الموسوعة الفقهية للميرزا التبريزي قدس سره

تنقيح مباني العروة

كتاب الصوم

تأليف
سماحة آية الله العظمى
الشيخ الميرزا جواد التبريزي
(قدس سره)

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقیح مبانی العروة – الصوم

کاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعة:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

تنقیح مبانی العروه : الصوم

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی. شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه : الصوم / تالیف جواد التبریزی.

مشخصات نشر : قم: دارالصدیقه الشهیده، ۱۴۲۸ق.= ۱۳۸۶.

مشخصات ظاهری : ۲۸۸ص.

شابک : ۳۰۰۰۰ ریال : ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۴۶-۸

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقی" محمد کاظم بن عبدالعظیم یزدی است.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. برگزیده

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : طهارت

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۲۴ ۱۳۸۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۷۹۳۶۷

ص: ۱

اشاره

المَوسُوعَهُ الفِقهيّهُ للمِيرزَا التَّبريزىّ قدس سِرهُ

تَنقِيحُ مَبانى العُروَه

كِتابُ الصَّوم

ص :۴

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

كتاب الصوم

وهو الإمساك عمّا يأتى من المفطرات بقصد القربه.

وينقسم إلى الواجب والمندوب والحرام والمكروه، بمعنى قلّه الثواب، والواجب منه ثمانيه: صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وصوم الكفّاره على كثرتها، وصوم بدل الهدى فى الحج وصوم النذر والعهد واليمين وصوم الإجاره ونحوها كالمشروط فى ضمن العقد، وصوم الثالث من أيّام الاعتكاف وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه[۱].

ووجوبه فى شهر رمضان من ضروريّات الدين ومنكره مرتدّ يجب قتله.

ومن أفطر فيه لا مستحلاًّ عالماً عامداً يعزّر بخمسه وعشرين[۲] سوطاً

الشَرح:

كتاب الصوم

أقسام الصوم

[۱] الأظهر اختصاص الوجوب بقضاء الفائت عن أبيه كما يأتى.

[۲] فى صحيحه بريد العجلى قال: سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه

فإن عاد عزّر ثانياً فإن عاد قتل على الأقوى وإن كان الأحوط قتله فى الرابعه. وإنّما يقتل فى الثالثه أو الرابعه إذا عزّر فى كلّ من المرّتين أو الثلاث. وإذا ادعى شبهه محتمله فى حقه دُرئ عنه الحدّ.

الشَرح:

شهود أنه أفطر فى شهر رمضان ثلاثه أيام؟ قال: يسئل هل عليك فى إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإنّ على الإمام أن يقتله وإن قال: نعم، فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً»(۱) وفى موثقه سماعه قال: سألته عن رجل وجد فى شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات؟ قال: «يقتل فى الثالثه»(۲) فإن التعزيز بالضرب فى المرّه الأُولى والثانيه بإطلاق الصحيحه والقتل فى الثالثه بالموثقه، وأمّا تحديد الضرب بخمسه وعشرين سوطاً فلم يثبت فإنّ التحديد بها وارد فى الإفطار بالجماع، وهى روايه الفضل بن عمر(۳) المذكور فيها استكراه الزوج زوجته على الجماع فى نهار شهر رمضان ولو أمكن الالتزام به فهو فى موردها؛ لاحتمال خصوصيّه فى الجماع فلا يتعدّى عنه لغيره فيؤخذ فى غيره بإطلاق صحيحه العجلى وما دلّ على أن التعزير موكول إلى الحاكم وأيضاً ما ذكر الماتن قدس سره من أنّ الأحوط قتله فى الرابعه ولعلّه يستند فى ذلك إلى ماورد مرسلاً من أنّ أصحاب الكبائر يقتلون فى الرابعه(۴) لكنّه لا يمكن المساعده عليه بعد اعتبار الموثقه وعدم اعتبار المرسله، بل فى تسميته بالاحتياط ما لا يخفى.

نعم، يشترط فى قتله فى الثالثه رفعه إلى الحاكم مرّتين فإنّه لو كان مجرد الإفطار ثلاث مرّات كافياً فى القتل لما كان للاستفصال فى صحيحه العجلى وجه، وأيضاً ثبت القتل فى الثالثه بالموثقه وبما ورد فى صحيحه يونس أنّ: أصحاب الكبائر إذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۴۸ ، الباب ۲ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۴۹ ، الباب ۲ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۵۶ ، الباب ۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

۴- (۴) غوالى اللآلى ۳ : ۵۵۵ ، الحديث ۳۷. ورواه الشيخ فى المبسوط ۱ : ۱۲۹.

الشَرح:

أُقيم عليهم الحدّ مرّتين يقتلون فى الثالثه(1). بناءً على شمول الحدّ للتعزير أيضاً كماهو غير بعيد والموثّقه مفروض فيها رفعه إلى الإمام ثلاث مرّات.

ص :9

1- (1) الكافى 7 : 191 ، الحديث 2.

فصل فی النیّه

اشاره

یجب فی الصوم القصد إلیه مع القربه والإخلاص کسائر العبادات ولا یجب الإخطار بل یکفی الداعی.

ویعتبر فیما عدا شهر رمضان حتّی الواجب المعین أیضاً[۱] القصد إلی نوعه من الکفّاره أو القضاء أو النذر مطلقاً کان أو مقیداً بزمان معین من غیر فرق بین الصوم الواجب والمندوب، ففی المندوب أیضاً یعتبر تعیین نوعه من کونه صوم أیّام البیض مثلًا أو غیرها من الأیّام المخصوصه فلا یجزی القصد إلی الصوم مع القربه من دون تعیین النوع، من غیر فرق بین ما إذا کان ما فی ذمّته متّحداً أو متعدّداً ففی صوره الاتّحاد أیضاً یعتبر تعیین النوع ویکفی التعیین الإجمالی کأن یکون ما فی ذمّته واحداً فیقصد ما فی ذمّته وإن لم یعلم أنّه من أیّ نوع وإن کان یمکنه الاستعلام أیضاً، بل فیما إذا کان ما فی ذمّته متعدّداً أیضاً یکفی التعیین الإجمالی کأن ینوی ما اشتغلت ذمته به أوّلاً أو ثانیاً أو نحو ذلک.

الشَرح:

فصل فی النیّه

اعتبار القصد فی النیّه

[۱] لا ینبغی التأمّل فی أنّ تعدّد الأمر مقتضاه تعدّد متعلّقه، والمتعلّق للأمر یکون عنواناً قصدیاً تاره وعنواناً قهریاً أُخری، وإذا کان متعلّق الأمرین واحداً صوره

.… . …

الشَرح:

فلاـ محاله يكون المتعلقان عنوانين قصديين أو يكون أحدهما متعلّق عنواناً قصدياً عنواناً قهرياً، وبما أنّ أفراد الصيام الواجبه والمندوبه كلّها بنحو واحد صوره التزم الماتن قدس سره أنّ كلّها عناوين قصديّه فى صوم شهر رمضان، غايه الأمر إذا صام المكلّف فى شهر رمضان وتحقّق منه قصد التقرّب المعتبر فى العباده صحّ صومه من رمضان، حتّى فيما لم يقصد صوم شهر رمضان لاـ تفصيلًا ولا إجمالاً، كما إذا غفل المكلّف أو جهل كونه من رمضان وصام بعنوان القضاء أو الصوم الندب فإنّه يقع صومه من رمضان، وقد ورد فى ذلك النصّ بخلاف ما إذا علم أنّ اليوم من رمضان وصام بعنوان القضاء أو غيره فإنّه لا يصحّ صومه من رمضان؛ لعدم قصده من رمضان وخروجه عن مورد النصّ حتّى مع حصول قصد التقرّب، كما إذا اعتقد بصحّه صوم غير رمضان فيه فإنّ رمضان عنده قدس سره ، وفاقاً للمشهور لا يصلح لصوم آخر حتّى فيما لم يكن الشخص مكلّفاً بصيام شهر رمضان كما إذا كان مسافراً فيه ونذر الصوم الندب فى سفره.

أقول: الصوم فى كلّ من أيّام السنه متعلّق للطلب الاستحبابى فى غير الأيّام التى لا يكون الصوم فيها مشروعاً كيومى العيدين وأيّام التشريق لمن كان فى منى وأيّام الحيض والنفاس وأيّام شهر رمضان على المشهور وهذا النحو من الطلب الاستحبابى فى حقّ غير المسافر أوالمسافر الناذر الصوم فى سفره وغير من عليه قضاء شهر رمضان على ما يأتى.

وعلى ذلك فإن ورد فى صيام بعض الأيّام طلب خاصّ به يكون ذلك كاشفاً عن تأكّد استحباب صومه وفضل صومه بالإضافه إلى صوم غيره من الأيّام كما أنّه إذا طرأ الموجب للصوم المستحبّ فى نفسه لاـشتراط صومه فى عقد أو للنذر فإن كان المشروط والمنذور نفس الصوم أى الإمساك عن المفطرات فالإتيان بالمنذور أى .… . ….

الشَرح:

صوم ذلك اليوم ندباً كافٍ فى العمل بالشرط أو النذر؛ لأنّ الوجوب الآتى من قبل الشرط والنذر توصلى لا يلزم الإتيان بالمشروط أو المنذور بداعويته، وقد ذكرنا فى بحث الطهارات الثلاث عدم امتناع اجتماع الوجوب الطارى مع الاستحباب الذاتى فى عمل غايته لا يكون فيه بعد طريانه ترخيص فى ترك ذلك العمل، وهذا كتعلّق النذر والشرط بالصوم الواجب فى نفسه كصيام شهر رمضان.

والحاصل من نذر صوم يوم معيّن من أيّام السنه أو غير معين أو شرط عليه ذلك فصام ذلك اليوم أو يوماً منها ندباً حصل العمل بالشرط أو النذر وإن كان ناسياً الشرط أو النذر أو حصل له الشكّ فيهما عند العمل.

نعم، إذا كان المشروط أو المنذور الصوم عن الغير كالميّت الفلانى لا يكفى ذلك؛ لإنّ المشروط أو المنذور ليس مجرّد الصوم، بل النيابه عن الميّت فى صومه، والنيابه عنوان قصدى لم يحصل لعدم القصد إليها، وهذا بخلاف ما إذا كان المشروط والمنذور الصوم حيث يكون انطباق المشروط أو المنذور على صيامه قهرياً ويمكن الالتزام بذلك بالإضافه إلى الصوم الكفّاره فإنّه إذا كان عنوان الكفّاره منطبقه على الصيام فى يوم كمن نام عن صلاه العشاء وصام فى الغد ندباً ولو مع الغفله عن وجوب صيام الغد عليه كفّاره يحصل الواجب؛ لأنّ عنوان الكفّاره ينطبق على نفس صوم الغد، وقد حصل مع قصد التقرب؛ لأنّ طريان الموجب على المستحبّ فى نفسه لا يوجب إلاّ ارتفاع الترخيص فى الترك على ما مرّ، وإذا كان انطباق عنوان الكفاره على الصوم موقوفاً على ضم خصوصيّه أُخرى فمع انضمام تلك الخصوصيّه فلا يبعد الإجزاء أيضاً، كما إذا صام ثلاثه أيّام ندباً غافلاً عن وجوب كفّاره اليمين عليه وبعد الصيام تبيّن أنّه كان عليه صيامها لعجزه عن الإطعام، وهذا وأمّا فى شهر رمضان فيكفى قصد الصوم وإن لم ينوِ كونه من رمضان، بل لو نوى فيه غيره جاهلاً أو ناسياً له أجزأ عنه[١]. نعم إذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزئه كما لا يجزى لما قصده أيضاً[٢]،

الشَرح:

بخلاف الصوم ندباً والصوم قضاءً فإنّ عنوان القضاء لا ينطبق على الصوم ندباً؛ ولذا

ورد عدم جواز التبرّع بالصوم لمن عليه القضاء فعلى المكلّف أن يقصد الصوم قضاءً.

نعم، لو لم يكن عليه غير القضاء وأحرز عدم جواز الصوم عنه ندباً فنوى فى صيامه امتثال تكليفه الفعلى يكون ذلك قصداً إجمالياً للقضاء بخلاف ما احتمل أو اعتقد صحّه الصوم عنه ندباً فإنّه لابد من قصده القضاء أو الإتيان بالصوم الواجب عليه حيث يكون قصد الواجب قصداً إجمالياً للقضاء، وهكذا الحال بالإضافه إلى من عليه القضاء والكفّاره فإنّ عليه أن يعين فى صيامه أنّه قضاء أو كفّاره ولو بالقصد الإجمالى وإلاّ ـ لم يتعيّن فى أحدهما لا ـ فى الصوم قضاءً ولا فى الصوم كفّاره، وبما أنّ عليه قضاء الصوم لا يصّح صيامه ندباً أيضاً.

[١] الإـجزاء مبنى على الاستظهار ممّا ورد فى صيام يوم الشكّ ندباً أو قضاءً إذا صادف رمضان أو ممّا ورد فى تناول المفطر نسياناً وإلاّ ـ فالإجزاء مشكل ولا يكون المقام من الخطاء فى التطبيق؛ وذلك فإنّه لا يكون لنسيانه مكلّفاً بصوم شهر رمضان فى ذلك اليوم، وإذا فرض عدم صحّه سائر الصيام فى شهر رمضان كما عليه المشهور وبنى عليه الماتن فاللازم الحكم ببطلان ذلك الصوم.

[٢] المشهور على عدم مشروعيّه سائر الصيام فى شهر رمضان حتّى إذا لم يكن الشخص مكلّفاً بصيامه كما إذا كان مسافراً فيه ونذر أن يصوم فى سفره ندباً ولكن لم يتمّ دليل على ذلك غير دعوى التسالم والإجماع عليه ومقتضى إطلاق ما دلّ على جواز الصوم فى السفر ندباً مع النذر مشروعيته، بل ربّما يقال بصحّه سائر بل إذا قصد غيره عالماً به مع تخيّل صحّه الغير فيه ثمّ علم بعدم الصحّه وجدّد نيّته قبل الزوال لم يجزه أيضاً، بل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلاً بعدم صحّه غيره فيه وإن لم يقصد الغير أيضاً، بل قصد الصوم فى الغد[١] مثلاً ـ فيعتبر فى مثله تعيين كونه من رمضان، كما أنّ الأحوط فى المتوخى أى المحبوس الذى اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن أيضاً ذلك أى اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوه.

(مسأله ١): لا ـ يشترط التعرّض للأداء والقضاء[٢]، ولا ـ الوجوب والندب ولا سائر الأوصاف الشخصيّه، بل لو نوى شيئاً منها فى محلّ الآخر صح،

ص :١۴

الشَرح:

الصيام فى شهر رمضان حتّى من المكلّف بصيام الشهر بإطلاق أدلّتها ولا مكان الأمر بصيام غيرها بنحو الترتّب ولكن لايخفى عدم إمكان جريان الترتّب فى مثل المقام من استلزامه الأمر بالنقيضين فإنّ الصوم الواجب فى شهر رمضان هو أن يمسك المكلّف متقرّباً إلى اللّه عن المفطرات لا بقصد شىء من عناوين الصيام الأُخر فيكون ترك قصد عنوان الصوم الآخر قيداً للواجب كما هو المفروض أيضاً فى كلام هذا القائل، ومعه لا يمكن الأمر بقصد شىء من العناوين مع طلب ترك قصده.

[۱] قد تقدّم أنّ الصوم الواجب فى شهر رمضان أن يمسك عن المفطرات لا بقصد شىء من عناوين الصيام الآخر مع قصد التقرّب فى إمساكه. وهذا حاصل فى الفرض فيحكم بالإجزاء مع أنّ قصد التقرّب أى الصوم بداعى الأمر الفعلى يكون قصداً إجماليّاً للصوم من شهر رمضان كما هو لازم عدم قصد غيره، ولكن هذا مع الاعتقاد بعدم مشروعيّه صوم آخر.

[۲] هذا بالإضافه إلى تكليف واحد فإنّ الفعل فى وقته المضروب له أداء وفى خارجه قضاء فامتثال التكليف الواحد لايحتاج إلى قصد الأداء أو القضاء كما إلاّ ـ إذا كان منافياً للتعيين مثلاً ـ إذا تعلق به الأمر الأدائى فتخيّل كونه قضائيّاً فإن قصد الأمر الفعلى المتعلّق به واشتبه فى التطبيق فقصده قضاء صحّ، وأمّا إذا لم يقصد الأمر الفعلى بل قصد الأمر القضائى بطل؛ لأنّه منافٍ للتعيين حينئذ، وكذا يبطل إذا كان مغيّراً للنوع كما إذا قصد الأمر الفعلى لكن بقيد كونه قضائيّاً مثلاً[۱] أو بقيد كونه وجوبياً مثلاً فبان كونه أدائيّاً أو كونه ندبيّاً فإنّه حينئذٍ مغيّر للنوع ويرجع إلى عدم قصد الأمر الخاصّ.

(مسأله ۲): إذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنّه اليوم الثانى مثلاً أو العكس صحّ، وكذا لو قصد اليوم الأوّل من صوم الكفّاره أو غيرها فبان الثانى مثلاً أو العكس، وكذا إذا قصد قضاء رمضان السنه الحاليّه فبان أنّه قضاء رمضان السنه السابقه وبالعكس.

الشَرح:

لا يحتاج إلى قصد كونه واجباً أو ندباً.

نعم، إذا كـان التكليف بكلّ من الأداء والقضاء فعليّاً كما إذا نـذر صوم يوم معيّن وكان عليه قضاء نـذر صوم يوم آخر قبل ذلك فـإن صام فی الغـد ولم يقصـد كونه قضاءً لما كان عليه يحسب أداءً فصـيروره الصوم فيه قضاءً يحتاج إلى القصـد وعـدم قصـده كافٍ فی كونه أداءً.

نعم، إذا صـام يوم الشـكّ بعنوان القضاء وكان رمضان يحكم بصـحّته ووقوعه من صوم رمضان؛ لما تقـدّم من دلاله النصّ عليه، وهذا الحكم لا يخلو عن التعبّد سواء قيل بعدم صلاح رمضان بصوم آخر أم قيل بجوازه ولو على نحو الترتّب على ما تقدّم.

[۱] قد تقدّم أنّ التكليف الفعلی إذا كان واحداً وقصد امتثاله بالإتيان بمتعلّقه فإن كان فی الوقت يكون أداءً وإن كان فی خارجه يكون قضاءً وليس التقييـد فيه إلّا بمعنی أنّه لو كان عالماً بأنّه خارج الوقت أو بالعكس لما كان يأتی بالفعل، وهذا (مسأله ۳): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الإمساك عن أُمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى.

(مسأله ۴): لو نوى الإمسـاك عن جميع المفطرات ولكن تخيّـل أنّ المفطر الفلانـی ليس بمفطر فـإن ارتكبه فی ذلك اليوم بطل صومه، وكذا إن لم يرتكبه ولكنّه لاحظ فی نيّته الإمساك عمّا عداه، وأمّا إن لم يلاحظ ذلك صحّ صومه فی الأقوى[۱].

الشَرح:

يرجع إلى عدم داعويّه التكليف على تقدير العلم بحاله، ولكن داعويته إلى الفعل قد حصل ولو لجهله بحاله فيحكم بصحّه الفعل على كـلّ تقـدير، بـل هـذا يجری فی غير عنوانی القضـاء والأداء من سائر العناوين ويكون قصـد امتثال التكليف الفعلی الموجود كافياً لقصد عنوان المتعلّق ولو إجمالاً.

نعم، هـذا النحو من الامتثـال لاـ يخلو عن الإشـكال فی صوم يوم الشـكّ على مـا يـأتی لورود النصّ فيه بأنّه لا يصام يوم الشـكّ بقصد رمضان.

[۱] يشكل الحكم بالصحّه ولو مع قصد امتثال تكليفه بالصوم وإحرازه أنّه

لا- يرتكب ذلك الذى يعتقد بأنّه غير داخل فى المفطرات بدعوى أنّ الصوم فى الحقيقه إمساك عن المفطرات الواقعيّه ويعتبر وقوع الإمساك عنها بقصد التقرّب بمعنى أنّه لو انقدح فى نفسه ميل إلى الارتكاب ونقض الإمساك فيمسك لأمر الشارع بالإمساك عنها فعدم انقداح الميل الموجب لعدم الارتكاب لا ينافى لتحقّق الصوم ولا لقصد التقرّب المعتبر فيه.

وعلى الجمله، القصد المعتبر فى العباده الفعليه يختلف مع قصد التقرّب المعتبر فى الترك الواجب عباده، ولكن القصد التعليقى أيضاً غير محقّق بالإضافه إلى ما يعتقد أنّه غير مفطر؛ ولذا يشكل الحكم بالصحّه ما لم يدخل ما اعتقد بعدم كونه (مسأله ۵): النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيّه النيابه وإن كان متّحداً[۱]. نعم، لو علم باشتغال ذمّته بصوم ولا يعلم أنّه له أو نيابه عن الغير يكفيه أن يقصد ما فى الذمّه.

(مسأله ۶): لا يصلح شهر رمضان[۲] لصوم غيره واجباً كان ذلك الغير أو ندباً، سواء كان مكلفاً بصومه أو لا كالمسافر ونحوه، فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالماً بأنّه رمضان، أو جاهلاً وسواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلاً، ولا يجزى عن رمضان أيضاً إذا كان مكلّفاً به مع العلم والعمد.

نعم، يجزى عنه مع الجهل، أو النسيان كما مر ولو نوى فى شهر رمضان قضاء رمضان الماضى أيضاً لم يصح قضاء، ولم يجزِ عن رمضان أيضاً مع العلم والعمد.

الشَرح:

مفطراً فيما تقرّب بالإمساك عنها.

[۱] قد تقدّم أنّ النيابه أمر قصدى فلابدّ من قصدها من غير فرق بين اتّحاد المنوب عنه أو تعدّده.

نعم، يكفى فيها أيضاً القصد الإجمالى كما إذا علم باشتغال ذمّته بصوم وتردّد بين كونه له أو نيابه عن الغير فيكفيه أن يصوم بقصد ما عليه.

[۲] لا يخلو عن التأمّل خصوصاً بالإضافه إلى من لا يكون مكلّفاً بصومه

کالمسافر الناذر الصوم فی سفره ندباً ولیست للآیه دلاله علی عدم مشروعیته فإن ظاهرها أن شهر رمضان لا یکون موضوعاً للتکلیف بصومه بالإضافه إلی المسافر والمریض فیه وإن علیهما القضاء بعد السفر والمرض فی أیام غیره ومرسله الحسن بن بسام الجمال کمرسله إسماعیل بن سهل الوارد فیهما صوم أبی عبداللّه علیه السلام فی سفره من المدینه إلی مکّه فی شهر شعبان وإفطاره بعد دخول شهر رمضان (مسأله ۷): إذا نذر صوم یوم بعینه لا تجزئه نیه الصوم بدون تعیین أنه للنذر[۱] ولو اجمالاً کما مرّ. ولو نوی غیره فان کان مع الغفله عن النذر صحّ وإن کان مع العلم والعمد ففی صحّته إشکال.

الشَرح:

وقوله علیه السلام : «شعبان إلیّ إن شئت صمت وإن شئت لا، وشهر رمضان عزم من اللّه عزّوجلّ علیّ الإفطار»(۱) وقوله: صوم شعبان تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض فلیس لنا أن نفعل إلاّ ما أمرنا(۲). لضعفهما سنداً، بل دلاله فإنّ ظاهرهما جواز صوم الندب فی السفر ولو مع عدم نذره وإلاّ کان الصوم متعیّناً.

وعلی الجمله، مقتضی الإطلاق جواز الصوم ندباً فی شهر رمضان لمن لا یجب علیه صومه.

اللّهم إلاّ أن یقال مع إحراز رمضان یکون الصوم فیه صوماً فی شهر رمضان وقد نفی الآیه المبارکه مشروعیته فیه عن المسافر والمریض وأما فی غیرهما فلوجوب صوم رمضان لا یمکن أن یؤمر أو یرخص فی صوم آخر کما ذکرنا فی بطلان الالتزام بالترتّب فی المقام علی ما مرّ.

نذر الصوم

[۱] قد تقدّم إجزاؤه إذا کان المنذور مطلق الصوم فإنّه إن قصد أیّ صوم مشروع أو واجب فی حقّه أجزأ عن نذره.

نعم، إذا صام النوع الخاصّ ممّا یجب علیه وصام بنیّه غیر ذلک النوع لم یجزئ عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۰۳ ، الباب ۱۲ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۰۳ ، الباب ۱۲ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۵.

نذره حتّى مع الغفله عن نذره، وأمّا ما نواه فيصحّ إذا كان واجباً عليه أو راجحاً منه على ما مرّ.

(مسأله ٨): لو كـان عليه قضـاء رمضان السـنه التى هو فيها وقضاء رمضان السـنه الماضـيه لا يجب عليه تعيين انه من أىّ منهما بل يكفيه نيه الصوم قضاء[١] وكذا إذا كان عليه نذران كلّ واحد يوم أو أزيد وكذا إذا كان عليه كفّارتان غير مختلفتين فى الآثار.

(مسأله ٩): إذا نـذر صـوم يوم خميس معيّن ونـذر صوم يوم معيّن من شـهر معيّن فـاتّفق فى ذلـك الخميس المعيّن يكفيه صومه ويسقط النذران[٢]، فإن قصدهما أُثيب عليهما وإن قصد أحدهما أُثيب عليه وسقط عنه الآخر.

(مسأله ١٠): إذا نـذر صوم يوم معيّن فاتّفق ذلك اليوم فى أيّام البيض مثلاً فإن قصـد وفاء النـذر وصوم أيّام البيض أُثيب عليهما، وإن قصد النذر فقط أُثيب عليه فقط وسقط الآخر، ولا يجوز أن يقصد أيام البيض[٣] دون وفاء النذر.

(مسأله ١١): إذا تعـدّد فى يـوم واحـد جهـات من الوجـوب أو جهـات من الاسـتحباب أو من الأـمرين فقصـد الجميع أُثيب على الجميع، وإن قصد البعض

الشَرح:

[١] نعم، ولكن إذا لم يصم فى سـنته المقـدار البـاقى على ذمّته يجب عليه فـديه التـأخير، بخلاـف ما إذا قصـد قضاء ما صار على عهدته فى هذه السنه فإنّه لا يجب عليه فديه التأخير لقضاء الفائت من هذه السنه قبل مجىء رمضان الآتى.

[٢] لاـ يكون فى البين نـذران بـل الثـانى منهما إمّا تأكيـد للأوّل كما إذا كان ملتفتاً حين النـذر الثانى بالمصادفه، وإلاّ يكون لغواً حيث إنّ يوم الخميس من هذا الشهر والعاشر منه عنوانان لزمان واحد ويوم واحد.

[٣] بل له أن يقصدها ومع الصوم فيها لا يحصل حنث نذره، بل يصدق أنّه أتى بمنذوره على ما مرّ.

وعلى الجمله، الوفاء بالنذر عنوان للإتيان بالمنذور لا عنوان قصدى.

دون البعض أُثيب على المنوى وسقط الأمر بالنسبه إلى البقيّه.

(مسأله ١٢): آخر وقت النيّه فى الواجب المعيّن رمضاناً كان أو غيره عند

طلوع الفجر الصادق ويجوز التقديم فى أىّ جزء من أجزاء ليله اليوم الذى يريد صومه، ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعيّن الآخر يجوز متى تذكّر إلى ما قبل الزوال[١] إذا لم يأتِ بمفطر وأجزأه عن ذلك اليوم ولا يجزئه إذا تذكّر بعد الزوال.

وأمّا فى الواجب غير المعين فيمتدّ وقتها اختياراً من أوّل الليل إلى الزوال دون ما بعده على الأصحّ، ولا فرق فى ذلك بين سبق التردّد أو العزم على العدم.

وأمّا فى المندوب فيمتدّ إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى.

الشَرح:

وقت النيّه

[١] تجديد النيّه قبل الزوال وإجزاؤه عن القضاء ثبت فى موردين: أحدهما القادم من سفره قبل الزوال، والثانى من صام يوم الشكّ بنيّه غير رمضان ثمّ تبيّن أنّ اليوم من رمضان فإنّه يعدل إلى صوم رمضان، بل لو لم تتبيّن إلّا بعد انقضاء اليوم يحسب صومه من رمضان على ما تقدّم، هذا بالإضافه إلى صوم رمضان.

ويشكل إلحاق نسيان رمضان أو الجهل به مع ترك الصوم من طلوع الفجر بترك قصده بالقدوم من السفر قبل الزوال مؤيّداً بما ورد فى القضاء أو الكفاره من امتداد وقت نيّتهما إلى ما قبل الزوال(١)، وبما روى مرسلًا من أنّ ليله الشكّ أصبح الناس ....
.

الشَرح:

فجاء إعرابى فشهد برؤيه الهلال فأمر صلى اللّه عليه وآله منادياً ينادى من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك(٢). ولكنّ الثانيه بلا موجب فإنّ التعدّى ممّا ورد فى صوم القضاء ونحوه لا يعمّ صوم رمضان، والروايه المزبوره غير معتبره سنداً ومخدوشه

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ١٣ ، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ١٠.

٢- (٢) نصب الرايه ٢ : ٥٢٧ _ ٥٢٨.

دلاله فإنّ هلال رمضان لا يثبت بشهاده واحد حتّى لو كان عدلاً.

وعلى ذلک فمع العلم أو التـذكّر قبل الزوال بل وبعـده وإن يجب الإمساک عن المفطرات إلاّ أنّ الإجزاء ولو مع النيّه قبل الزوال مشكل والتمسّک فى الحكم بالصحّه بحديث الرفع أى بفقره: رفع عن أُمتى ما لا يعلمون والنسيان(١)، كما ترى فإنّ المرفوع فى فقره «ما لا يعلمون» وجوب والاحتياط لا التكليف الواقعى، وإذا ظهر فيما بعـد عـدم امتثاله ولو بترک قصـد التقرّب فى الإمساک يحكم بتـداركه، والرفع فى النسـيان وإن كان رفعاً واقعيّاً إلاّ أنّ المرفوع التكليف بالصوم عباده من طلوع الفجر إلى دخول الليل، وشأن الحديث هو الرفع لا إثبات التكليف به عباده من حين التذكّر إلى الغروب وإلاّ لم يكن فرق بين قبل الزوال وبعد الزوال.

وعلى الجمله، إثبات الحكم فى الواجب المعيّن أيضاً لا يخلوعن تأمّل.

نعم، يمكن استفاده ذلک ممّا ورد فى غير المعيّن من جواز نيّه الصوم فيما قبل الزوال إذا لم يحدث شيئاً(٢) قبل ذلک فإنّها وإن لا تعمّ المعيّن إلاّ أنّ احتمال الفرق بين المعيّن وغيره موهوم، فإنّ فى غير المعيّن قد ترک المكلّف امتثال التكليف بالصوم عمداً، ومع ذلک حكم الشارع بإجزاء قصده قبل الزوال والترک فى المعيّن للجهل والنسيان.

....

الشَرح:

وبتعبير آخر، العذّر فى الواجب غير المعيّن فى ترک قصد الامتثال إلى الزوال حكمى، بخلاف صوره الجهل والنسيان فى المعيّن فإنّ العذّر حقيقى، واحتمال أن يثبت الحكم فى العذر الحكمى ولا يثبت فى الحقيقى بعيد.

ثمّ إنّ من الروايـات الوارده فى الواجب غير المعيّن ما تكون مطلقه لم يرد فيها تقييـد النيّه بما قبل الزوال كصـحيحه عبـدالرحمن بن الحجاج، عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار فى صوم ذلک اليوم ليقضيه من شهر

١- (١) وسائل الشيعه ١٥ : ٣٧٠، الباب ٥٦ من أبواب جهادالنفس، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٠ : ١٠، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ٢.

رمضان ولم يكن نوى من الليل؟ قال: «نعم ليصـمه وليعتـدّ به إذا لم يكن أحـدث شـيئاً»(۱) إلاّ أنّه لابـدّ من رفع اليـدعن إطلاقها بموثّقه عمـار السابـاطى الوارد فيهـا أنّه بالخيار فى نيّه الصوم إلى الزوال فإن نوى الصوم فليصـم(۲). والسـند معتبر كما ذكرنا فى طريـق الشيـخ إلى كتب على بن الحسن بن فضـال، ولكن قـد يـتراءى المعـارضه بينهـا وبين الصـحيحه الأُـخرى لعبـدالرحمن بن الحجـاج قـال: سألت أباالحسن عليه السـلام عن الرجل يصـبح ولم يطعم ولم يشـرب ولم ينوِ صوماً وعليه يوم من رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقـد ذهب عامّه النهار؟ فقال: «نعم، له أن يصوم ويعتدّ به من شـهر رمضان»(۳) وهذه مرويّه كما قبلها فى باب (۲) من أبواب وجوب الصوم ونيّته.

ولكن لاـ يخفى أنّ ظـاهر عـامّه النهـار معظمهـا لا تمامها وإلاّ كانت النيّه بعـد انقضاء النهار. وإذا كان المراد معظمها تكون قابله للتقييد بالزوال فإنّ عند الزوال يذهب معظم نهار الصوم.

(مسأله ۱۳): لو نوى الصوم ليلًا ثمّ نوى الإفطار ثمّ بـدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتى بمفطر صحّ على الأقوى[۱] إلاّ أن يفسد صومه برياء ونحوه فإنّه لا يجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط.

الشَرح:

نعم، مرسله البزنطى(۴) تعارض الموثّقه ولكن لا يعتمـد عليها لإرسالها وعدم جابر لها، وجلّ هذه الروايات وإن كانت ناظره إلى القضاء إلاّ أنّ الفرق بين القضاء وغيره من الواجب غير المعيّن غير محتمل بل بعضها مطلقه تعمّ القضاء وغيره.

وأمّا الصوم النـدبى فامتداد وقت النيّه فيه إلى قبل الغروب مسـتفاد من مثل صـحيحه هشام بن سالم، عن أبى عبداللّه عليه السـلام كـان أمير المؤمنين عليه السـلام يـدخل إلى أهله فيقول: هـل عنـدكم شـىء وإلاّ ـ صـمت؟ فـإن كـان عنـدهم شـىء أتوه به وإلاّ صام(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰: ۱۰، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيّته، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۳ ، الباب ۲ من أبواب وجوب الصيام ونيّته، الحديث ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۱ ، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۲ ، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ۹.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۲ ، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ۷.

وظاهرها الصوم النـدب بملاحظه استـمراره علیه السـلام علی ذلک وکون دخوله علیه السـلام إلی أهله عاده بعد صـلاه الظهر أو حتّی بعد صلاه العصر، وفی موثقه أبی بصیر: وإن مکث حتّی العصر ثمّ بدا له أن یصوم _ أی تطوعاً _ وإن لم یکن نوی فله أن یصوم ذلک الیوم إن شاء(1).

وما فی موثقه ابن بکیر عن الرجل یجنب ثمّ ینام حتّی یصبح أیصوم ذلک الیوم تطوّعاً قال: «ألیس هو بالخیار ما بینه وبین نصف النهار»(2) محمول علی الأفضلیّه جمعاً، واللّه سبحانه هو العالم.

[1] الصـحّه فی غیر المعیّن، أمّـا فی المعیّن فالصـحّه تنحصـر فی صـوره الجهـل والنسـیان علی مـا مرّ فـإنّ الصـحّه فی غیر المعیّن لاندراج المفروض فی إطلاق بعض (مسأله ۱۴): إذا نوی الصوم لیلاً لا یضـرّه الإتیان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم علی الصوم.

(مسأله ۱۵): یجوز فی شـهر رمضان أن ینوی لکلّ یوم نیّه علی حـده. والأولی أن ینوی صوم الشـهر جمله ویجـدّد النیّه لکلّ یوم ویقوی الاجتزاء بنیّه واحده للشهر کلّه لکن لا یترک الاحتیاط بتجدیدها لکلّ یوم.

وأمّا فی غیر شهر رمضان من الصوم المعیّن فلابدّ من نیّته لکلّ یوم[1] إذا کان علیه أیّام کشهر أو أقل أو أکثر.

(مسأله ۱۶): یوم الشکّ فی أنّه من شـعبان أو رمضان یبنی علی أنّه من شـعبان فلا یجب صومه، وإن صام ینویه نـدباً أو قضاء أو غیرهما ولو بان بعد ذلک أنّه من رمضان أجزأ عنه ووجب علیه تجدید النیّه إن بان فی أثناء النهار ولو کان الشَرح:

الروایـات الوارده فی خیـار المکلّف فی نیّه الصوم إلی الزوال وتلـک الروایـات ظاهرهـا غیر المعیّن کمـا تقـدّم، وأمّا المعیّن فقد تقدّم عدم امتداد وقت النیّه فیه.

[1] لم یظهر الفرق بینه وبین نیّه شهر رمضان فیما إذا کان التکلیف بالمعیّن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۴ ، الباب ۳ من أبواب وجوب الصوم ونیّته، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۶۸ ، الباب ۲۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

فعليّاً فإنّ صوم شـهر رمضان ليس من قبيل الواجب الارتباطى، بل صوم كلّ يوم واجب مستقلّ غايه الأمر يكون حدوث التكليف بصومهـا من أوّل الشـهر بنحو الواجب التعليقى فـإن كـان هـذا مصـحّحاً لنيّه امتثـال كلّ تلك التكاليف يجرى ذلك فى الواجب المعيّن المتعدّد مع فعليّه وجوبها فى زمان واحد ودعوى الإجماع على الفرق كما ترى.

أضف إلى ذلك أنّ المعتبر فى الواجب المعلّق من قصـد التقرّب هو حال العمل وإن كان باقياً ومسـتمرّاً من السابق ولا يفرّق بين ذلك صوم شهر رمضان أو غيره من المعيّن الذى من قبيل الواجب المعلّق.

بعد الزوال ولو صامه بنيّه أنّه من رمضان لم يصحّ وإن صادف الواقع[۱].

(مسأله ۱۷): صوم يوم الشكّ يتصوّر على وجوه:

الشَرح:

يوم الشكّ

[۱] كما يقتضـيه ما فى موثّقه سماعه عن أبى عبداللّه عليه السلام: «إنّما يصام يوم الشكّ من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان؛ لأنّه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصـيام فى يوم الشكّ، وإنّما ينوى من الليله أنّه يصوم من شـعبان فإن كان من شـهر رمضان أجزأ عنه بتفضل اللّه»(۱) وبهذا يحمل ما فى صـحيحه محمّد بن مسـلم، عن أبى جعفر عليه السـلام فى الرجل يصوم اليوم الذى شكّ فيه من رمضان فقال: «عليه قضاؤه وإن كان كذلك»(۲) على صوره الصوم بنيّه رمضان، بل ظاهرها ذلك لظهورها فى تعلّق (من رمضـان) بـــ (يصوم الرجل يوم الشك) لا بياناً ليوم الشكّ، كما يرفع اليـد بالموثقه عن الإطلاق فى بعض الروايات الوارد فيها الحكم بالإجزاء إذا صـام يوم الشك بحمله على صومه بنيّه شـعبان أو القضاء ونحوهما، كما يحمل النهى عن صومه على صوره الصوم بنيّه رمضان كصـحيحه عبد الكريم بن عمر قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام إنّى جعلت على نفسى أن أصوم حتّى يقوم القائم؟ فقال: صم، ولا تصم فى السفر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۱ ، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۵ ، الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث الأوّل.

ولا العیـدین ولا أیّام التشـریق ولا الیوم الـذی یشکّ فیه»(۱) فـإنّ الأـمر بصوم یوم الشکّ بنّیه شـعبان فی غیر واحـد من الروایات یـوجب حمـل النهی علی الصوم بنّیه رمضـان کمـا یحمـل النهی عن الصوم فی السـفر بمـا إذا لم یکن فی نـذره تعمیم من حیث الحضر والسفر، وهذه الروایات مرویّه فی الباب الخامس والسادس من وجوب الصوم.

الأوّل: أن یصوم علی أنّه من شـعبان، وهـذا لا إشـکال فیه، سواء نواه نـدباً، أو بنّیه ما علیه من القضاء أو النـذر أو نحو ذلک. ولو انکشف بعد ذلک أنّه کان من رمضان أجزأ عنه، وحسب کذلک.

الثانی: أن یصومه بنّیه أنّه من رمضان، والأقوی بطلانه وإن صادف الواقع.

الثالث: أن یصومه علی أنّه إن کان من شعبان کان ندباً أو قضاء مثلاً. وإن کان من رمضان کان واجباً. والأقوی بطلانه أیضاً[۱].

الرابع: أن یصومه بنّیه القربه المطلقه، بقصد ما فی الذمّه وکان فی ذهنه أنّه إمّا من رمضان أو غیره، بأن یکون التردید فی المنوی لا فی نیّته فالأقوی صحّته، وإن کان الأحوط خلافه.

الشَرح:

[۱] لأنّ ما ورد فی الموثّقه وغیرها من قوله علیه السلام : «ولا تصومه من شهر رمضان»(۲) یعمّ ما إذا کان نیّه صوم رمضان جزمیّاً أو احتمالیّـاً، بـل اختصـاص النهی بصوره نیّه صوم رمضـان جزمـاً بعیـد؛ لأنّ الشـخص مع تردّده فی الیوم أنّه من رمضان أو آخر شعبـان لاـ یصومه إلاّـ لاحتمال کونه رمضان ولا ینوی إلاّ کونه صوم رمضان احتمالاً ومراده قـدس سره من التردیـد فی النیّه هو قصـد کـلّ من صوم شـعبان ورمضان بصوره الاحتمال، وأمّا الصوره الرابعه فالمنوی فیها الصوم فی ذلک الیوم؛ لکونه مطلوباً من غیر قصـده؛ لاحتمال کونه صوم رمضان فالمنوی امتثال الأمر الـذی تعلّق بالصوم هـذا الیوم، غایه الأمر الصوم الـذی أمر به مردّد بین أن یحسب من رمضان حیث إنّه لم ینوِ

ص: ۲۵

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۶ ، الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم ونیّته، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۱ ، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم ونیّته، الحدیث ۴.

عنواناً آخر وإذا كـان اليوم فى الواقع من رمضـان يتحقّق صوم رمضـان لاـ محـاله أو غير رمضان فيكون صومه المأمور به صـيام شعبان أو قضاء مثلاً، والأمر فى مثل الموثّقه بالصـيام بنيّه شـعبان المراد منه عـدم نيّه صوم رمضان ولو احتمالاً؛ ولذا يجوز الصوم
(مسأله ۱۸): لو أصـبح يوم الشكّ بنيّه الإفطار، ثمّ بان له أنّه من الشـهر فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء، وأمسك بقيّه النهار وجوباً تأدّباً، وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدّد النيّه وأجزأ عنه[۱].

(مسأله ۱۹): لو صـام يوم الشكّ بنيّه أنّه من شـعبان نـدباً أو قضاءً أو نحوهما ثمّ تناول المفطر نسـياناً وتبيّن بعـده أنّه من رمضان أجزأ عنه أيضاً، ولا يضرّه تناول المفطر نسياناً كما لو لم يتبيّن. وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبيّن.

(مسأله ۲۰): لو صام بنيّه شعبان ثمّ أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزئه عن رمضان، وإن تبيّن له كونه منه قبل الزوال.

الشَرح:

بنيّه القضاء أو الكفّاره وغيرهما كما هو مقتضى التعليل الوارد فيها.

[۱] الإـجزاء مبنى على مـا تقـدّم منه قـدس سره من امتـداد وقت النيّه مع العـذر إلى ماقبل الزوال، والمسـتند فى ذلك ماورد فى المسافر يدخل أهله قبل الزوال(۱)، ولكن تقدّم عدم وجه للتعدّى إلى المقام، وعليه فالحكم بالإجزاء مشكل.

ودعوى أنّ مع عـدم تنـاول المفطر يكون الشـخص صائماً؛ لأنّ الصوم نفس الأمساك عن المفطرات واعتبار قصـده لامتثال الأمر به، وإذا لم يجز قصد الامتثال لعدم إحراز كون اليوم رمضان ثمّ بان فقصد امتثاله يكون اليوم ممّا وفق لصومه لا يمكن المساعده عليه، فإنّ الحكم بأنّه وفق لصومه وارد فى حقّ من صام عباده تمام اليوم لا من اتّفق له عدم تناول المفطر.

نعم، يجب عليه الإمسـاك بقيّه النهار تأدّباً كان ذلك قبل الزوال أو بعـده للتسالم على عـدم جواز تناول المفطر لمن كان وظيفته صيام اليوم وتركه عصياناً أو عذراً، بل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۹۰ ، الباب ۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۵.

(مسأله ۲۱): إذا صام يوم الشكّ بنيّه شعبان، ثمّ نوى الإفطار، وتبيّن كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صحّ صومه[۱] وأمّا إن نوى الإفطار فی يوم من شهر رمضان عصياناً، ثمّ تاب فجدّد النيّه قبل الزوال لم ينعقد صومه.

وكذا لو صام يوم الشكّ بقصد واجب معيّن، ثمّ نوى الإفطار عصياناً، ثمّ تاب فجدد النيّه بعد تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال.

(مسأله ۲۲): لو نوى القطع أو القاطع فی الصوم الواجب المعيّن بطل صومه سواء نواهما من حينه أو فيما يأتی، وكذا لو تردّد.

نعم، لو كان تردّده من جهه الشكّ فی بطلان صومه وعدمه لعروض عارض، لم يبطل وإن استمر ذلك إلى أن يسأل، ولا فرق فی البطلان بنيّه القطع أو القاطع أو التردّد بين أن يرجع إلى نيّه الصوم قبل الزوال أم لا، وأمّا فی غير الواجب المعيّن فيصحّ لو رجع قبل الزوال.

الشَرح:

إذا تناوله يحرم عليه تكراره، ولعل هذا من المرتكزات للمتشرّعه، من غير فرق بين الجماع وغيره، وإن ورد فی الكفّاره على الجماع عنوان من جامع فی نهار شهر رمضان وقيل بشموله لتكراره، ولكن لا يبعد عدم الإطلاق له لوروده فی بيان كون الجماع مفطراً موجباً للكفّاره فی صوم شهر رمضان.

[۱] قد مرّ الإشكال فی كفايه تجديد النيّه قبل الزوال ممّن ترك الصوم يوم الشكّ كما هو المفروض فی المسأله حيث مع نيّه الإفطار لايكون صوم.

نعم، لو عاد إلى نيّه صوم شعبان ثمّ تبيّن أنّ اليوم من رمضان صحّ صومه وأجزأ عن صوم رمضان لدخوله فی الفرض فی الأخبار الوارده فی صوم يوم الشكّ.

(مسأله ۲۳): لا يجب معرفه كون الصوم هو ترك المفطرات مع النيّه أو كفّ النفس عنها معها.

(مسأله ۲۴): لا يجوز العدول من صوم إلى صوم، واجبين كانا أو مستحبّين أو مختلفين، وتجديد نيّه رمضان إذا صام يوم الشكّ بنيّه شعبان ليس من باب

العدول، بل من جهه أنّ وقتها موسّع[۲] لغير العالم به إلى الزوال.

الشَرح:

العدول من صوم إلى آخر

[۲] بل من جهه التعبّد والعدول؛ ولذا لو كان التبيّن بعد الزوال لزم أيضاً العدول كما تقدّم، بل لو تبيّن كونه من يوم رمضان بعد انقضاء اليوم أيضاً يحسب الصوم صوم رمضان.

وسعه وقت النّيه هى فيما لم يكن المكلف صائماً قبل التبيّن ولم يتناول المفطر كما عليه بناء الماتن وفاقاً للمشهور ــ على ما قيل ــ ويختصّ بصوره ترک نيّه الصوم لجهل أو نسيان، على ما مرّ فى صوم رمضان أو الواجب المعيّن.

فصل فيما يجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات

اشاره

وهی أُمور:

الأوّل والثانی: الأکل والشرب، من غیر فرق فی المأکول والمشروب بین المعتاد کالخبز والماء ونحوهما وغیره کالتراب والحصی وعصاره الأشجار ونحوها، ولا بین الکثیر والقلیل کعشر حبّه الحنطه أو عشر قطره من الماء أو غیرها من المائعات، حتّی أنّه لو بل الخیاط الخیط بریقه أو غیره ثمّ ردّه إلی الفم[۱] وابتلع ما علیه من الرطوبه بطل صومه إلّا إذا استهلک ما کان علیه من الرطوبه بریقه علی وجه لا یصدق علیه الرطوبه الخارجیه، وکذا لو استاک وأخرج المسواک من فمه وکان علیه رطوبه ثمّ ردّه إلی الفم، فإنّه لو ابتلع ما علیه بطل صومه إلاّ مع الاستهلاک علی الوجه المذکور، وکذا یبطل بابتلاع ما یخرج من بقایا الطعام من بین أسنانه.

الشَرح:

فصل فيما يجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات

الأوّل والثانی: الأکل والشرب

[۱] إذا لم تکن بلّه الخیط من الرطوبه المسریه بحیث تنفصل عنه البلّه فلا یضرّ، وأما إذا انفصلت عنه واختلط بریق الفم ففی جواز بلعه إشکال وإن کان البلع بعد الاستهلاک فی ریق الفمّ نظیر ما وقعت قطره من الماء داخل فمه واستهلک فی ریقه وابتلع الریق، وإن یستظهر من بعض الروایات جواز بلع ریق بنته أو زوجته بمصّ (مسأله ۱): لا یجب التخلیل بعد الأکل لمن یرید الصوم وإن احتمل أنّ ترکه یؤدّی إلی دخول البقایا بین الأسنان فی حلقه ولا یبطل صومه لو دخل بعد ذلک سهواً.

نعم، لو علم أنّ ترکه یؤدّی إلی ذلک وجب علیه وبطل صومه علی فرض

الدخول[۱].

(مسأله ۲): لا بأس ببلع البصاق وإن كان كثيراً مجتمعاً، بل وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكّر الحامض مثلًا، لكنّ الأحوط الترك فی صوره الاجتماع خصوصاً مع تعمّد السبب.

(مسأله ۳): لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم[۲]، بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس إلى الحلق وإن كان الأحوط تركه، وأمّا ما وصل منهما إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع.

(مسأله ۴): المدار صدق الأكل والشرب وإن كان بالنحو غير المتعارف،

الشَرح:

لسانهما فيكون جواز البلع فی ريق فمه، ولو بعد خروجه إلى الخيط ونحوه بالفحوى، إلّا أنّ الاستظهار غير تامّ ولا دلاله لها على ذلك، كما لا دلاله لما ورد فی جواز المضمضه للصائم على جواز ابتلاعه الماء الخارجی المستهلك فی ريق فمه.

[۱] بل يبطل صومه وإن اتّفق عدم الدخول فإنّه فرض نيّه القاطع، وقد تقدّم أنّه لا فرق فی نيّه القطع أو نيّه القاطع فی كونهما موجباً لعدم قصد امتثال الأمر بالصوم الواجب من طلوع الفجر إلى دخول الليل فيبطل الصوم لذلك.

[۲] وفی معتبره غياث بن إبراهيم، عن أبی عبدالله عليه السلام: «لا بأس أن يزدرد فلا يضرّ مجرّد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل أو الشرب، كما إذا صبّ دواء فی جرحه أو شيئاً فی أُذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه.

نعم، إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنّه موجب للبطلان إن كان متعمّداً لصدق الأكل والشرب حينئذ.

(مسأله ۵): لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمّداً.

الثالث: الجماع وإن لم ينزل للذكر والأُنثى قبلًا أو دبراً صغيراً كان أو كبيراً

الشَرح:

الصائم نخامته»(۱) ومقتضی إطلاقها عدم کون ازدرادها مفطراً حتّی ما إذا وصلت إلی فضاء الفم الموجب لصدق الأکل، ولکن لابدّ من حملها علی جواز الابتلاع قبل الوصول إلی فضاء الفم، حیث مع عدم وصولها إلی فضائه لا یصدق علی ابتلاعها عنوان الأکل، حیث إنّ النهی عن الأکل ولو کان ببلع النخامه منهی عنها فی إطلاق الآیه فلا مجال للأخذ بإطلاق الروایه فی مقابله.

وأمّا ما یقال من أنّ المراد من النخامه مردّد بین أن یکون خصوص ما یخرج من الصدر وبین خصوص ما ینزل من الرأس، ویحتمل أن یکون المراد کلیهما معاً فلا یرفع الیدعن الإطلاقات الدالّه علی عدم جواز الأکل إلّا فی خصوص أحدهما ویجب الاجتناب عن الآخر وحیث إنّ الواجب والخارج غیر معیّنین فیجب الاجتناب عن کلیهما للعلم الإجمالی فلا یخفی ما فیه؛ فإنّه مع العلم الإجمالی بخروج أحد الأمرین عن الإطلاق یکون النهی عن الأکل مجملاً للعلم الإجمالی بورود أحد القیدین بما أنّ المحتمل خروجهما معاً فلا إطلاق لإثبات عدم خروجها معاً کما قرر فی بحث الأُصول.

حیّاً أو میّتاً واطئاً کان أو موطوءاً، وکذا لو کان الموطوء بهیمه[۱]، بل وکذا لو کانت هی الواطئه ویتحقّق بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها، فلا یبطل بأقلّ من ذلک، بل لو دخل بجملته ملتویاً ولم یکن بمقدار الحشفه لم یبطل وإن کان لو انتشر کان بمقدارها.

(مسأله ۶): لا فرق فی البطلان بالجماع بین صوره قصد الإنزال به وعدمه.

(مسأله ۷): لا یبطل الصوم بالإیلاج فی غیر أحد الفرجین بلا إنزال إلّا إذا کان قاصداً له فإنّه یبطل وإن لم ینزل من حیث إنّه نوی المفطر.

(مسأله ۸): لا یضرّ إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد الإنزال.

(مسأله ۹): لا یبطل الصوم بالجماع إذا کان نائماً أو کان مکرهاً بحیث خرج عن اختیاره، کما لا یضرّ إذا کان سهواً.

(مسأله ۱۰): لو قصد التفخیذ مثلاً فدخل فی أحد الفرجین لم یبطل، ولو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۰۸ ــ ۱۰۹ ، الباب ۳۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث الأوّل.

قصد الإدخال فی أحدهما فلم یتحقّق کان مبطلاً من حیث إنّه نوی المفطر.

(مسأله ١١): إذا دخل الرجل بالخنثی قبلاً لم یبطل صومه ولا صومها، وکذا لو دخل الخنثی بالأُنثی ولو دبراً أمّا لو وطئ الخنثی دبراً بطل صومهما، ولو دخل الرجل بالخنثی ودخلت الخنثی بالأُنثی بطل صوم الخنثی دونهما، ولو وطئت کلّ من الخنثیین الأُخری لم یبطل صومهما.

(مسأله ١٢): إذا جامع نسیاناً أو من غیر اختیار ثمّ تذکّر أو ارتفع الجبر

الشَرح:

الثالث: الجماع

[١] هذا مبنی علی ما تقدّم فی بحث الجنابه من تحقّقها بالدخول بالبهیمه ولو بلا إنزال، وکذا لو کانت هی الواطئه وفی کلاهما تأمّل.

وجب الإخراج فوراً فإن تراخی بطل صومه.

(مسأله ١٣): إذا شکّ فی الدخول أو شکّ فی بلوغ مقدار الحشفه لم یبطل صومه[١].

الرابع من المفطرات: الاستمناء أی إنزال المنی متعمّداً بملامسه أو قبله أو تفخیذ أو نظر أو تصویر صوره المواقعه أو تخیّل صوره امرأه أو نحو ذلک من الأفعال التی یقصد بها حصوله فإنّه مبطل للصوم بجمیع أفراده، وأمّا لو لم یکن قاصداً للإنزال وسبقه المنی من دون إیجاد شیء ممّا یقتضیه لم یکن علیه شیء.

(مسأله ١۴): إذا علم من نفسه أنّه لو نام فی نهار رمضان یحتلم فالأحوط ترکه[٢] وإن کان الظاهر جوازه خصوصاً إذا کان الترک موجباً للحرج.

الشَرح:

[١] لا أثر للشکّ فی الدخول بالإضافه إلی بطلان الصوم فإنّه إن کان قاصداً الدخول یبطل صومه لقصده القاطع وإن لم یتحقّق الدخول وإن لم یقصده لم یبطل وإن تحقّق اتّفاقاً بلا قصد.

نعم، الشکّ فیه بالإضافه إلی وجوب الکفّاره مجری لأصاله العدم.

الرابع: الاستمناء

[۲] الاحتیاط ضعیف جدّاً ولا یقاس المقام بما علم أنّه لو ترک التخلیل یؤدّی ذلک دخول بقایا الطعام جوفه فإنّ دخوله إذا استند إلی اختیار المکلّف یصدق علیه الأکل المستند إلی اختیاره، بخلاف الاحتلام فإنّ مع الاستناد إلی اختیار المکلّف بنومه لا یکون مفطراً أخذاً بإطلاق مادلّ علی نفی المفطریه عن الاحتلام فی النهار

وعلی الجمله، ظاهر ماورد فی المرویات فی باب (۳۵) ممّا یمسک عنه الصائم أنّ الاحتلام لا یکون من المفطرات وأنّ لعنوانه خصوصیّه.

(مسأله ۱۵): یجوز للمحتلم[۱] فی النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات وإن علم بخروج بقایا المنی فی المجری ولا یجب علیه التحفّظ بعد الإنزال من خروج المنی إن استیقظ قبله خصوصاً مع الإضرار أو الحرج.

(مسأله ۱۶): إذا احتلم فی النهار وأراد الاغتسال فالأحوط تقدیم الاستبراء إذا علم أنّه لو ترکه خرجت البقایا بعد الغسل فتحدث جنابه جدیده[۲].

الشَرح:

[۱] قد تعرّض قدس سره فی هذه المسأله لصورتین:

إحداهما: أنّه احتلم ثمّ استیقظ بعد خروج المنی وعلم أنّه لو استبرأ بالبول أو الخرطات یخرج بقایاه فی المجری.

الثانیه: ما إذا أنزل فی احتلامه یعنی تحرّک المنی من مقرّه ولکن استیقظ قبل خروج المنی فهل یجب علیه التحفّظ؟.

فذکر فی الصوره الأُولی جواز الاستبراء، وفی الثانیه عدم وجوب التحفّظ خصوصاً مع الإضرار والحرج، ولا یخفی أنّ خروج المنی لو کان قادحاً فی الصوم مع عدم الضرر والحرج فی التحفّظ کان قادحاً فی صوره الضرر والحرج أیضاً، غایه الأمر لایکون التحفّظ واجباً مع لزوم الضررأ والحرج، حیث إنّ دلیل نفیهما یرفع وجوب الصوم، ولکنّ الأظهر عدم قدح خروج المنی فی شیء من الصورتین: لأنّ خروج المنی المستند إلی الاحتلام لا یضرّ بالصوم، وما ورد فی الاستمناء لایشمل الاستبراء بالبول أو بالخرطات بعد الاحتلام کما تقدّم.

[۲] قد تقدّم أنّ الجنابه الحادثه المستنده إلی الاحتلام کما فی الصوره الثانیه

من الصورتين فی المسأله السابقه لاتضرّ بالصوم والجنابه الجدیده المفروضه فی هذه المسأله أیضاً مستنده إلی الاحتلام.

نعم، الاحتیاط المذکور استحبابی لا وجوبی کما هو ظاهر الماتن.

(مسأله ۱۷): لو قصد الإنزال بإتیان شیء ممّا ذکر ولکن لم ینزل بطل صومه من باب نیّه أیجاد المفطر.

(مسأله ۱۸): إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنیّه الإنزال لکن کان من عادته الإنزال بذلک الفعل بطل صومه أیضاً إذا أنزل، وأمّا إذا أوجد بعض هذه ولم یکن قاصداً للإنزال ولا کان من عادته فاتّفق أنّه أنزل فالأقوی عدم البطلان[۱] وإن کان الأحوط القضاء خصوصاً فی مثل الملاعبه والملامسه والتقبیل.

الشَرح:

وممّا ذکرنا یظهر أنّ الالتزام بوجوب تقدیم الاستبراء علی الاغتسال بدعوی أنّ المستفاد من التعلیل الوارد فی صحیحه أبی سعید القمّاط مقتضاه أنّ إجناب الشخص فی نهار شهر رمضان مفطر حیث إنّه سئل أبو عبداللّه علیه السلام عمّن أجنب فی شهر رمضان فی أوّل اللیل حتّی أصبح قال: «لا شیء علیه وذلک أنّ جنابته کانت فی وقت حلال»(۱) ومقتضی التعلیل أنّ الإجناب فی وقت حرام یوجب الإفطار ولکن لو تمّ ذلک لکان مقتضی التعلیل البطلان فی الصوره الثانیه من الصورتین فی المسأله السابقه ورواها فی الوسائل فی باب (۱۳) من أبواب ما یمسک عنه الصائم، إلاّ أنّ الاستظهار بالإضافه إلی الجنابه المستنده إلی الاحتلام غیر صحیح کما تقدّم.

[۱] هذا فیما إذا کان واثقاً بعدم الإنزال، وإلاّ یبطل صومه لما ورد فی صحیحه محمّد بن مسلم وزراره، عن أبی جعفر علیه السلام اعتباره فإنّه سئل هل یباشر الصائم أو یقبّل فی شهر رمضان؟ قال: «إنّی أخاف علیه فلیتنزّه من ذلک إلاّ أن یثق أن لا یسبقه منیّه»(۲) رواها فی باب (۳۳) منها، بل یمکن استظهار ذلک من بعض المرویات الأُخری فی ذلک الباب.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۵۷ ، الباب ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۰۰ ، الباب ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱۳.

الخامس: تعمّد الكذب على اللّه تعالى[۱] أو رسوله أو الأئمه (صلوات اللّه علیهم)، سواء کان متعلقاً بأَمور الدین أو الدنیا،

الشَرح:

الخامس: تعمّد الکذب علی اللّه ورسوله والأئمه علیهم السلام

[۱] العمده فی ذلک موثّقه سماعه حیث ورد فیها: سألته عن رجل کذب فی رمضان فقال: قد أفطر وعلیه قضاؤه، فقلت: فما کذبته؟ قال: یکذب علی اللّه ورسوله(۱). وموثقه أبی بصیر قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: الکذبه تنقض الوضوء وتفطر الصائم، قال: قلت: هلکنا! قال: لیس حیث تذهب إنّما ذلک الکذب علی اللّه وعلی رسوله وعلی الأئمه علیهم السلام (۲).

وقدینا قش فی الأُولی بأنّه قد ورد فی موثّقه سماعه الأُخری: رجل کذب فی شهر رمضان فقال: «قد أفطر وعلیه قضاؤه وهو صائم یقضی صومه ووضوءه إذا تعمّد»(۳) بدعوی أنّ الکذب علی اللّه وعلی رسوله صلی الله علیه و آله والأئمه علیهم السلام لا ینقض الوضوء فلابدّ من حمل قضاء وضوئه علی استحباب الإعاده، فیکون الأمر بقضاء الصوم أیضاً علی وجه الاستحباب لا بقرینه السیاق غیر المعتبره، بل لقوله علیه السلام : «علیه قضاؤه وهو صائم» فإنّ ظاهر «وهو صائم» الحالیّه وحملها علی الإمساک فی بقیّه النهار خلاف ظاهر الصوم فإنّ ظاهره الصوم الصحیح، کما أنّ حمله علی الصوم الصحیح قبل الکذب خلاف الظاهر فإنّه مفروض فی سؤال السائل فلا داعی إلی فرضه فی الجواب(۴).

وسواء کان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوی[۱] بالعربی أو بغیره من اللغات من غیر فرق بین أن یکون بالقول أو الکتابه أو الإشاره أو الکنایه أو غیرها ممّا یصدق علیه الکذب علیهم ومن غیر فرق بین أن یکون الکذب مجعولاً له أو جعله غیره وهو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳، الباب ۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳، الباب ۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۴، الباب ۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳.

۴- (۴) فلا محاله یکون ظهور «و هو صائم» فی لزوم البقاء علی الصوم الصحیح منضماً لقوله: «وضوءه» المحمول علی الاستحباب قرینه علی استحباب القضاء لا لزومه.

أخبر به مسنداً إليه لا على وجه نقل القول، وأمّا لو كان على وجه الحكايه ونقل القول فلا يكون مبطلاً.

الشَرح:

ولكن لا ـ يمكن المساعده عليه فإنّ موثّقته الأُخرى وارده فى مطلق الكذب والالتزام باستحباب القضاء فى مطلقه كاستحباب إعاده الوضوء لايكون قرينه على موثقته الأُولى الوارده فى خصوص الكذب على اللّه ورسوله صلى الله عليه و آله .

ودعوى أنّهما روايه واحده لسماعه يدفعها اختلاف متنهما، فإنّ ظاهر اختلافهما فى المتن أنّهما روايتان لسماعه.

وقد يناقش أيضاً فى موثّقه أبى بصير حيث ورد فيها انتقاض الوضوء بالكذب على آله ورسوله والأئمه عليهم السلام فيقال بأنّ وروده فيها قرينه على انتقاض كمال الصوم كانتقاض كمال الوضوء، وقد ورد فى الروايات: أنّ النميمه توجب عذاب القبر(١). والغيبه تفطر الصائم وعليه القضاء(٢)، ولكن هذه المناقشه أيضاً ضعيفه؛ وذلك لأنّه فى روايه الصدوق وكذا فى إحدى روايتى الكلينى لم يرد انتقاض الوضوء، ومع الإغماض عن ذلك فمع اختلاف الحكمين ـــ فى قوله «تنقض الوضوء وتفطر الصائم» ـــ والموضوعين فلا ـ يوجب رفع اليدعن ظهور أحدهما الرفع عن الظهور فى الآخر، وقرينه السياق غير معتبره خصوصاً مع اختلاف الحكمين والموضوعين.

والحاصل فإنّ الالتزام بكون الكذب على اللّه ورسوله والأئمه مفطراً متعيّن.

[١] إذا كان نظره إلى تعيين حكم الشرع ولو بلحاظ نظره فإنّه من الإخبار عن (مسأله ١٩): الأقوى إلحاق باقى الأنبياء والأوصياء بنبيّنا صلى الله عليه و آله فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان[١] بل الأحوط إلحاق فاطمه الزهراء (سلام اللّه عليها) بهم أيضاً.

(مسأله ٢٠): إذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد أو موجهاً إلى من لا ـ يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان[٢] وإن كان الأحوط القضاء.

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٣٥، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١٠.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٠ : ٣٥، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٨.

(مسأله ۲۱): إذا سأله سائل هل قال النبی صلی الله علیه و آله کذا؟ فأشار (نعم) فی مقام (لا) أو (لا) فی مقام (نعم) بطل صومه.

الشَرح:

اللّه ورسوله أو الأئمه بالملازمه، بخلاف ما إذا کان فی مقام حکایه رأیه وحدسه عن مدارک الأحکام فإنّ الکذب فیه کذب علی نفسه علی حدّ مطلق الکذب، وظاهر قول المفتی هذا حلال وذلک حرام هو الفرض الأوّل، وهذا یجری فی ناقل الفتوی أیضاً حیث إنّه یجوز لناقل الفتوی تعیین الحکم الشرعی؛ لکون فتوی المفتی طریقاً شرعیّاً إلیه.

[۱] لا ینبغی التأمّل فی الحکم إذا رجع الکذب علی سائر الأنبیاء والأوصیاء إلی الکذب علی اللّه سبحانه، کما إذا قال: أحلّ موسی الفعل الفلانی أو حرّمه، وأمّا إذا لم یرجع إلی الإخبار عن اللّه سبحانه فالحکم مبنیّ علی الاحتیاط لانصراف لفظ (رسوله) إلی نبیّنا صلی الله علیه و آله خصوصاً بملاحظه اقترانه بالأئمه علیهم السلام وکذلک الحال بالإضافه إلی فاطمه الزهراء (سلام اللّه علیها) فإنّ شمول الحکم للکذب علیها احتیاطی.

[۲] هذا فیما إذا لم یقصد تفهیم من وصل إلیه کلامه أو سمعه ولو اتّفاقاً؛ لأنّه مع عدم قصد الحکایه بوجه لم یکذب علی اللّه رسوله والأئمه؛ لأنّ الکذب وصف للخبر ولا خبر مع عدم قصد الحکایه.

(مسأله ۲۲): إذا أخبر صادقاً عن اللّه أو عن النبی صلی الله علیه و آله مثلاً ثمّ قال: کذبت، بطل صومه[۱] وکذا إذا أخبر باللیل کاذباً ثمّ قال فی النهار: ما أخبرت به البارحه صدق.

(مسأله ۲۳): إذا أخبر کاذباً ثمّ رجع عنه بلا فصل لم یرتفع عنه الأثر فیکون صومه باطلاً، بل وکذا إذا تاب بعد ذلک فإنّه لا تنفعه توبته فی رفع البطلان.

(مسأله ۲۴): لا فرق فی البطلان بین أن یکون الخبر المکذوب مکتوباً فی کتاب من کتب الأخبار أو لا، فمع العلم بکذبه لا یجوز الإخبار به وإن أسنده إلی ذلک الکتاب إلاّ أن یکون ذکره له علی وجه الحکایه دون الإخبار، بل لا یجوز الإخبار به علی سبیل الجزم مع الظن بکذبه، بل وکذا مع احتمال کذبه إلاّ علی سبیل النقل والحکایه فالأحوط لناقل الأخبار فی شهر رمضان مع عدم العلم[۲[

بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب أو إلى قول الراوى على سبيل الحكايه.

(مسأله ۲۵): الكـذب على الفقهاء والمجتهـدين والرواه وإن كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم إلّا إذا رجع إلى الكذب على اللّه ورسوله صلى الله عليه و آله .

(مسأله ۲۶): إذا اضطرّ إلى الكذب على اللّه ورسوله صلى الله عليه و آله فى مقام التقيّه من ظالم لا يبطل صومه[۱] به. كما أنّه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب.

الشَرح:

[۱] هـذا فيمـا إذا كـان مراده نفى الواقع لمـا أخبر به أوّلاً ـ أو إثبات الواقع له وأمّا إذا كان نفى ما أخبر به أوّلًا دون واقعه كما إذا قال أوّلًا: اللّه قادر على كلّ شـىء، ثم قال: كـذبت، وأراد بقوله: كذبت إنّ ما قلته أوّلًا كان ليس اللّه بقادر على كلّ شـىء؛ ولذا كان كذباً فهو كذب على نفسه ولا يكون مفطراً، وبهذا يظهر الحال فى الفرض الثانى أيضاً.

[۲] سواء كان العلم وجدانيّاً أو اعتباريّاً.

[۳] لأـنّ مـاورد فى مفطريّه الكـذب على اللّه ورسوله صـلى الله عليه و آله والأئمه عليهم السـلام منصـرف (مسأله ۲۷): إذا قصد الكذب فبان صدقاً دخل فى عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطراً[۱].

(مسأله ۲۸): إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضرّ كما أُشير إليه.

(مسأله ۲۹): إذا أخبر بالكذب هزلاً بأن لم يقصد المعنى أصلًا لم يبطل صومه.

الشَرح:

إلى الكـذب الحرام وأنّه بمـا هو حرام جعـل مفطراً كمـا هو مقتضـى مناسبه الحكم والموضوع؛ ولـذا قال أبو بصـير: «هلكنا» ولا يقاس ذلك بالأكل والشرب اضطراراً فإنّ الشرب والأكل الحلالين فى نفسهما أيضاً مفطران.

نعم، عدم حرمه الكذب على الصائم لصـغره كالصبى المميز لايوجب صـحّه صومه إذا كذب على اللّه ورسوله والأئمه فإنّ ظاهر مادل على مشروعيه صوم الصبى وصلاته أنّ الصوم والصلاه بشرائطهما وموانعهما المشروعتين فى حقّ البالغين مشروعان فى حقّ الصبى المميّز أيضاً.

[۱] اشتراط علمه بكون الكذب على اللّه مفطراً فى بطلان الصوم لا مطلقاً فى

فرض المسأله لا ـ ينافى ما ذكرنا سابقاً من أنّه لو لم ينوِ الإمساك عمّا هو مفطر واقعاً ولو لجهله بكونه مفطراً لا يصحّ صومه؛ وذلك فإنّ ما قصده فى الفرض صدق واقعاً وليس كذباً وإن كان يعتقد بأنّه كذب، فقصده إليه لو كان مع علمه بأنّ الكذب على اللّه ورسوله صلى الله عليه و آله مفطر يرجع إلى قصده الإتيان بالمفطر وترك الصوم، وأمّا إذا لم يعلم بكون الكذب عليهما من المفطرات فإخباره بذلك مع كونه صدقاً واقعاً لا يكون من قصد الإتيان بالمفطر، ولا ينافى قصده بنحو الإجمال الإمساك عن جميع المفطرات الواقعيّه.

نعم، المتعيّن إضافه الاحتمال بكونه مفطراً إلى العلم به فيقال: بشرط العلم بكونه مفطراً أو احتمال ذلك، ووجهه ظاهر بالتأمّل.

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه بل وغير الغليظ على الأحوط[۱]، سواء كان من الحلال ــــ كغبار الدقيق ــــ أو الحرام ــــ كغبار التراب ونحوه ــــ وسواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثاره غيره، بل أو بإثاره الهواء مع التمكين منه وعدم تحفّظه.

والأقوى إلحاق البخار الغليظ ودخان التنباك ونحوه ولا بأس بما يدخل فى الحلق غفله أو نسياناً أو قهراً أو مع ترك التحفّظ بظن عدم الوصول ونحو ذلك.

الشَرح:

السادس: إيصال الغبار الغليظ

[۱] لو كان الغبار من الغلظه بحيث صدق معه أكل التراب أو غيره ولو لدخوله فى مجرى الحلق من الأنف فلا ينبغى التأمّل فى مفطريّته، وأمّا فى غير ذلك فمقتضى الروايات الحاصره للمفطرات عدم كونه مفطراً، ولكن ورد فى روايه سليمان بن حفص المروزى قال: سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان أو استنشق أو شمّ رائحه غليظه أو كنس بيتاً فدخل فى أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإنّ ذلك له مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح»(۱) وظاهرها مفطريّه دخول الغبار فى الحلق فى مقابل مفطريّه الأكل والشرب والنكاح إلاّ أنّه قد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۶۹ ، الباب ۲۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

یورد علی الروایه:

أوّلاً: بأنّها مضمره.

وثانیاً: أنّ سلیمان علی تقدیر کونه ابن حفص بقرینه أنّ غیره وهو سلیمان بن جعفر غیر مذکور، وأنّ مایروی عنه محمّد بن عیسی فی غیر مورد هو سلیمان بن حفص لم یثبت له توثیق.

وثالثاً: أنّ الوارد فیها من مفطریّه الاستنشاق والمضمضه وکونهما موجبین السابع: الارتماس فی الماء[١]. ویکفی فیه رمس الرأس فیه وإن کان سائر البدن خارجاً عنه، من غیر فرق بین أن یکون رمسه دفعه أو تدریجاً علی وجه یکون تمامه تحت الماء زماناً، وأمّا لو غمسه علی التعاقب لا علی هذا الوجه فلا بأس به وإن استغرقه والمراد بالرأس ما فوق الرقبه بتمامه، فلا یکفی غمس خصوص المنافذ فی البطلان وإن کان هو الأحوط، وخروج الشعر لا ینافی صدق الغمس.

الشَرح:

لکفّاره الإفطار ممّا لا یمکن الالتزام به.

أضف إلی ذلک أنّ لها معارضاً وهی موثّقه عمروبن سعید عن الرضا علیه السلام قال: سألته عن الصائم یتدخّن بعود أو بغیر ذلک فتدخل الدخنه فی حلقه؟ فقال: جائز، لا بأس به، قال: وسألته عن الصائم یدخل الغبار فی حلقه؟ قال: لا بأس(١).

نعم، لو کان أمر السند تامّاً فی روایه سلیمان بن حفص لأمکن دعوی ظهورها فی التعمّد فیرفع الید بها عن إطلاق الموثقه أی إطلاق ذیلها، حیث یعمّ ذیلها صوره کون دخول الغبار فی الحلق أمراً اتّفاقیّاً غیر عمدی.

السابع: الارتماس فیالماء

[١] إنّ المنسوب إلی المشهور کونه من المفطرات ویشهد لذلک صحیحه محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: «لا یضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس فی الماء»(٢) وظاهرها کون

١- (١) وسائل الشیعه ١٠: ٧٠، الباب ٢٢ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ٢.

٢- (٢) وسائل الشیعه ١٠: ٣١، الباب الأوّل من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث الأوّل.

الطعام والشراب خصله فیکون الارتماس ثالثها وأنّه کالأکل والشرب ووط ء والنساء من المفطرات، والمراد من الارتماس فی الماء رمس الرأس فیه.

(مسأله ۳۰): لاـ بأس برمس الرأس أو تمام البدن فی غیر الماء من سائر المائعات، بل ولا رمسه فی الماء المضاف وإن کان الأحوط الاجتناب خصوصاً فی الماء المضاف.

(مسأله ۳۱): لو لطّخ رأسه بما یمنع من وصول الماء إلیه ثمّ رمسه فی الماء فالأحوط، بل الأقوی بطلان صومه

نعم، لو أدخل رأسه فی إناء کالشیشه ونحوها ورمس الإناء فی الماء فالظاهر عدم البطلان.

الشَرح:

وفی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «الصائم یستنقع فی الماء ولا یرمس رأسه»(۱).

وفی صحیحه حریز، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لاـ یرتمس الصائم ولاـ المحرم رأسه فی الماء»(۲) وظاهر هذه الروایات ونحوها مفطریّه الارتماس فی الماء برمس الرأس فیه، سواء کان الصوم صوماً واجباً أو مستحبّاً، ولکن حمل جماعه من الأصحاب المنع علی الحکم التکلیفی وقالوا: یحرم علی الصائم رمس رأسه فی الماء ولکن لا یبطل صومه بذلک نظیر رمس المحرم رأسه فی الماء فإنّه حرام، ولکن لا یبطل إحرامه بذلک، والذی دعاهم لهذا الحمل ــــ مع ظهور صحیحه محمّد بن مسلم فی کونه کالأکل والشرب ووط ء النساء ضاراً بالصوم أی مبطلًا له ــــ موثّقه إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل صائم ارتمس فی الماء متعمّداً علیه فصوم ذلک الیوم؟ قال: «لیس علیه قضاؤه ولا یعودّن»(۳) فإنّ ظاهرها عدم بطلان الصوم بالارتماس والنهی المؤکّد فیه عن العود ظاهره عدم جواز الفعل نظیر عدم جوازه للمحرم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۷ ــ ۳۸ ، الباب ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۷.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۸ ، الباب ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۸.
۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۴۳ ، الباب ۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۳۲): لو ارتمس فى الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلًّا أو بعضاً لم يبطل صومه على الأقوى، وإن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مرّ.

(مسأله ۳۳): لا بأس بإفاضه الماء على رأسه وإن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس فى الماء.

نعم، لو أدخل رأسه أو تمام بدنه فى النهر المنصبّ من عالٍ إلى السافل ولو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس، وكذا فى الميزاب إذا كان كبيراً وكان الماء كثيراً كالنهر مثلاً.

الشَرح:

وقد يناقش فى الموثقه بأنّها ضعيفه سنداً فإنّ فى سندها عمران بن موسى وهو مردّد بين عمران بن موسى الخشّاب المجهول حاله وبين عمران بن موسى الزيتونى الأشعرى الثقه لايمكن المساعده عليه؛ فإنّ عمران بن موسى هو الزيتونى القمى وليس فى هذه الطبقه عمران بن موسى الآخر، وتوهّمه نشأ من سهو قلم الشيخ قدس سره حيث حكى الروايه عن عمران بن موسى الخشّاب مع أنّ سند الروايه عمران بن موسى عن الخشّاب، وتوهّم من سقط كلمه (عن) أنّ عمران بن موسى متعدّد، بل الصحيح عن الخشّاب يعنى الحسن بن موسى الخشّاب، الذى يروى عنه عمران بن موسى كثيراً.

نعم، ماذكر من الجمع الدلالى ـــ بين الموثّقه وصحيح محمّد بن مسلم «لا يضرّ الصائم ما صنع» وصحيح الحلبى: «لا يرمس رأسه» ـــ لا يمكن الالتزام به؛ فإنّ ظاهر صحيحه محمّد بن مسلم أنّ ترك الارتماس كترك الأكل والشرب والنساء مقوّم للصوم كما أنّ ظاهر مثل صحيحه الحلبى المفطريّه فإنّ النهى عن فعل فى مقام بيان العباده اعتبار تركها فيه.

(مسأله ۳۴): فى ذى الرأسين إذا تميّز الأصلى منهما فالمدار عليه ومع عدم التميّز يجب عليه الاجتناب عن رمس كلّ منهما لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلّا برمسهما[۱] ولو متعاقباً.

ص :۴۲

(مسأله ۳۵): إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما، ولكنّ الحكم بالبطلان يتوقّف على الرمس فيهما[۲].

(مسأله ۳۶): لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً أو السقوط فى الماء من غير اختيار.

الشَرح:

وبهذا أيضاً يظهر عدم إمكان الجمع بالالتزام بكراهته، والصحيح أنّ موثقه إسحاق بن عمّار لا يمكن العمل بها لشهره روايه مفطريّته، ولو أُغمض عن ذلک فالمتعيّن طرح موثّقه إسحاق بن عمّار عند التعارض لموافقتها للعامّه.

[۱] بل يكفى فى الحكم ببطلان صومه أن يقصد رمس أحدهما؛ لأنّه بعد العلم الإجمالى بكون أحدهما رأسه فحرمه الرمس بذلک الرأس منجّزه عليه؛ لاحتمال كون الرمس بأىّ منهما من ارتماس الرأس فى الماء، ولايمكن رفع هذا الاحتمال بالأصل النافى لمعارضته بالأصل النافى فى ناحيه الآخر، فقصد الصوم الذى منه عدم رمس رأسه فى الماء لا يجتمع مع قصده رمس أحدهما؛ ولذا يحكم ببطلان صومه ولكن لا يجب؛ ذلک الكفّاره لعدم إحرازه ارتكاب المفطر، ونظير ذلک ما يأتى فى المسأله الآتيه من رمس رأسه فى أحد مائعين يعلم بأنّ أحدهما ماء فإنّه يفسد صومه بقصد رمس رأسه فى أحدهما، ولكن لا يجب بذلک الكفّاره، بل تجب الكفّاره فى صوره الرمس فى كلا المائعين أو رمس كلا الرأسين.

[۲] تقدّم كفايه قصد الرمس فى أحدهما فى بطلان صومه.

(مسأله ۳۷): إذا ألقى نفسه من شاهق فى الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه.

(مسأله ۳۸): إذا كان مائع لا يعلم أنّه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه[۱].

(مسأله ۳۹): إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ثمّ تذكّر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادره إلى الخروج وإلّا بطل صومه.

(مسأله ۴۰): إذا كان مكرهاً فى الارتماس لم يصحّ صومه بخلاف ما إذا كان

مقهوراً.

(مسأله ۴۱): إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه وإن كان واجباً عليه.

(مسأله ۴۲): إذا كـان جنبـاً وتوقّف غسـله على الارتمـاس انتقل إلى التيمّم إذا كان الصوم واجباً معيّناً، وإن كان مسـتحبّاً أو كان واجباً موسّعاً وجب عليه الغسل وبطل صومه[۲].

(مسأله ۴۳): إذا ارتمس بقصد الاغتسال فى الصوم الواجب المعيّن

الشَرح:

[۱] لأنّ الأصل النافى فى ذلك المشكوك ينفى كون الرمس فيه من الارتماس فى الماء فقصد ارتكابه لا ينافى قصده الصوم كما أشرنا إليه فيما مرّ.

[۲] مجرّد التكليف بالصلاه مع الغسل لا يوجب بطلان الصوم إلّا بناءً على أنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضدّه الخاصّ أو أنّه لا يقتضيه، ولكن لا يجتمع الأمر بالمضيّق مع الأمر بضده الموسع للتزاحم وكلا الأمرين ممنوعان، بل على فرض التزاحم فلابأس بالأمر بالضد على نحو الترتّب على ما بيّن فى محلّه فيكون صومه صحيحاً لتركه الارتماس.

بطل صومه وغسله[۱] إذا كان متعمّداً وإن كان ناسياً لصومه صحّا معاً، وأمّا إذا كان الصوم مستحبّاً أو واجباً موسّعاً بطل صومه وصحّ غسله.

(مسأله ۴۴): إذا أبطل صومه بالارتماس العمديفإن لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعيّن[۲] غير رمضان يصحّ له الغسل حال المكث فى الماء أو حال الخروج، وإن كان من شهر رمضان يشكل صحّته حال المكث لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً، بل يشكل صحّته حال الخروج أيضاً لمكان النهى السابق كالخروج من الدار الغصبيّه إذا دخلها عامداً، ومن هنا يشكل صحّه الغسل فى الصوم الواجب المعيّن أيضاً سواء كان فى حال المكث أو حال الخروج.

الشَرح:

[۱] يكون بطلان بمجرّد قصده الارتماس فقصده الغسل عند تحقّق الارتماس

لامانع عنه فيما إذا لم يكن تناول المفطر بعد بطلان الصوم حراماً كما فى نذر صوم يوم معيّن.

نعم، فى صوم شهر رمضان يبطل الغسل لحرمه الارتماس بعد إفساد صومه وفى إفساد قضائه بعد الزوال فى وجه.

أمّا فى الواجب المعيّن كما لو نذر صوم يوم معين فلادليل على بطلان غسله فإنّ بطلان الصوم يتحقّق بمجرد قصد الارتماس، وقصد الغسل عند الارتماس لامانع منه؛ لعدم حرمه تناول المفطر بعد فساد الصوم، وأمّا فى صوم شهر رمضان وفى قضائه بعد الزوال _ على وجه _ فالغسل باطل؛ لحرمه الارتماس حتّى بعد فساد الصوم فيه.

[۲] قد تقدّم أنّه لا يحرم تناول المفطر بعد فساد الصوم من الواجب المعيّن غير صوم غير شهر رمضان، وعليه فلا مانع عن صحّه غسله بعد فساد صومه.

(مسأله ۴۵): لو ارتمس الصائم فى الماء المغصوب فإن كان ناسياً للصوم وللغصب صحّ صومه وغسله[۱] وإن كان عالماً بهما بطلا معاً، وكذا إن كان متذكّراً للصوم ناسياً للغصب وإن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صحّ الصوم دون الغسل.

(مسأله ۴۶): لا فرق فى بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً.

(مسأله ۴۷): لا يبطل الصوم بالارتماس فى الوحل ولا بالارتماس فى الثلج.

(مسأله ۴۸): إذا شكّ فى تحقّق الارتماس بنى على عدمه[۲].

الثامن: البقاء على الجنابه عمداً[۳] إلى الفجر الصادق،

الشَرح:

نعم، الغسل حال المكث فى الماء أو حال الخروج فى نفسه محلّ إشكال كما تقدّم فى باب غسل الجنابه.

[۱] لكن إذا كان الناسى هو الغاصب صحّ صومه وبطل غسله فإنّ الترخيص فى التطبيق لا_ يمكن أن يعمّ هذا الاغتسال فإنّه تصرّف عدوانى فى ملك الغير ويعلم حال ما ذكره فى المسأله ممّا مرّ.

[۲] هذا بالإضافه إلی لزوم الکفّاره، وأمّا بالإضافه إلی بطلان الصوم فقد تقدّم کفایه قصد الارتماس فی بطلانه، وأمّا إذا لم یکن ناویاً للارتماس فاحتمل تحقّقه خطاءً فصومه صحیح قطعاً حتّی مع العلم بتحقّقه فإنّ المفطر للصوم هو التعمّد إلی الإتیان به.

الثامن: البقاء علی الجنابه عمداً

[۳] إنّ ماورد فی الروایه الحاصره للمفطرات مقتضاه عدم کون البقاء علی الجنابه متعمّداً مفطراً کصحیحه محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: ....

الشَرح:

«لا یضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس فی الماء»(۱) فإنّ ظاهرها أنّ المفطر لیس هو البقاء علی الجنابه، بل المفطر هو حدوث الجنابه عمداً ولو کان بغیر وط ء الزوجه بقرینه صحیحه أبی سعید القمّاط: أنّه سئل أبو عبداللّه علیه السلام عمّن أجنب فی شهر رمضان فی أوّل اللیل فنام حتّی أصبح؟ قال: «لا شیء علیه وذلک أنّ جنابته کانت فی وقت حلال»(۲) ولکن لابدّ من رفع الیدعن الإطلاق المقتضی لعدم کونه مفطراً، والالتزام بأنّ البقاء علی الجنابه من اللیل حتّی یطلع الفجر مع التعمّد مفطراً للروایات المتظافره التی منها الروایات الوارده فی من نسی الاغتسال من الجنابه الحادثه من اللیل حتّی انقضی شهر رمضان أو إلی الجمعه منه حیث ورد فیها الأمر بإعاده الصلوات قضاء وصیام شهر رمضان، وفی بعضها إلّا إذا اغتسل یوم الجمعه فإنّ الحکم ببطلان الصوم بنسیان الغسل لیس من البقاء علی الجنابه عمداً إلّا أنّه لو لم یکن البقاء علی الجنابه متعمّداً موجباً لبطلان الصوم لم یکن معنی لبطلانه مع نسیان الاغتسال.

وبتعبیر آخر، الحکم بالقضاء مع نسیان الغسل کالأمر بإعاده الصلاه من النجاسه المنسیّه إنّما یصحّ مع اعتبار عدم البقاء علی الجنابه متعمّداً إلی طلوع الفجر فی صحّه صوم الغد، وهذه الروایات مرویّه فی باب (۳۰) ممن یصحّ منه الصوم وممّا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۱، الباب الأوّل من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۵۷، الباب ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث الأوّل.

يستفاد منه الاعتبار صحيحه أبی بصير، عن أبی عبدالله عليه السلام فی رجل أجنب فی شهر رمضان بالليل ثمّ ترک الغسل متعمّداً حتّی أصبح؟ قال: «يعتق رقبه أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً، قال: وقال: إنّه حقيق أن لا أراه يدركه أبداً»(۱).

....

الشَرح:

ونحوها روايه سليمان بن حفص المروزی(۲)، وصحيحه الحلبی عن أبی عبدالله عليه السلام أنه قال فی رجل احتلم أوّل الليل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمّداً فی شهر رمضان حتّی أصبح قال: «يتمّ صومه ذلک ثمّ يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه»(۳).

وقد يقال بأنّ هذه الروايات معارضه بصحيحه العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فی شهر رمضان فی أوّل الليل فأخّر الغسل حتّی طلع الفجر؟ فكتب عليه السلام بخطّه: «أعرفه مع مصادف :يغتسل من جنابته ويتمّ صومه ولا شیء عليه»(۴) وقريب منها صحيحه ابن رئاب(۵)، وفی صحيحه حبيب الخثعمی عن أبی عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول اللّه صلی الله عليه و آله يصلّی صلاه الليل فی شهر رمضان ثمّ يجنب ثمّ يؤخّر الغسل متعمّداً حتّی يطلع الفجر»(۶) ولكن مع أنّ الأولتين قابلتان للتقييد بعدم التعمّد يحملان كالثالثه علی التقيّه لعدم مفطريّه التعمّد علی البقاء جنباً إلی طلوع الفجر فی مذهب العامّه، وقد ورد فی روايه إسماعيل بن عيسی قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابه فی شهر رمضان فنام عمداً حتّی يصبح أیّ شیء عليه؟ قال: «لا يضرّه هذا ولا يفطر ولا يبالی فإنّ أبی عليه السلام قال: قالت عائشه: إنّ رسول اللّه أصبح جنباً من جماع غير احتلام»(۷) فإنّ الاستشهاد بقول عائشه قرينه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۶۳ ، الباب ۱۶ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۶۳ _ ۶۴ ، الباب ۱۶ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۶۳ ، الباب ۱۶ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰ : ۵۸ ، الباب ۱۳ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۰ : ۵۹ ، الباب ۱۳ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۷.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱۰ : ۶۴ ، الباب ۱۶ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۵.

۷- (۷) وسائل الشيعه ۱۰ : ۵۹ ، الباب ۱۳ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۶.

ملاحظه التقيّه.

فی صوم شهر رمضان أو قضائه، دون غیرهما من الصیام الواجبه والمندوبه علی الأقوی، وإن کان الأحوط ترکه فی غیرهما[1] أیضاً خصوصاً فی الصیام الواجب موسّعاً کان أو مضیّقاً.

الشَرح:

[1] لا یترک فی مطلق ما کان واجباً بالأصل لا فی مثل الواجب بالنذر ونحوه وذلک فإنّه وإن کان مقتضی الإطلاق فی الروایه الحاصره للمفطرات عدم کون البقاء علی الجنابه متعمّداً إلی الفجر من تلک المفطرات وقد رفعنا الید عن هذا الإطلاق بالإضافه إلی صوم شهر رمضان وقضائه لما یأتی من أنّ البقاء علیها فی قضاء رمضان من غیر تعمّد مفطراً فلا یحتمل عدم مفطریّه البقاء علیها متعمّداً، مضافاً إلی أنّ ظاهر مادلّ علی قضاء الصوم کونه لا یختلف عن أدائه فی الأُمور المعتبره فی الأداء إلاّ فی الاختلاف فی الوقت.

وبناءً علی ذلک فیتعیّن الأخذ بمقتضی إطلاق الروایات الحاصره للمفطرات فی غیر صوم رمضان وقضائه من سائر أنواع الصیام، سواء کان واجباً موسّعاً أو مضیّقاً أو مندوباً، کما علیه الماتن، إلاّ أنّ دعوی ظاهر ماورد من الأمر بالصیام فی سائر الموارد کالکفّاره أنّ الصوم المأمور به فیه هو المأمور به فی نهار شهر رمضان وقضائه، وما هو مفطر فیهما یکون مفطراً فی غیرهما أیضاً غیر بعیده.

وبتعبیر آخر، یمکن أن یکون صوم شهر رمضان أو قضاؤه مختلفاً فی الحکم بأن لا یجوز الإفطار فی نهار شهر رمضان ویجوز فی قضائه قبل الظهر، بل یجوز الإفطار فی غیرهما من الواجب الموسّع حتّی بعد الظهر، ویجب الکفاره فی إفطار صوم دون صوم إلاّ أنّ ما هو دخیل فی نفس الصوم لا یختلف بحسب الموارد إلاّ مع قیام دلیل علیه کما قام الدلیل علی ذلک فی الصوم تطوّعاً ولو کان منذوراً وهو ما رواه فی باب (۲۰) من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

وأمّا الإصباح جنباً من غیر تعمّد فلا یوجب البطلان إلاّ فی قضاء شهر

رمضان على الأقوى[۱] وإن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب غير المعيّن به فى ذلك، وأمّا الواجب المعيّن رمضاناً كان أو غيره فلا يبطل بذلك، كما لا يبطل مطلق الصوم واجباً كان أو مندوباً معيّناً أو غيره بالاحتلام فى النهار ولا فرق فى بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بين أن تكون الجنابه بالجماع فى الليل أو الاحتلام ولا بين أن يبقى كذلك متيقظاً أو نائماً بعد العلم بالجنابه مع العزم على ترك الغسل.

ومن البقاء على الجنابه عمداً الإجناب قبل الفجر متعمّداً فى زمان لا يسع الغسل ولا التيمّم. وأمّا لو وسع التيمّم خاصّه فتيمّم صحّ صومه وإن كان عاصياً[۲[فى الإجناب.

وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابه متعمّداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر،

الشَرح:

[۱] إنّما يوجب البقاء على الجنابه من غير عمد بطلان قضاء شهر رمضان إذا علم بجنابته فى الليل، سواء تمكّن من الاغتسال قبل الفجر أم لا، وأمّا لو علم بجنابته الليليّه بعد طلوع الفجر كما فى الاحتلام ليلاً المعلوم بعد الفجر فلايكون موجباً لبطلان القضاء، كما يظهر ذلك عند التأمّل فى المرويّات فى باب (۱۹) من أبواب مايمسك عنه الصائم.

[۲] إذا كان التيمّم فى ضيق الوقت لصحّه الصوم مشروعاً كالتيمّم لضيق الوقت الصلاه ففى تحقّق العصيان بإجناب نفسه تأمّل، بل مقتضى قوله سبحانه: «أُحلّ لكم ليله الصيام الرفث إلى نسائكم»(۱) جوازه والمفروض أنّ المقام ليس من باب تأخير الاغتسال حتّى ضاق الوقت ليقال إنّ المستفاد من خطاباته عدم جواز تفويت فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمّم ومع تركهما عمداً يبطل صومها[۱].

والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان وإن كان الأحوط إلحاق قضائه به أيضاً، بل إلحاق مطلق الواجب، بل المندوب أيضاً، وأمّا لو طهرت قبل الفجر فى

۱- (۱) سوره البقره : الآيه ۱۸۷.

زمان لا يسع الغسل ولا التيمّم أو لم تعلم بطهرها فى الليل حتّى دخل النهار فصومها صحيح[۲] واجباً كان أو ندباً على الأقوى.

الشَرح:

الاغتسال ولو بالتيمّم فى آخر الوقت.

[۱] ويدلّ على ذلك فى الطهر من الحيض موثّقه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن طهرت بليل من حيضها ثمّ توانت أن تغتسل فى رمضان حتّى أصحبت عليها قضاء ذلك اليوم»(۱) ولا مجال للمناقشه فيها سنداً فإنّ طريق الشيخ إلى على بن الحسن بن فضال معتبر كما تعرّضنا لذلك فى مباحثنا.

نعم، إلحاق النفساء إذا طهرت من نفاسها بالحائض غير منصوص، ولكنّ احتمال الفرق بين الحائض والنفساء فى الحكم موهوم، وأمّا استظهار الاشتراط فى الحائض والنفساء بما ورد فى المستحاضه من اشتراط صومها بأغسالها فيكون الاشتراط فيهما بالأولويّه فلا يخفى ما فيه؛ فإنّ صوم المستحاضه غير مشروط بالطهاره من حدث استحاضتها عند طلوع الفجر، بل طهارتها لصلاتها شرط فى صحّه صومها.

[۱] هذا بالإضافه إلى صوم شهر رمضان باعتبار دلاله الموثّقه على ذلك ولو بمفهومها، وأمّا بالإضافه إلى قضائه فلا يبعد أن يقال إنّ المأمور به ليس صوم الغد كما فى الأداء بل الطبيعى المحقّق بسائر الأيّام والمفروض تمكّنها من رفع حدثها (مسأله ۴۹): يشترط فى صحّه صوم المستحاضه[۱] ـــ على الأحوط ـــ الأغسال النهاريّه التى للصلاه دون ما لا يكون لها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاه الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطه أو الكثيره فتركت الغسل بطل صومها.

وأمّا لو استحاضت بعد الإتيان بصلاه الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها.

ولا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليله المستقبله وإن كان أحوط.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۶۹ ، الباب ۲۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

وكذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليله الماضيه بمعنى أنّها لو تركت الغسل الذى للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك.

الشَرح:

والالتفات بحالها بالإضافه إلى صوم القضاء بالاغتسال له قبل الفجر من يوم آخر، مضافاً إلى أنّ القضاء عين الأداء، وإنّما الاختلاف فى الوقت؛ ولذا لا يجوز لها التيمّم للقضاء أيضاً.

نعم، إذا تيمّمت قبل الفجر لا لضيق الوقت عن الاغتسال، بل لكون وظيفتها التيمّم لصلواتها فلايبعد الحكم بصحّه صومها.

[۱] ما يستظهر منه الاشتراط صحيحه على بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السلام : امرأه طهرت من حيضها أو دم نفاسها فى أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضه من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام : «تقضى صومها ولا تقضى صلاتها؛ لأنّ رسول اللّه كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلک»(۱) وهذه وإن كانت مضمره ومشتمله على ما لا يمكن الالتزام به إلّا أنّ شيئاً منها لا يضرّ بالاستدلال بها نعم، يجب عليها الغسل حينئذ لصلاه الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهه.

وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال وإن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقه والقُطنه.

ولا يجب تقديم غسل المتوسّطه والكثيره على الفجر وإن كان هو الأحوط.

(مسأله ۵۰): الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابه ليلاً قبل الفجر حتّى مضى عليه يوم أو أيّام،

الشَرح:

فإنّ استفتاء علىّ بن مهزيار من غير الإمام عليه السلام غير محتمل والتفكيک بين فقرات الروايه فى العمل أمر معروف وعليه فاشتراط أغسالها فى صومها فى الجمله متعيّن،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۶۶، الباب ۱۸ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث الأوّل.

ولكنّهـا لا تعمّ المسـتحاضه المتوسّـطه كما هو ظاهرها، والالتزام باشتراط صومها بغسـلها للفجر ونحوه لاوجه له، فإنّ الإطلاق فی الروایه الحاصره للمفطرات ولا أقلّ من أصل البراءه عن الاشتراط یدفع اعتباره.

نعم، فی الکثیره لایحتمل اشتراط صومها بالغسل للظهرین والعشاءین دون غسلها للفجر أیضاً.

ولکن(۱) حیث لا دلاله للصحیحه علی اعتبار کلّ من غسلها الفجر والظهرین والعشاءین فإنّ المفروض فی الصحیحه ترک الغسل لکلّ صلاتین والحکم ببطلان الصوم معه لا یدلّ علی اعتبار الغسل للعشاءین أیضاً یکون مقتضی الإطلاق المشار إلیه ولا أقلّ أصاله البراءه عدم اعتبار الغسل لهما لاعتبار اغتسالها لصلاتها فی اللیله الماضیه.

والأحوط إلحاق غیر شهر رمضان[۱] من النذر المعیّن ونحوه به، وإن کان الأقوی عدمه کما أنّ الأقوی عدم إلحاق غسل الحیض والنفاس لو نسیتهما بالجنابه فی ذلک وإن کان أحوط.

(مسأله ۵۱): إذا کان المجنب ممّن لا یتمکّن من الغسل لفقد الماء أو لغیره من أسباب التیمّم وجب علیه التیمّم فإن ترکه بطل صومه، وکذا لو کان متمکّناً من الغسل وترکه حتّی ضاق الوقت[۲].

الشَرح:

[۱] الروایه الدالّه علی حکم نسیان غسل الجنابه وهی صحیحه الحلبی وروایه إبراهیم بن میمون وإن کانتا واردتین فی صوم شهر رمضان إلاّ أنّ مقتضی ظاهر الأمر بقضائه اتّحاد القضاء والأداء فی الاشتراط فلا یرفع الیدعنه إلاّ فی مورد قیام الدلیل علی الاختلاف علی ما مرّ فیمن أراد قضاءه وأصبح جنباً من اللیل من غیر تعمّد، وأمّا فی غیر قضائه فیؤخذ بالإطلاق المشار إلیه فی الروایه الحاصره للمفطرات ولاأقل من أصاله البراءه عن الاشتراط ویجری ذلک فی نسیان غیر غسل الجنابه من

۱- (۱) جاء فی الحاشیه: إذ الظاهر من الروایه کون موضوع القضاء هو عدم قیامها بمقتضی وظیفتها الشامل لغسل الفجر أیضاً، وأمّا اعتبار الغسل للعشاءین فی صحّه الصوم الماضی والآتی فلا دلاله للصحیحه علیه؛ فإنّ غایه دلالتها ترتّب القضاء عند ترک الغسل لکلّ صلاتین المتحقّق بترک غسل الفجر والظهرین مثلاً، وأمّا دخاله الغسل لصلاه العشاءین فی صحّه الصوم فلا دلاله علیه فی نفس الصحیحه.

غسل الحيض والنفاس فيكون مقتضاه عدم الاشتراط فى مطلق الصوم.

[۲] يعنى لو لم يتيمّم بعد ضيق الوقت يبطل صومه والقول بوجوب التيمّم للصوم مع عدم التمكّن من الغسل مبنى على أحد أمرين: إمّا الالتزام بكون التيمّم رافعاً للجنابه مؤقتاً ومع تركه يكون المكلّف من المتعمّد على البقاء على جنابته إلى طلوع الفجر، أو أنّ التيمّم مبيح أى يجوز معه ما يجوز ويصحّ بالغسل حتّى ما لو لم يكن رافعاً للجنابه التى حدث، وقد تقدّم دعوى أنّ الحدث أمر اعتبارى مترتّب على الجنابه وأنّ التيمّم يرفع الحدث لا الجنابه واستظهر ذلك من بعض الروايات والكلام فى حقيقه الحال فى باب التيمّم.

وكيف ما كان، فالمرتكز فى أذهان المتشرّعه أنّه تصل النوبه إلى التيمّم كلّما (مسأله ۵۲): لا يجب على من تيمّم بدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتّى يطلع الفجر فيجوز له النوم[۱] بعد التيمّم قبل الفجر على الأقوى وإن كان الأحوط البقاء مستيقظاً؛ لاحتمال بطلان تيمّمه بالنوم كما على القول بأنّ التيمّم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.

(مسأله ۵۳): لا يجب على من أجنب فى النهار، بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فوراً وإن كان هو الأحوط.

(مسأله ۵۴): لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه، سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخّره أو بقى على الشك؛ لأنّه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابه غير متعمّد ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام فى النهار.

نعم، إذا علم سبقه على الفجر لم يصحّ منه صوم قضاء رمضان[۲] مع كونه موسعاً، وأمّا مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به وبعوضه.

الشَرح:

تعذّر استعمال الماء، وفى بعض الروايات الوارده فى التيمّم دلاله على ذلك كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

[۱] مقتضى ماورد فى صحيحه زراره المرويّه فى باب (۲۰) من أبواب التيمّم(۱) بطلان التيمّم بالتمكّن من استعمال الماء أو حدوث الحدث، بلا فرق بين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۳۷۹، الحديث الأوّل.

کون تیمّمه للغسل أو للوضوء.

وبتعبیر آخر، مقتضاها عود الجنابه أو حـدثها أو ارتفاع المبیحیّه بالحـدث بعد التیمّم وعلیه لو لم یکن عدم جواز النوم بعده أظهر فلا أقلّ من کونه أحوط.

[۲] قـد تقدّم أنّ العلم بعد طلوع الفجر بجنابته من اللیل لا یمنع عن (مسأله ۵۵): من کان جنباً فی شـهر رمضان فی اللیل لا یجوز له أن ینـام قبـل الاغتسـال إذا علم أنّه لا یستیقظ قبل الفجر للاغتسال، ولو نام واسـتمر إلی الفجر لحقه حکم البقاء متعمّـداً فیجب علیه القضاء والکفاره.

وأمّـا إن احتمل الاستیقاظ جاز له النوم[۱] وإن کـان من النوم الثانی أو الثالث أو الأزیـد فلا یکون نومه حراماً وإن کان الأحوط ترک النوم الثانی فیما زاد وإن اتّفق استمراره إلی الفجر، غایه الأمر وجوب القضاء، أو مع الکفّاره فی بعض الصور کما سیتبیّن.

الشَرح:

صوم القضـاء، وإنّما المانع إذا علم فی اللیل بجنابته، سواء کان متمکّناً من الاغتسال أم لا، سواء کان مع سـعه وقت القضاء أو مع ضیقه، فالاکتفاء بالعوض ولو مع الضیق أظهر فی هذا الفرض.

[۱] لأصاله الحلّ، وفی بعض الروایات المعتبره وجوب القضاء علی من أصبـح جنباً بعـد النوم الثانی عقوبه، ولکن التعبیر بالعقوبه غیر دالّ علی عـدم جوازه فـإنّ القضاء لیس من العقوبه الأُخرویّه التی یسـتفاد منها حرمه الفعل، بل الأمر کـذلک إذا استیقظ من نومه الثـانی ثمّ نـام مع احتمـاله الاستیقـاظ قبـل طلوع الفجر للاغتسـال، ففی صـحیحه ابن أبی یعفور قال: قلت لأبی عبـداللّه علیه السـلام : الرجـل یجنب فی شـهر رمضـان ثمّ ینـام ثمّ ینـام حتّی یصبـح؟ قال: «یتمّ یومه (صومه) ویقضـی یوماً آخر وإن لم یستیقظ حتّی یصبح أتمّ (یومه) صومه وجاز له»(۱) وبهذه یرفع الیدعن إطلاق مادلّ علی القضاء بعد الجنابه بالنوم حتّی یصـبح جنباً کصحیحه محمّد بن مسلم، وصحیحه البزنطی،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۶۱ ، الباب ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

وموثقه سماعه من المرويات فى باب (١٥) من أبواب مايمسک عنه الصائم(١)، كما يحمل جميع الروايات على صوره النوم مع احتمال الاستيقاظ أو وثوقه وإلّا فيجب ....

الشَرح:

مع القضاء الكفّاره: لأنّ مع العلم بعدم الاستيقاظ يكون بقاؤه على الجنابه إلى الفجر من البقاء متعمّداً.

وقد تقدّم مادلّ على لزوم الكفّاره فيه كصحيحه أبى بصير وغيرها.

وقد يقال بعدم جواز النوم الثانى إلّا مع الوثوق بالاستيقاظ، ويستدلّ على ذلک بروايه إبراهيم بن عبدالحميد عن بعض مواليه حيث ورد فيها النهى عن النوم بعد الجنابه إلّا ساعه(٢)، وبالاستصحاب فى البقاء على النوم إلى طلوع الفجر المقتضى لفوت الصوم، بل مقتضى فعليّه التكليف بالصوم من الليل بنحو الواجب المعلّق كما هو ظاهر الآيه يكون المورد من موارد قاعده الاشتغال للشکّ فى امتثال التكليف مع نومه، وورد فى صحيحه الحلبى ـــ المرويه فى باب (١٦) من أبواب ما يمسک ـــ الأمر بالاستغفار إذا أصبح جنباً(٣)، ولكنّ شىء من ذلک لايثبت حرمه النوم مع احتمال الاستيقاظ للغسل؛ فإنّ روايه إبراهيم بن عبدالحميد لضعفها سنداً لا يمكن الاعتماد عليها، والاستصحاب فى البقاء على النوم لايثبت التعمّد فى بقاء الجنابه إلى طلوع الفجر فإنّ التعمّد على البقاء لازم عقلى على استمرار نومه إلى طلوعه، وقاعده الاشتغال مبنى على بطلان الصوم إذا بقى على جنابته إلى طلوع الفجر مع عدم الاستيقاظ.

وتقدّم أنّ الموجب للبطلان هو التعمّد بالبقاء على جنابته إلى طلوعه والقضاء عقوبه لا يدلّ على بطلان الصوم، وما فى صحيحه الحلبى ظاهره التعمّد على البقاء على الجنابه وهو غير المفروض فى النوم الثانى ومازاد، فإنّه روى الحلبى عن

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ۶٢ ، الحديث ٣ و۴ و۵.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٠ : ۶۴ ،الباب ١۶ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۴.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٠ : ۶٣ ، الباب ١۶ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث الأوّل.

(مسأله ۵۶): نـوم الجنب فی شـهر رمضـان فی الليـل مع احتمـال الاستيقـاظ أو العلم به إذا اتّفـق اسـتمراره إلی طلوع الفجر علی أقسام[۱]: فـإنّه إمّـا أن يكون مع العزم علی ترك الغسل، وإمّا أن يكون مع التردّد فی الغسل وعـدمه، وإمّا أن يكون مع الـذهول والغفله عن الغسل، وإمّا أن يكون مع البناء علی الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتّفاق الاستمرار.

فإن كان مع العزم علی ترك الغسل أو مع التردّد فيه لحقه حكم تعمّـد البقاء جنباً، بل الأحوط ذلك إن كان مع الغفله والـذهول أيضاً، وإن كان الأقوی لحوقه بالقسم الأخير.

الشَرح:

أبی عبداللّه عليه السلام أنّه قال فی رجل احتلم أوّل الليل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمّداً فی شهر رمضان حتّی أصبح قال: «يتمّ صومه ذلك ثمّ يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربّه»(۱).

[۱] إذا علم المكلّف بجنابته فی الليل ثمّ نام حتّی أصبح ولكن كان عنـد نومه عالماً أو محتملاً الاستيقاظ قبل طلوع الفجر بزمان يسع الاغتسال من جنابته ففيه علی ما ذكر الماتن قدس سره صور:

الأُولی: أن يكون بانياً علی ترك الغسل إلی طلوع الفجر.

الثانيه: متردّداً فی أنّه عند الاستيقاظ يغتسل منها أو يصبح جنباً.

وقد التزم قدس سرهم فی الصورتين بأنّه يجب عليه مع الإصـباح جنباً باسـتمرار نومه إلی طلوع الفجر القضاء والكفّاره، والحكم فی الصوره الأُولی ظاهر فإنّها داخله فی إطلاق صـحيحه أبی بصـير الوارد فيها الكفّاره علی من أجنب فی شـهر رمضان ثمّ ترك الغسـل وإن كان مع البناء علی الاغتسال أو مع الـذهول علی ما قوّينا: فإن كان فی النومه الأُولی بعـد العلم بالجنابه فلا شـیء عليه وصـحّ صومه وإن كان فی النومه الثانيه بأن نام بعد العلم بالجنابه ثمّ انتبه ونام ثانياً مع احتمال الانتباه فاتّفق الاسـتمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفّاره علی الأقوی.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۶۳ ، الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

وإن كان فی النومه الثالثه فكـذلک علی الأقوی وإن كان الأحوط ما هو المشـهور من وجوب الكفّاره أیضاً فی هذه الصوره، بل الأحوط وجوبها فی النومه الثانیه أیضاً، بل وكذا فی النومه الأُولی أیضاً إذا لم یكن معتاد الانتباه.

ولا یعـدّ النوم الـذی احتلم فیه من النوم الأوّل، بل المعتبر فیه النوم بعد تحقّق الجنابه فلو استیقظ المحتلم من نومه ثمّ نام كان من النوم الأوّل لا الثانی.

الشَرح:

متعمّداً حتّی أصبح(۱)، بل ظاهر الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السـلام (۲) ینطبق قطعاً علی هذه الصوره، وكذا الصوره الثانیه فإنّه لا ینبغی التأمّل فی بطلان صومه فیها فإنّ تردّده فی الاغتسال من جنابته علی تقـدیر الاستیقاظ من نومه قبل طلوع الفجر واحتماله أنّه یـترک الاغتسـال علی تقـدیره یـوجب عـدم نیّه الصوم فی الغـد، وأمّـا لزوم الكفّـاره علیه فلاـ یبعـد صـدق التعمّـد الوارد فی الصحیحتین ونحوهما علیها وإن لم یخلوعن التأمّل.

والثـالثه: أن یعلم بجنابته فی اللیل ونام بعـدها واحتمل الاستیقاظ أو علم به ولكن كان غافلاً بأن لم یكن عنـد نومه الـذی اسـتمر إلی طلوع الفجر علی ذكر من أمر جنابته لینوی الاغتسال منها علی تقدیر الاستیقاظ أو ینوی تركه أو یتردّد فیه، وذكر أنّ مقتضی الاحتیاط إلحاقه بالصورتین المتقدّمتین، ولكنّ الأظهر لحوقه:

بالقسم الرابع وهی الصوره التی كان عنـد نومه ناویاً الاغتسال منها قبل طلوع (مسأله ۵۷): الأحوط إلحاق غیر شهر رمضان[۱] من الصوم المعیّن به فی حكم اسـتمرار النوم الأـوّل أو الثـانی أو الثـالث حتّی فی الكفّـاره فی الثـانی والثـالث إذا كـان الصوم ممّا له كفّاره كالنذر ونحوه.

(مسأله ۵۸): إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أنّ حكمه حكم النوم الثالث.

الشَرح:

الفجر سواء كان مع العلم باستیقاظه أو مع احتماله حیث لا شیء علیه إذا كان النوم

ص: ۵۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۶۳ ، الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۶۳ ، الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث الأوّل.

الأوّل واستمر عليه إلى طلوع الفجر وإن كان النوم الثانى أو الثالث فما زاد فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن كان الأحوط ما عليه المشهور من وجوب الكفّاره فى النوم الثالث، بل الاحتياط الكفّاره فى النومه الثانيه أيضاً، بل فى النومه الأُولى أيضاً إذا لم يكن معتاداً للانتباه.

أقول: أمّا فى صوره الذهول وعدم التذكّر عند نومه لجنابته فلا وجه للالتزام بوجوب الكفاره فيها لعدم كونه من البقاء على الجنابه متعمّداً، غايته أنّ المكلّف المزبور ملحق بالجنب الصائم ناسياً جنابته فيجب عليه القضاء على ما تقدّم سابقاً، وكذا الأمر فى الصوره الرابعه.

وقد تقدّم أنّ مقتضى صحيحه معاويه بن عمّار، بل صحيحه ابن أبى يعفور التفصيل بين النومه الأُولى وغيرها فلايجب القضاء فى الأُولى ويجب فى الثانيه ومازاد ويرفع بهما اليدعن الإطلاق المقتضى لوجوب القضاء فى بعض الروايات على ما مرّ.

[۱] قد تقدّم منه قدس سره أنّ عدم البقاء على الجنابه إلى طلوع الفجر متعمّداً معتبر فى صوم رمضان وقضائه، بل عدم البقاء من غير عمد معتبر فى قضائه أيضاً، وأمّا سائر الصيام فلا يعتبر فيها عدم البقاء، فالحكم بالاحتياط وجوباً فى المقام (مسأله ۵۹): الجنابه المستصحبه كالمعلومه فى الأحكام المذكوره.

(مسأله ۶۰): ألحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب فى حكم النومات والأقوى عدم الإلحاق وكون المناط فيهما صدق التوانى فى الاغتسال فمعه يبطل وإن كان فى النوم الأوّل، ومع عدمه لا يبطل وإن كان فى النوم الثانى أو الثالث.

(مسأله ۶۱): إذا شكّ فى عدد النومات بنى على الأقل.

(مسأله ۶۲): إذا نسى غسل الجنابه ومضى عليه أيّام وشكّ فى عددها يجوز له الاقتصار فى القضاء على القدر المتيقّن وإن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.

(مسأله ۶۳): يجوز قصد الوجوب فى الغسل وإن أتى به فى أوّل الليل، لكن الأولى مع الإتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتى به بقصد القربه.

(مسأله ۶۴): فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصحّ

صومه مع الجنابه[۱] أو مع حدث الحيض أو النفاس.

(مسأله ۶۵): لا يشترط فی صحّه الصوم الغسل لمسّ الميّت كما لا يضرّ مسّه فی أثناء النهار.

(مسأله ۶۶): لا يجوز إجناب نفسه فی شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمّم،

الشَرح:

لا وجه له ومنافٍ لما تقدّم منه.

[۱] قد تقدّم أنّ الأحوط لو لم يكن أظهر تأخير قضائه إلى تمكّنه من الاغتسال قبل الفجر.

نعم، يسقط الاشتراط فی صوم رمضان مع عدم التمكّن كما هو المفروض، بل لا يكون البقاء على الجنابه تعمّدياً.

بل إذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع للتيمّم[۱]. ولو ظنّ سعه الوقت فتبيّن ضيقه فإن كان بعد الفحص صحّ صومه وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط[۲].

التاسع من المفطرات: الحقنه بالمائع[۳] ولو مع الاضطرار إليها لرفع المرض ولا بأس بالجامد وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

الشَرح:

[۱] قد تقدّم أنّه إن كان التيمّم مشروعاً بدل الاغتسال لضيق الوقت فلا يبعد جواز إجناب نفسه لقوله سبحانه: «أُحِلَّ لكم ليله الصيام الرفث إلى نسائكم»(۱).

[۲] لا يكون الفرض من التعمّد بالبقاء على الجنابه إلى طلوع الفجر.

نعم، إلحاق المقام بما ورد فيمن أكل وشرب بعد ما طلع الفجر من أنّه لا إعاده عليه إذا نظر إلى الفجر فلم يره ثمّ أكل وشرب وإن أكل وشرب من غير نظر فليتمّ صومه ويقضی يوماً آخر لا ـ بأس به خصوصاً بملاحظه روايه إبراهيم بن مهزيار قال: كتب الخليل بن هاشم إلى أبی الحسن عليه السلام : رجل سمع الوط ء والنداء فی شهر

۱- (۱) سوره البقره: الآيه ۱۸۷.

رمضان فظنّ أنّ النداء للسحور فجامع وخرج فإذا الصبح قد أسفر فكتب بخطّه: «يقضی ذلک اليوم إن شاء اللّه»(۱) ولا يبعد اعتبار الروايه فإنّ إبراهيم بن مهزيار معروف لم يرد فيه قدح.

التاسع: الحقنه بالمائع

[۳] وذلک نتيجه الجمع بين مادلّ علی عدم البأس بالجامد کما فی موثقه الحسن بن فضال قال: کتبت إلی أبی الحسن عليه السلام : ما تقول فی اللطف يستدخله (مسأله ۶۷): إذا احتقن بالمائع لکن لم يصعد إلی الجوف، بل کان بمجرد الدخول فی الدبر فلا يبعد عدم کونه مفطراً[۱] وإن کان الأحوط ترکه.

(مسأله ۶۸): الظاهر جواز الاحتقان بما يشکّ[۲] فی کونه جامداً أو مائعاً وإن کان الأحوط ترکه.

الشَرح:

الإنسان وهو صائم؟ فکتب: «لابأس بالجامد»(۲) وبين مادلّ علی أنّه لا يجوز للصائم الحقنه کصحيحه البزنطی، عن أبی الحسن عليه السلام : أنّه سأله عن الرجل يحتقن تکون به العلّه فی شهر رمضان؟ فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن»(۳) حيث يحمل هذه علی المائع، بل يقال بانصراف الحقنه إليه ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بين صورتی الاختيار والاضطرار لو لم نقل بأنّ ظاهرها فرض الاضطرار.

[۱] لعدم إحراز کونه احتقاناً ولکن عدم البطلان إذا علم من الأوّل أنّه لا يصعد إلی الجوف وإلاّ بطل الصوم لقصده المفطر.

[۲] الجواز مبنی علی انصراف الاحتقان إلی المائع فإنّه يکون المشکوک فی کونه جامداً مجری الأصل النافی تکليفاً، ووضعاً، وأمّا بناءً علی إطلاقه وخروج الجامد عنه بخطاب منفصل کقوله عليه السلام فی موثّقه حسن بن فضال: «لا بأس بالجامد»(۴) فالمشکوک محکوم بعدم الجواز؛ لأنّه احتقان ولم يعلم خروجه عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۱۵ ، الباب ۴۴ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۴۱ _ ۴۲ ، الباب ۵ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۴۲ ، الباب ۵ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰ : ۴۱ _ ۴۲ ، الباب ۵ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۲.

صحیحه ابن أبی نصر الوارد فیها: «الصائم لا یجوز له أن یحتقن»(۱) هذا فی الشبهه المفهومیّه.

وأمّا فی الشبهه المصداقیّه فتجری أصاله عدم کونه جامداً ویحرز بها موضوع المنع.

العاشر: تعمّد القیء[۱] وإن کان للضروره من رفع مرض أو نحوه ولا بأس بما کان سهواً أو من غیر اختیار، والمدار علی الصدق العرفی فخروج مثل النواه أو الدوده لا یعدّ منه.

(مسأله ۶۹): لو خرج بالتجشؤ شیء ثمّ نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلاً ولو وصل إلی فضاء الفم فبلعه اختیاراً بطل صومه وعلیه القضاء والکفّاره، الشَرح:

العاشر: تعمّدالقیء

[۱] وقد ورد التقیید فی بعض الروایات بالتعمّد وما یفید معناه من إکراه نفسه علی القیء وبهذا یرفع الیدعن الإطلاق فی الإثبات والنفی فی بعض الروایات الأُخری کصحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا تقیّأ الصائم فعلیه قضاء ذلک الیوم وإن ذرعه من غیر أن یتقیّأ فلیتمّ صومه»(۲) وفی معتبره عبداللّه بن میمون، عن أبی عبداللّه علیه السلام عن أبیه (علیهما السلام) قال: «ثلاثه لا یفطرن الصائم: القیء والاحتلام والحجامه»(۳) من الروایات فی باب (۲۹) من أبواب المفطرات.

و أمّا ازدراد ما یخرج إلی الحلق والفم فلایکون مفطراً إذا کان سهواً، بخلاف ما إذا کان عمداً فإنّ مقتضی الإطلاق فی صحیحه عبداللّه بن سنان وإن لم یکن هو أیضاً مفطراً فإنّه ورد فیها: فإن ازدرده بعد أن صار علی لسانه، قال: «لا یفطره ذلک»(۴). إلاّ أنّ هذا الإطلاق فی مورد تعمّد الإزدراد مع وصوله إلی الفم معارض بما دلّ علی مفطریّه الأکل تعمّداً فإنّه بإطلاقه یعمّ الإزدراد الواصل إلی الفم تعمّداً فتکون النسبه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۴۲، الباب ۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۸۷، الباب ۲۹ ، من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۸۸، الباب ۲۹ ، من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۸.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۰ : ۸۸ _ ۸۹، الباب ۲۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۹.

العموم من وجه فالمرجّح أو المرجع إطلاق الكتاب المجيد الدالّ على أنّ الأكل بعد الفجر مفطر، كما يأتى هذا التقريب فى بلع النخامه الواصله إلى الفم؛ ولذا حكمنا بل تجب كفّاره الجمع[١] إذا كان حراماً من جهه خباثته أو غيرها.

(مسأله ٧٠): لو ابتلع فى الليل ما يجب عليه قيئه فى النهار فسد صومه[٢] إن كان الإخراج منحصراً فى القيء وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل إلّا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره ويشترط أن يكون ممّا يصدق القيء على إخراجه وأمّا لو كان مثل درّه أو بندقه أو درهم أو نحوها ممّا لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلاً.

الشَرح:

بكونه مفطراً مع التعمّد.

[١] كفّاره الجمع مبنى على الاحتياط كما يأتى.

[٢] لأنّ مع الموجب القيء فى النهار لا يمكن الأمر بالصوم ولو على نحو الترتّب فإنّ ترك القيء عمداً داخل فى الصوم فلايمكن الأمر به مع وجوب القيء.

ودعوى إمكان الأمر بترك القيء القربى بنحو الترتّب حيث يمكن للمكلّف مخالفه كلا التكليفين فإنّه إذا اختار ترك القيء لا بنحو التقرّب فقد ترك كلا الفعلين القيء والصوم الذى هو إمساك قربى فيكون الواجب وهو التقيّؤ مع الواجب الآخر أى الصوم من ضدّين لهما ثالث، ومعه مجال للأمر الترتّبى بالواجب الآخر على تقدير ترك الواجب الأوّل، نظير ما إذا أمر بالوقوف فى مكان ثمّ يقول: إذا تركت هذا الواجب عصياناً فتحرّك إلى الجانب الشرقى، ولا يخفى أنّ ما نحن فيه ليس نظير ماذكر فإنّ قصد التقرّب المعتبر فى الصوم عباره عن أنّه لو حصل ميل إلى شيء من المفطرات فعليه أن يتركه، وهذا النحو من قصد التقرّب لا يمكن اعتباره مع الأمر بفعل المفطر من تلك المفطرات.

وعلى الجمله، فالمفروض فى المسأله ليس داخلاً فى التزاحم بين الضدّين الذى لهما ثالث، بل من قبيل الأمر بشيء والأمر بتركه بضمّ آخر بتركه فلا يجتمع (مسأله ٧١): إذا أكل فى الليل ما يعلم أنّه يوجب القيء فى النهار من غير

اختيار فالأحوط القضاء[۱].

(مسأله ۷۲): إذا ظهر أثر القیء وأمكنه الحبس والمنع وجب إذا لم يكن حرج وضرر.

(مسأله ۷۳): إذا دخل الذباب فی حلقه وجب إخراجه مع إمكانه ولايكون من القیء ولو توقّف إخراجه على القیء سقط وجوبه وصحّ صومه.

(مسأله ۷۴): يجوز للصائم التجشؤ اختياراً وإن احتمل خروج شیء من الطعام معه، وأمّا إذا علم بذلك فلا يجوز[۲].

الشَرح:

الأمر بالأوّل مطلقاً مع الأمر بتركه الخاصّ الذی يحصل الخصوصيّه بضمّ أمر آخر إليه إلّا على وجه التخصيص فی الأمر بالأوّل.

[۱] وكأن الوجه فی وجوب القضاء كون القیء فی النهار تقيّؤاً تعمّدياً حيث اختار أكل شیء ليلًا يوجب التقيّؤ فی النهار، نظير ما إذا أكل شيئاً فی الليل وبقی فی أسنانه شيئاً يدخل جوفه فی النهار.

وقد تقدّم أنّ صومه يبطل وإن لم يدخل جوفه فی النهار اتّفاقاً، ولكن لا يخفى أنّ ظاهر ماورد فی مفطريّه التقيّؤ أن يكون تعمّده حال تقيّئه فی النهار وهذا غير حاصل فی المقام، وعليه فلا بأس بترك القضاء.

[۲] لم يظهر وجه لعدم الجواز إلاّ دعوى صدق التقيّؤ عليه مع خروج الطعام معه ولكنّه كماترى، وقد عبّر فی بعض الروايات الدالّه على عدم البأس به عنه بالقلس(۱) أيضاً.

(مسأله ۷۵): إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكّر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه وصحّ صومه، وأما إن تذكّر بعد الوصول إليه فلا يجب، بل لا يجوز إذا صدق عليه القیء، وإن شكّ فی ذلك فالظاهر وجوب إخراجه أيضاً مع إمكانه عملاً بأصاله عدم الدخول[۱] فی الحلق.

(مسأله ۷۶): إذا كان الصائم بالواجب المعيّن مشتغلًا بالصلاه الواجبه فدخل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۸۹، الباب ۳۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

فی حلقه ذباب أو بقّ أو نحوهما أو شیء من بقایا الطعام الذی بین أسنانه وتوقّف إخراجه علی إبطال الصلاه بالتکلّم بـ_ (أخ) أو بغیر ذلک فإن أمکن التحفّظ والإمساک إلی الفراغ من الصلاه وجب[۲].

وإن لم یمکن ذلک ودار الأمر بین إبطال الصوم بالبلع أو الصلاه بالإخراج: فإن لم یصل إلی الحدّ من الحلق ___ کمخرج الخاء ___ وکان ممّا یحرم بلعه فی حدّ نفسه کالذباب ونحوه وجب قطع الصلاه بإخراجه[۳] ولو فی ضیق وقت الصلاه.

الشَرح:

نعم، إذا خرج إلی الفم شیء لا یجوز أزدراده ثانیاً علی ما مرّ فإنّه داخل فی الأکل.

[۱] الأصل المزبور غیر جارٍ حیث إنّه لا یثبت تحقّق الأکل تعمّداً، بل الأصل عدم تحقّقه.

[۲] وجوب التحفّظ والإمساک به إلی الفراغ من الصلاه مع سعه وقتها غیر ظاهر فإنّ الدلیل علی حرمه قطع الصلاه مع سعه الوقت التسالم والإجماع وهو فی المفروض غیر معلوم.

[۳] والوجه فی ذلک هو دوران أمر المکلّف بین قطع الصلاه ولو فی ضیق وقتها بحیث لا یتمکّن بعد الإخراج من إدراک رکعه منها فی وقتها وبین أن یترک الصوم ببلعه، حیث إنّ المفروض فی المقام عدم وصوله إلی الحلق مع ارتکابه محرم آخر وهو أکل الخبیث والمیته، وبما أنّ رعایه الصوم المنضمّ إلی ترک الأکل الحرام وإن کان ممّا یحلّ بلعه فی ذاته ___ کبقایا الطعام ___ ففی سعه الوقت للصلاه ولو بإدراک رکعه منه یجب القطع والإخراج، وفی الضیق یجب البلع وإبطال الصوم تقدیماً لجانب الصلاه؛ لأهمّیّتها.

وإن وصل إلی الحدّ فمع کونه ممّا یحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاه وإبطالها[۱] علی إشکال، وإن کان مثل بقایا الطعام لم یجب وصحّت صلاته وصحّ صومه علی التقدیرین؛ لعدم عدّ إخراج مثله قیئاً فی العرف.

الشَرح:

أهمّ أو محتمل الأهمّیه من رعایه الصلاه ولو فی ضیق وقتها فیختار ترکها، وهذا

بخلاف ما إذا كان مادخل فى حلقه قبل أن يصل إلى مخرج الخاء ممّا يجوز أكله فى نفسه فإنّه يدور الأمر فيه بين رعايه الصلاه وبين رعايه الصوم، ولا ينبغى التأمّل فى أنّ الصلاه أهمّ أو محتمل الأهمّيه من الصوم الواجب.

نعم، إذا كان لوقت الصلاه سعه ولو بإدراك ركعه منها يتعيّن قطعها رعايه للصوم حيث إنّ للصلاه فى وقتها بدل، كما هو المقرر فى باب التزاحم بين واجبين لأحدهما بدل دون الآخر.

[١] هـذا فيمـا إذا كانت لوقت الصـلاه سـعه يمكن إدراكها فى وقتها ولو بإدراك ركعه منها، وإلاّ فلا ينبغى التأمّل فى جواز بلعه فـإنّ رعـايه الصـلاه فى وقتهـا أهمّ ولا أقلّ من محتمل الأهمّيه من بلع مثل الـذباب الـذى يمكن المناقشه فى حرمه بلعه إذا دخل جوف الحلق اتفاقاً.

وممّا ذكر يظهر الحال فيما إذا كان الداخل جوف الحلق ممّا يجوز أكله فى نفسه كبقايا الطعام فإنّ وجوب الصلاه فى الفرض لا يزاحم وجوب الصوم أصلاً حيث إنّ بلعه لا يكون مفطراً.

(مسأله ٧٧): قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه[١] فى حلقه ويخرجه عمداً، وهو مشكل مع الوصول إلى الحدّ فالأحوط الترك.

(مسأله ٧٨): لاـ بأس بالتجشّؤ القهرى وإن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم ورجع، بل لا بأس بتعمّـد التجشّؤ ما لم يعلم أنّه يخرج معه شىء[٢] من الطعام، وإن خرج بعـد ذلـك وجب إلقـاؤه ولـو سـبقه الرجـوع إلى الحلق لم يبطـل صومه وإن كـان الأـحوط القضاء.

الشَرح:

[١] وهو الأظهر حيث لا يصدق على إدخاله أكله ولا عنوان التقيّؤ على مجرّد إدخاله.

[٢] قد تقدّم أنّه لا يصدق التقيّؤ على مجرد التجشّؤ العمدى حتّى إذا خرج شـىء أو علم خروجه إلاّ إذا ادّعى أنّه إذا خرج شـىء إلى داخل الفم، فمع العلم بالخروج يصدق عليه القىء متعمّداً وهو كما ترى.

فصل فی اعتبار العمد والاختیار فی الإفطار

اشاره

المفطرات المذکوره ما عدا البقاء علی الجنابه ـــ الذی مرّ الکلام فیه تفصیلاً ـــ إنّما توجب بطلان الصوم إذا وقعت علی وجه العمد والاختیار، وأمّا مع السهو وعدم القصد فلا توجبه[۱].

الشَرح:

فصل فی اعتبار العمد والاختیار فی الإفطار

الإفطار العمدی یوجب بطلان الصوم

[۱] المراد أنّ ماتقدّم من المفطرات ماعدا البقاء علی الجنابه إنّما یکون مفطراً موجباً لبطلان الصوم إذا صدرت عن المکلّف بإرادته وکان حین الارتکاب ذاکراً صومه، فإن وقع شیء منها بلا إراده کما إذا عثرت رجله فوقع فی الماء فانغمس فیه أو نسی صومه فارتمس فیه فشیء من ذلک لا یوجب بطلان صومه لیجب علیه قضاؤه.

وأمّا عدم کون الارتکاب موجباً للإفطار مع نسیان صومه فیدلّ علیه الروایات المتعدّده. ففی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل نسی فأکل وشرب ثمّ ذکر؟ قال: «لا یفطر إنّما هو شیء رزقه اللّه فلیتمّ صومه»(۱).

وفی موثقه عمّار: عن الرجل ینسی وهو صائم فجامع أهله؟ فقال: «یغتسل من غیر فرق بین أقسام الصوم[۱] من الواجب المعیّن والموسع والمندوب.

الشَرح:

ولا شیء علیه»(۲) وفی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی المحرم یأتی أهله ناسیاً، قال: «لا شیء علیه إنّما هو بمنزله من أکل فی شهر رمضان وهو ناس»(۳) وفی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ :۵۰، الباب ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۵۱، الباب ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۵۱، الباب ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۴.

موثّقه سماعه قال: سألته عن رجل صام فی شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً؟ قال: «يتمّ صومه وليس عليه قضاؤه»(۱) إلی غير ذلك وعدم ذكر جميع المفطرات فی هذه الروايات لا يوجب عدم عموم الحكم بعد عدم احتمال الفرق بينها فی أنّ ارتكابها مع نسيان الصوم غير مفطر لها مضافاً إلی جريان ماورد فی بعضها من قوله عليه السلام فإنّما هو رزق رزقه اللّه تعالی»(۲) فی مثل الارتماس فی الجمله.

وأمّا إذا صدرت تلك المفطرات بلا إراده واختيار لا يكون مفطراً فقد ورد ذلك فی التقيّؤ والكذب علی اللّه ورسوله، ويستظهر اعتباره من جميعها ممّا تقدّم من الروايات، فإنّه إذا كان اختيار الفعل وصدوره عن إراده مفطراً مع نسيان الصوم فلا يكون صدوره بلا إراده منه مفطراً، خصوصاً بملاحظه ماورد فی حقيقه الصوم أنّه الاجتناب عن الأكل والشرب والنساء، حيث إنّ الاجتناب ترك الفعل اختياراً وإن يمكن المناقشه فی الاستدلال عليه بما ورد فی ترتّب القضاء علی عنوان الأكل والشرب متعمّداً بأنّ التقييد بالتعمّد فی السؤال فی الروايات فهو لا يقتضی الانحصار فی الحكم علی التعمّد، وما ورد من التقيّد فی الجواب فی روايه المشرقی لضعفها لا يمكن الاعتماد عليه.

[۱] ورد بعض الروايات فی صوم شهر رمضان كموثّقه سماعه وبعضها فی ولا فرق فی البطلان مع العمد[۱] بين الجاهل بقسميه والعالم، ولا بين المكره وغيره، فلو أُكره علی الإفطار فأفطر مباشره فراراً عن الضرر المترتّب علی تركه بطل صومه علی الأقوی. نعم، لو وجر فی حلقه من غير مباشره منه لم يبطل.

الشَرح:

الصوم ندباً كما فی صحيحه أبی بصير، وبعضها مطلقه كصحيحه الحلبی وموثّقه عمّار فيؤخذ بهذا الإطلاق ونحوها من المرويات فی باب (۹) من أبواب المفطرات.

لا فرق فی البطلان مع العمد بين الجاهل والعالم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۵۱، الباب ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۵۲، الباب ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۹.

[۱] تنـاول المفطر عمـداً مفسـد للصوم بلا فرق بين العالم بمفطريّته أو الجاهل به تقصـيراً أو قصوراً كما هو مقتضـى إطلاق أدلّه المفطرات، ولكن ورد فى موثّقه زراره وأبى بصـير عن أبى جعفر عليه السـلام قالا ـ جميعـاً: سألنا أبا جعفر عليه السـلام عن رجل أتى أهله فى شـهر رمضـان وأتى أهله وهـو محرم وهو لا ـ يرى إلاّ ـ أنّ ذلـك حلاـل له، قـال: «ليس عليه شـىء»(۱) فإنّ مقتضى إطلاقها عدم ترتّب شـىء على الارتكاب من القضاء والكفّاره، ويقتضـيها أيضاً صـحيحه عبدالصـمد بن بشـير الوارده فيمن لبس المخيـط حـال الإـحرام فـإنّه ورد فيهـا: «أى رجـل ركـب أمراً بجهـاله فلا شـىء عليه»(۲) الأُولى مرويّـه فى بـاب (۹) من أبـواب المفطرات، والثـانيه فى باب (۴۵) من تروك الإـحرام. ولكن لا ـ يخفى أنّ شـيئاً منهمـا لا ـ ينفى قضـاء الصوم مع ارتكاب المفطر عمداً حتّى مع الغفله عن مفطريّته فضلاً عن التردّد فيها فإنّ ظاهرهما نفى ترتّب الأثر على الفعل الصادر جهلاً، وينحصر مدلولهما بالأـثر الـذى يترتّب على الفعـل وينفى ذلـك الأـثر عنـد ارتكـابه جهلاً ـ وليس ذلـك الأثر إلاّ الكفّاره فإنّها مترتّبه على ارتكاب المفطر، وأمّا وجوب القضـاء فهو أثر فوت الصوم حتّى ما لم يرتكب مفطراً كمن أمسك عن المفطرات لا بقصـد الصوم وامتثال الأمر فإنّه يجب عليه القضاء لفوت الصوم وإن لم يرتكب مفطراً.

(مسأله ۱): إذا أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه، وكذا لو أكل بتخيّل أنّ صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنّه واجب.

(مسأله ۲): إذا أفطر تقيّه من ظالم بطل صومه.

(مسأله ۳): إذا كـانت اللقمه فى فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم فتـذكّر وجب إخراجها وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه بل تجب الكفّاره أيضاً، وكذا لو كان مشغولاً بالأكل فتبيّن طلوع الفجر.

(مسأله ۴): إذا دخـل الـذباب أو البق أو الـدخان الغليـظ أو الغبـار فى حلقه من غير اختيـاره لم يبطـل صومه، وإن أمكن إخراجه وجب ولو وصل إلى مخرج الخاء[۱].

ص :۶۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۵۳ ، الباب ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲ : ۴۸۸ ، الباب ۴۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

الشَرح:

أضف أنّ موثقه زراره وأبى بصـير مختصّه بغفله الشـخص واعتقاده عدم مفطريّه الجماع، وكذا صحيحه عبدالصمد بن بشير كما يظهر ذلک لمن لاحظ صدرها.

وممّا ذكرنـا أنّ تنـاول المفطر إكراهاً الموجب لبطلان الصوم؛ لأنّ الإكراه لا ينافى إراده الفعل واختياره لايوجب سـقوط القضاء وإنّما يوجب ارتفاع الوجوب عن الصوم وترتّب الكفاره على تناول المفطر كما أوضـحنا ذلک فى بحث الأُصول عنـد التكلّم فى حديث الرفع وهكذا الحال بالإضافه إلى الإفطار اضطراراً كرعايه التقيّه.

دخول الذباب أو البق إلى الحلق

[۱] وجوب الإخراج مع الوصول إلى مخرج الخاء أى بعد الدخول إلى الحلق بالإضافه إلى الذباب والبق والغبار لحرمه بلعها على مـا قيـل وإن لم يبطـل الصوم لعـدم كون الأكـل عمـدياً كمـا هو المفروض، وأمّـا بالإضـافه إلى الـدخّان فلم يظهر وجه للالـتزام بالوجوب إلّا دعوى كون إدخاله الجوف مفطراً حتّى إذا وصل إلى الحلق من غير اختيار.

(مسأله ۵): إذا غلب على الصـائم العطش بحيث خـاف من الهلاـک[۱] يجوز له أن يشـرب الماء مقتصـراً على مقدار الضـروره، ولكن يفسد صومه بذلک ويجب عليه الإمساک بقيّه النهار إذا كان فى شـهر رمضان، وأمّا فى غيره من الواجب الموسّع والمعيّن فلا يجب الإمساک، وإن كان أحوط فى الواجب المعيّن.

الشَرح:

العطش الذى يخاف معه الصائم الهلاک

[۱] لا يخفى أنّ الكلام فى المقام ليس فى ذى العطاش فإنّه ممّن رخّص فيه فى الإفطار كالشـيخ والشـيخه ويتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من الطعام مثلهما، بل الكلام فيمن عرضه العطش أثناء صـيامه فإنّه يجوز له أن يشرب من الماء بمقدار يزول معه الهلاک أو الضـرر المخوف، فـإنّ وجوب الصوم عليه ضـررى فيرتفع من غير حاجه إلى الاسـتدلال بالروايه، وإنّما الاحتياج إليها ما ذكر فى تحديـد الشـرب من اقتصاره بمقدار الضـروره والإمساک عن الزائد وسائر المفطرات، ويسـتدلّ على ذلک بموثّقه عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام : فى الرجل يصيبه العطاش حتّى يخاف على نفسه، قال: «يشرب

بقدر ما یمسک رمقه ولا یشرب حتّی یروی»(۱).

ونوقش فی الاستدلال بأنّ الوارد فیها إصابه العطاش، وقد ذکرنا أنّ مسأله ذی العطاش غیر مفروض فی المقام.

ولکن فیما رواه فی الفقیه والتهذیب(۲): «فی الرجل یصیبه العطش» وهو الصحیح بقرینه النهی عن شربه حتّی یروی، فإنّ من به داء العطش لا یروی خصوصاً بملاحظه روایه المفضل بن عمر قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إنّ لنا فتیات وشبّاناً (فتیاناً وبنیات) لا یقدرون علی الصیام من شدّه ما یصیبهم من العطش؟ قال: «فلیشربوا بقدر ما تروی به نفوسهم وما یحذرون»(۳) وظاهرهما الإمساک عن الزائد (مسأله ۶): لا یجوز للصائم أن یذهب إلی المکان الذی یعلم اضطراره فیه إلی الإفطار بإکراه أو إیجار فی حلقه[۱] أو نحو ذلک، ویبطل صومه لو ذهب وصار مضطرّاً ولو کان بنحو الإیجار، بل لا یبعد بطلانه بمجرّد القصد إلی ذلک فإنّه کالقصد إلی الإفطار.

(مسأله ۷): إذا نسی فجامع لم یبطل صومه وإن تذکّر فی الأثناء وجب المبادره إلی الإخراج وإلّا وجب علیه القضاء والکفّاره.

الشَرح:

وسائر المفطرات، وهذا الحکم تعبّدی حیث لا یتحقّق الصوم مع الشرب وظاهر الموثّقه صوم شهر رمضان؛ لأنّ الفتیان والبنات یکون عاده صومهما فی شهر رمضان، وهذا حکم تأدّبی مع عدم کون الصوم واجباً، ولعلّ ملاکه تعوّدهم علی الصیام.

لا یجوز الذهاب إلی مکان یضطر فیه إلی الإفطار

[۱] قد یشکل فی صوره العلم بالإیجار بأنّه لیس مفطراً والذهاب إلی مکان مع العلم بترتّبه علیه لایکون من العمد إلی الإفطار، بل من قبیل العمد إلی غیر المفطر نظیر من علم بأنّه إذا نام فی نهار شهر رمضان یحتلم وقد تقدّم من الماتن قدس سره أنّه إذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۱۴ ، الباب ۱۶ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۲ : ۱۳۳ ، الحدیث ۱۹۴۸، التهذیب ۴ : ۲۴۰ ، الحدیث ۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۱۴ _ ۲۱۵ ، الباب ۱۶ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۲.

أكـل فى الليـل مـا يوجب القىء فى النهـار لا يكون مفطراً إلّا بنحو الاحتياط، فالجزم فى المسأله مع الاحتياط فى تلك متهافتان، ولكن الإشـكال ضـعيف؛ فـإنّه لم يرد فى خطاب نفى المفطريّه عن الإيجار فى حلق الصائم حتّى يتمسّک بإطلاقه كما هو الحال فى الاحتلام نهار شـهر رمضان، بل خروجه عن المفطريّه لعدم دخول الماء مثلاً فى حلقه بالتعمّد فيكون المفروض فى المسأله ما إذا أدخل بعض رأسه فى الماء مع علمه بدخول الماء حلقه، فعدم التعمّد فى الفرض غير متحقّق.

وأمّا مسأله الاحتياط فى أكل ما يوجب القىء فى النهار فقد تقدّم الكلام فيه فلا نعيد.

ص :٧٢

فصل فی ما یجوز ارتکابه للصّائم

لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصـی ولا بمضغ الطعام للصبی ولا بزقّ الطائر ولا بـذوق المرق ونحو ذلک ممّا لا یتعـدّی إلی الحلق، ولا یبطل صومه إذا اتّفق التعـدّی إذا کان من غیر قصـد ولا علم بأنّه یتعـدّی قهراً أو نسـیاناً، أمّا مع العلم بذلک من الأوّل فیدخل فی الإفطار العمدی.

وکذا لا بأس بمضغ العلک ولا ببلع ریقه بعده وإن وجد له طعماً فیه ما لم یکن ذلک بتفتت أجزاء منه، بل کان لأجل المجاوره.

وکذا لا بأس بجلوسه فی الماء ما لم یرتمس رجلًا کان أو امرأه وإن کان یکره لها ذلک، ولا ببل الثوب ووضعه علی الجسد.

ولاـ بالسواک بالیابس بل بالرطب أیضاً، لکن إذا أخرج المسواک من فمه لا یردّه وعلیه رطوبه وإلّا کانت کالرطوبه الخارجیه لا یجوز بلعها إلّا بعـد الاسـتهلاک فی الریق، وکـذا لا بأس بمصّ لسان الصبی أو الزوجه إذا لم یکن علیه رطوبه[۱ [ولا بتقبیلها أو ضمّها أو نحو ذلک.

الشَرح:

فصل فی ما یجوز ارتکابه للصائم

[۱] علی الأحوط وکذا ما حدثت الرطوبه علیه عند المسّ.

(مسأله ۱): إذا امتزج بریقه دم واسـتهلک فیه یجوز بلعه علی الأقوی[۱] وکـذا غیر الدم من المحرّمات والمحلّلات، والظاهر عدم جواز تعمّـد المزج والاسـتهلاک بـالبلع، سواء کـان مثل الـدم ونحوه من المحرّمات أو الماء ونحوه من المحلّلات، فما ذکرنا من الجواز إنّما هو إذا کان ذلک علی وجه الاتفاق.

الشَرح:

[۱] وكأنّه يكون المبلوع بعد الاستهلاك الريق المحكوم عليه بجواز بلعه.

وبتعبير آخر، مادلّ على كون الأكل مفطراً منصرف عن صوره حصول الاستهلاك فى الريق من غير عمد، بخلاف ما إذا تعمّد المزج والاستهلاك فإنّ مادلّ على الاجتناب من الطعام والشراب يعمّ ذلك، كما أنّ مادلّ على حرمه أكل الدم وغيره من المحرّمات لا يقصر عن الشمول له.

ص :۷۴

فصل

یکره للصائم أُمور:

أحدها: مباشره النساء لمساً وتقبیلاً وملاعبه خصوصاً لمن تتحرّک شهوته بذلک، بشرط أن لا یقصد الإنزال ولا کان من عادته وإلّا حرم إذا کان فی الصوم الواجب المعیّن.

الثانی: الاکتحال بما فیه صبر أو مسک أو نحوهما ممّا یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق، وکذا ذرّ مثل ذلک فی العین.

الثالث: دخول الحمّام إذا خشی منه الضعف.

الرابع: إخراج الدم المضعف بحجامه أو غیرها، وإذا علم بأدائه إلی الإغماء المبطل للصوم حرم، بل لا یبعد کراهه کلّ فعل یورث الضعف أو هیجان المُرّه.

الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله إلی الحلق، وإلّا فلا یجوز علی الأقوی.

السادس: شمّ الریاحین خصوصاً النرجس، والمراد بها کلّ نبت طیّب الریح.

السابع: بلّ الثوب علی الجسد.

الثامن: جلوس المرأه فی الماء، بل الأحوط لها ترکه.

التاسع: الحقنه بالجامد.

العاشر: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم.

الحادی عشر: السواک بالعود الرطب.

الثانی عشر: المضمضه عبثاً، وکذا إدخال شیء آخر فی الفم لا لغرض صحیح.

الثالث عشر: إنشاد الشعر، ولا یبعد اختصاصه بغیر المراثی أو المشتمل علی

المطالب الحقّه من دون إغراق أو مدح الأئمه عليهم السلام وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.

الرابع عشر: الجدال والمراء وأذى الخادم والمسارعه إلى الحلف ونحو ذلك من المحرّمات والمكروهات فى غير حال الصوم، فإنّه تشتدّ حرمتها أو كراهتها حاله.

ص: ٧۶

فصل

المفطرات المذكوره كما أنّها موجبه للقضاء كذلك توجب الكفّاره إذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار من غير فرق بين الجميع[١] حتّى الارتماس والكذب على اللّه ورسوله صلى الله عليه و آله بل والحقنه والقيء على الأقوى.

نعم، الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه، بل والثالث وإن كان الأحوط فيها أيضاً ذلك خصوصاً الثالث، ولا فرق أيضاً في وجوبها بين العالم والجاهل المقصّر والقاصر على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصاً القاصر والمقصّر الغير الملتفت حين الإفطار.

الشَرح:

فصل في كفاره الصوم

اشاره

[١] فإنّه وإن لم يرد في كلّ من المفطرات المتقدّمه أنّه مفطر، بل ورد في بعضها الأمر بالقضاء بارتكابه وفي بعضها ورد نهي الصائم عنه إلاّ أنّ الأمر بالقضاء كالنهي عن الارتكاب ظاهرهما الإرشاد إلى المفطريّه وعلى ذلك، فما ورد فيه الأمر بالكفّاره من إفطار الصوم يعمّ ارتكاب جميعها، وأمّا اختصاص الكفّاره بصوره العلم بحرمه ارتكابه وإن لم تعلم بمفطريّته لما ورد في موثقه أبي بصير وزراره قالا جميعاً: سألنا نعم، إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً مع علمه بحرمته كما إذا لم يعلم أنّ الكذب على اللّه ورسوله صلى الله عليه و آله من المفطرات فارتكبه حال الصوم، فالظاهر لحوقه بالعالم[١] في وجوب الكفّاره.

(مسأله ١): تجب الكفاره في أربعه أقسام من الصوم:

الأوّل: صوم شهر رمضان وكفّارته مخيّره[٢] بين العتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً على الأقوى وإن كان الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الإمكان ومع العجز عنه فالصيام ومع العجز عنه فالإطعام.

الشَرح:

أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلاّ أنّ ذلك حلال له؟ قال: «ليس عليه شىء»(١) وقد تقدّم أنّ الموثّقه لا تمنع عن وجوب القضاء، وقلنا إنّها تختصّ بصوره اعتقاد الحلّ ولا تعمّ المتردّد المقصّر بل القاصر، ولكن يكفى فى نفى الكفّاره فيه أيضاً ماورد فى صحيحه عبدالصمد بن بشير من قوله عليه السلام : «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه»(٢) حيث ذكرنا أنّها وإن وردت فى ارتكاب محظورات الإحرام ولكنّ عمومه يعمّ ارتكاب غيرها.

[١] فإنّه مع العلم بحرمه ارتكابه لا يكون ارتكابه بجهاله. وبتعبير آخر، عدم علم المرتكب بالمفطريّه مع علمه بحرمه ارتكابه غير داخل فى مدلول الموثّقه ولا الصحيحه لظهور الثانيه أيضاً فى عدم علم المرتكب بالمنع الشرعى فى ارتكابه.

وجوب الكفّاره فى

:

الأوّل: صوم شهر رمضان

[٢] كما عليه المشهور ويدلّ عليه صحيحه عبداللّه بن سنان، عن ....

الشَرح:

أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل أفطر من شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمه أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً فإن لم يقدر يتصدّق بما يطيق»(٣) وموثّقه سماعه قال: سألته عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان متعمّداً قال: «عليه عتق رقبه أو إطعام ستّين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين وقضاء

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٥٣، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم،الحديث ١٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢ : ٤٨٨، الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٠ : ٤٤ _ ٤٥، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

ذلـک الیوم ومن أین له مثل ذلک الیوم»(۱) وظاهر العطف بـ (أو) بمقتضاه الوضـعی عـدم وجوب الجمع، بل وعدم الترتیب، ولکن فی صحیحه علی بن جعفر فی کتابه، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل نکح امرأته وهو صائم فی رمضان ما علیه؟ قال: علیه القضاء وعتق رقبه، فإن لم یجـد فصـیام شـهرین متتابعین، فإن لم یسـتطع فإطعام ستّین مسـکیناً، فإن لم یجد فلیستغفر اللّه»(۲) وقریب منها روایه عبدالمؤمن بن الهیثم (القاسم) الأنصاری(۳).

ومقتضی الجمع بین الطائفتین حمل الترتیب علی الأفضلیّه، وإن لم یمکن ذلک یحمل الثانیه علی التقیّه؛ لموافقتها مذهب جماعه من العامّه، بل لو وصـلت النوبه إلی الأصل العملی فمقتضاه عـدم اشتراط الترتیب، أی عدم وجوب أحدهما تعییناً مع التمکّن من کلّ منها وفی بعض الروایات ورد الأمر بالتصـدّق مطلقاً، ومن الظاهر أنّ الإطلاق فیها غیر مراد للعلم بعـدم کون وجوبه تعیینیّاً مع التمکن من غیره.

وأمّا ما ورد الأمر فیه بعتق العبد مطلقاً فلضـعف سـنده لا یصلح لإثبات الوجوب التعیینی للعتق رواها فی الوسائل فی باب (۹) من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

ویجب الجمع بین الخصال[۱] إن کان الإفطار علی محرّم کأکل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرّم ونحو ذلک.

الثانی: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال[۲]، وکفّارته إطعام

الشَرح:

[۱] ویسـتند فی ذلک تاره إلی موثّقه سـماعه المتقـدّمه حیث حکی عن التهـذیب (واو) بـدل (أو) وظاهرها الجمع بین الخصال، ولکن لا یخفی ما فی الاسـتدلال فإنّه لم یفرض فیها کون وط ء زوجته فی شهر رمضان حال حیضها لیکون الإفطار بمحرم فـ (الواو) فیها علی تقدیرها بمعنی (أو) لا محاله کقوله سبحانه: «فانکحوا ما طاب لکم من النساء مثنی وثلاث ورباع»(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۴۹ ، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۴۸ ، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۴۶ ، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۵.

وأَخرى إلى ما رواه الصدوق عن أبى الحسن محمّد بن جعفر الأسدى فيما ورد عليه من الشيخ أبى جعفر محمّد بن عثمان العمرى يعنى عن المهدى عليه السلام فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه أنّ عليه ثلاث كفّارات»(۱) وفيه أيضاً أنّ سند الصدوق إلى أبى الحسين محمّد بن جعفر الأسدى غير معلوم لنا، وفى التفسير عن المهدى عليه السلام تأمّل.

وثالثه إلى روايه عبد السلام بن صالح الهروى(۲)، ودلالتها على الحكم تامّه وإنّما الإشكال فى سندها بضعفها، ودعوى الانجبار لايمكن المساعده عليها كما يظهر وجهه ممّا ذكره المحقّق فى الشرايع والمعتبر(۳).

الثانى: صوم قضاء شهر رمضان

[۲] قد تقدّم فى بحث نيّه الصوم أنّ من يقضى قضاء شهر رمضان بالخيار فى عشره مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يتمكّن فصوم ثلاثه أيام، والأحوط إطعام ستّين مسكيناً.

الشَرح:

الإفطار إلى زوال الشمس وإذا زالت فلايجب عليه الإفطار والظاهر عدم الخلاف فى ذلك، ويشهد لذلك مثل صحيحه جميل بن دراج، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال فى الذى يقضى شهر رمضان: «إنّه بالخيار إلى زوال الشمس فإن كان تطوّعاً فإنّه إلى الليل بالخيار»(۴) ومؤثقه أبى بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار؟ قال: «لا ينبغى له أن يكرهها بعد الزوال»(۵) ومقتضى الإطلاق لهما ولمثلهما عدم الفرق بين أن ينوى القضاء من الليل أو بدا له

۱- (۱) سوره النساء: الآيه ۳.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۱۱۸ ، الحديث ۱۸۹۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۵۳ _ ۵۴ ، الباب ۱۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

۴- (۴) شرائع الاسلام ۱ : ۱۴۲ ، المعتبر ۲ : ۶۶۸.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۶ ، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ۴.

قضاء صوم شهر رمضان بعد طلوع الفجر، ولكن فى صحيحه عبدالرحمن ابن الحجّاج قال: سألت عن الرجل يقضى رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: «إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتمّ صومه»(١) ومع ذلك لابد من حمل الأمر على الإتمام والنهى عن الإفطار على أفضليه الإتمام بقرينه أنّه يكون التحديد بالزوال مطلقاً متسالم عليه ولم يعهد التفصيل.

كما أنّ المشهور كون كفّارته إطعام عشره مساكين إذا أفطر بعد الزوال والمستند فى ذلك روايه بريد، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان؟ قال: «إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلّا يوم مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد الزوال الشمس فإنّ عليه أن يتصدّق على عشره مساكين فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثه أيام كفاره لما صنع»(٢).

الثالث: صوم النذر المعين وكفّارته كفاره إفطار شهر رمضان[١].

الشَرح:

والمناقشه فى سندها بالحارث بن محمّد ويوصف بالأحول بعضاً ويعبّر بالحارث بن محمّد بن النعمان ضعيفه؛ لكونه من المعاريف ولم يرد فيه قدح، وفى صحيحه هشام بن سالم: قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو يقضى شهر رمضان؟ فقال: «إن وقع عليها قبل صلاه العصر فلا شىء عليه يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشره مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثه أيّام كفّاره لذلك»(٣) ولابدّ من حملها على دخول وقت الصلاه العصر أو وقوع الاشتباه فى النقل جمعاً بين الروايتين، وأمّا ما ورد فى موثقه زراره من: أنّ عليه ما على من أتى أهله فى شهر رمضان(۴). ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الإتيان قبل الزوال وبعده فلايمكن الالتزام بها؛ لعدم عمل أحد من أصحابنا على ظاهرها يعنى إطلاقها، كما أنّ مادلّ على نفى الكفّاره حتّى فى الإفطار بعد الزوال لضعفه سنداً

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ١٧ ، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ۶.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٠ : ٣۴٧ ، الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٠ : ٣۴٧ _ ٣۴٨ ، الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١٠ : ٣۴٨ ، الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

لا یصلح قرینه علی حمل الکفّاره علی الاستحباب وإن یمکن استحبابها فی فعل محرّم.

الثالث: صوم النذر المعیّن

[۱] بل کفّارته کفّاره الیمین کما علیه جماعه، ویشهد لذلک مثل صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إن قلت للّه علیّ فکفّاره یمین»(۱).

ویستدلّ علی المشهور أو ما علیه الأکثر من کون کفّارته کفّاره شهر رمضان بما رواه جمیل بن درّاج فی الصحیح عن عبدالملک بن عمرو، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: ....

الشَرح:

سألته عمّن جعل للّه علیه أن لا یرکب محرّماً سمّاه فرکبه؟ قال: ولا أعلمه إلاّ أن قال: «فلیعتق رقبه أو لیصم شهرین متتابعین أو لیطعم ستّین مسکیناً»(۲) وظاهرها تعیّن کفّاره شهر رمضان فی حنث النذر، ولکن عبدالملک بن عمرو لم یثبت له توثیق، وما ورد فی مدحه عن دعاء الإمام علیه السلام له ولدابّته(۳) راویه هو نفسه، وعمل المشهور علی تقدیر ثبوته لا یفید حیث یظهر من کلمات بعضهم الاستدلال علی ذلک بصحیحه علی بن مهزیار قال: وکتب إلیه یسأله: یا سیدی رجل نذر أن یصوم یوماً فوقع ذلک الیوم علی أهله ما علیه من الکفّاره؟ فکتب إلیه: «یصوم یوماً بدل یوم وتحریر رقبه مؤمنه»(۴) ولکنّ الأمر بتحریرها لاتدلّ علی وجوب کفّاره شهر رمضان فإنّ وجوب عتقها مشترک بین کفّاره الیمین وبین کفّاره إفطار شهر رمضان، ویمکن التزام بعضهم بکفّاره شهر رمضان؛ لکونه موافقاً للاحتیاط.

وکیف کان، فالمتعیّن هو کفّاره الیمین.

وأمّا ماورد فی صحیحته الأُخری قال: کتب بندار مولی إدریس: یا سیدی نذرت أن أصوم کلّ یوم سبت فإن أنا لم أصمه ما یلزمنی من الکفّاره؟ فکتب إلیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۲ : ۳۹۲ ، الباب ۲۳ من أبواب الکفارات، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲۲ : ۳۹۴ ، الباب ۲۳ من أبواب الکفارات، الحدیث ۷.

۳- (۳) اختیار معرفه الرجال ۲ : ۶۸۷ ، الرقم ۷۳۰.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲۲ : ۳۹۲ ، الباب ۲۳ من أبواب الکفّارات، الحدیث ۲.

وقرأته: «لا تتركه إلّا من علّه وليس عليك صومه فى سفر ولا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه من غير علّه فتصدّق بعدد كلّ يوم على سبعه مساكين نسأل اللّه التوفيق لما يحب ويرضى»(۱).

وهذه بظاهرها لم يلتزم بها أحد من الأصحاب ويحتمل وقوع التصحيف فيها الرابع: صوم الاعتكاف[۱] وكفّارته مثل كفّاره شهر رمضان مخيّره بين الخصال،

الشَرح:

بنقل (سبعه) بدلاً عن (عشره) كما يؤيّد ذلك تعبير الصدوق قدس سره (۲) بمضمونها مع ذكره التصدّق بعشره الذى عدل التخيير فى كفّاره اليمين.

ولا يخفى أنّ الكفّاره فى المقام سواء قيل بأنّها كفّاره إفطار شهر رمضان أو مخالفه اليمين مترتّب على مخالفه النذر لا على الإفطار فى صوم النذر المعيّن سواء كان تعيينه بالنذر بالأصاله أو بالعرض.

الرابع: صوم الاعتكاف

[۱] الظاهر أنّ الكفّاره كفّاره إفساد الاعتكاف بالجماع ولو ليلًا كما يأتى بيان ذلك فى بحث الاعتكاف وفى بعض الروايات أنّ كفّارته كفاره إفطار صوم شهر رمضان وفى موثّقه سماعه قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن معتكف واقع أهله؟ فقال: «هو بمنزله من أفطر يوماً من شهر رمضان»(۳) وفى موثّقته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله(۴). ولكن بإزائهما صحيحه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله؟ قال: «إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر»(۵) وفى صحيحه أبى ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن امرأه كان زوجها غائباً فقدم وهى معتكفه بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها؟ فقال: إن كان خرجت من المسجد قبل أن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۹۵ _ ۱۹۶ ، الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ من الصوم، الحديث الأوّل.

۲- (۲) المقنع : ۴۱۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۵۴۷ ، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰ : ۵۴۷ ، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۰ : ۵۴۶ ، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

تنقضی ثلاثه أیّام ولم تکن اشترطت فی اعتکافها فإنّ علیها ما علی المظاهر»(۱).

ولکن الأحوط الترتیب المـذکور، هذا وکفّاره الاعتکاف مختصّه بالجماع فلا تعمّ سائر المفطرات، والظاهر أنّها لأجل الاعتکاف لا للصوم؛ ولذا تجب فی الجماع لیلاً أیضاً.

وأمّا ما عـدا ذلک من أقسام الصوم فلا کفّاره فی إفطاره واجباً کان کالنذر المطلق[۱] والکفّاره أو مندوباً فإنّه لا کفّاره فیها وإن أفطر بعد الزوال.

(مسأله ۲): تتکرر الکفّـاره بتکرّر الموجب فی یومین وأزیـد من صوم له کفّاره، ولا تتکرّر بتکرّره فی یوم واحـد فی غیر الجماع وإن تخلّـل التکفیر بین الموجبین أو اختلف جنس الموجب علی الأقوی وإن کـان الأحوط التکرار مع أحـد الأمرین بل الأحوط التکرار مطلقاً.

الشَرح:

ومقتضی الجمع العرفی بینهما حمل کفّاره الظهار علی استحبابها فإنّ الموثّقین کالصریحین فی التخییر ویرفع الید بصراحتهما عن ظهور الصـحیحتین فی تعیّن کفّاره الظهار، بل ورد فی إفطار شهر رمضان أیضاً الأمر بکفّاره الظهار وحمل علی الأفضلیّه کما فی صحیحه علیّ بن جعفر، عن أخیه موسـی بن جعفر علیه السـلام قـال: سألته عن رجل نکـح امرأته وهو صائم فی رمضان ما علیه؟ قال: «علیه القضاء وعتق رقبه فإن لم یجد فصـیام شهرین متتابعین فإن لم یستطع فإطعام ستّین مسکیناً»(۲) وقد تقدّم نقلها فی باب (۸) من أبواب ما یمسک عنه الصائم، وروایات کفّاره الجماع فی الاعتکاف فی باب (۶) من أبواب الاعتکاف.

[۱] والمراد مـا إذا کان المنـذور صوم غیر یوم المعیّن وما إذا لم یتضـیّق وقته فیما إذا کان من قبیل الواجب الموسّع وإلاّ ثبت فی إفطاره کفّاره حنث النذر علی ما مرّ.

وأمّا الجماع فالأحوط بل الأقوی تکریرها بتکرّره[۱].

(مسأله ۳): لا فرق فی الإفطار بالمحرّم الموجب لکفّاره الجمع بین أن تکون

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۵۴۸، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۴۸، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۹.

الحرمه أصليّه كالزنا وشرب الخمر أو عارضیـّه کالوط ء حال الحیض أو تناول ما یضرّه.

(مسأله ۴): من الإفطار بالمحرّم الکذب علی اللّه وعلی رسوله صلی الله علیه و آله ، بل ابتلاع النخامه إذا قلنا بحرمتها من حیث دخولها فی الخبائث لکنّه مشکل[۲].

الشَرح:

تعدّد الکفاره

[۱] الأظهر عدم تکرّرها بتکرّر الجماع أیضاً فإنّ ما یمکن الاستدلال به علی تکرّرها لتمام سندها موثّقه سماعه المرویه فی باب (۸ و ۱۰) قال: سألته عن رجل أتی أهله فی شهر رمضان متعمّداً؟ قال: «علیه عتق رقبه أو إطعام ستّین مسکیناً أو صوم شهرین متتابعین وقضاء ذلک الیوم»(۱) ولکنّ منصرفها أیضاً الإفطار بالجماع کما فی الکفّاره المترتّبه علی الإفطار بها وقرینه الانصراف هو الأمر بقضاء الصوم بعد ذکر الکفّاره.

نعم، لو أُغمض عن الانصراف فاللازم الالتزام بتکرّر الکفّاره بتکرار الاستمناء أیضاً؛ لما ورد فی صحیحه عبدالرحمن بن الحجّاج وغیرها أنّ: «علیه الکفاره مثل ما علی الذی یجامع»(۲).

[۲] قد ذکرنا فی بحث المکاسب المحرّمه أنّ المراد بالخبائث فی الآیه لیس المأکول أو المشروب الذی یتنفّر عنه الطباع ولا المراد من الطیبات ما یقبله الطباع، بل المراد الأفعال المنکره والأفعال المرغوب إلیها حیث ذکر ذلک وصفاً (مسأله ۵): إذا تعذّر بعض الخصال فی کفّاره الجمع وجب علیه الباقی.

(مسأله ۶): إذا جامع فی یوم واحد مرّات وجب علیه کفّارات بعددها[۱] وإن کان علی الوجه المحرّم تعدّدت کفّاره الجمع بعددها.

(مسأله ۷): الظاهر أنّ الأکل فی مجلس واحد یعدّ إفطاراً واحداً[۲] وإن تعدّدت اللقم فلو قلنا بالتکرار مع التکرّر فی یوم واحد لا تتکرّر بتعدّدها وکذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۴۹ ، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۹ ، الباب ۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث الأوّل.

الشرب إذا كان جرعه فجرعه.

(مسأله ٨): فی الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرّات لا تتكرّر الكفّاره وإن كان أحوط.

الشَرح:

للنبیّ الأکرم صلی الله علیه و آله ومع الإغماض عن ذلک لم یثبت کون النخامه علی إطلاقها ما یتنفّر عنها الطباع حتّی بالإضافه إلی نفس الشخص قبل خروجها إلی الخارج، وفی صحیحه عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام «من تنخّع فی المسجد ثم ردّها فی جوفه لم یمرّ بداء فی جوفه إلّا أبرأته»(۱) والتعبیر بالصحیحه؛ لأنّ الراوی عن عبداللّه بن سنان محمّد بن أبی عمیر وللشیخ إلی جمیع کتبه وروایاته سند صحیح وإن کان السند المذکور ضعیفاً بوقوع أبی إسحاق النهاوندی وهو إبراهیم بن إسحاق الأحمر النهاوندی الذی ضعّفه النجاشی قدس سره وأیضاً فی ردّها فی الجوف غیرها من المرویات فی باب (۲۰) من أحکام المساجد ولکن فی أسنادها ضعف.

[۱] قد تقدّم عدم تعدّدها بتکرّر الجماع کسائر المفطرات.

[۲] لا أثر لتعدّدها وعدم تعدّدها بالإضافه إلی الکفّاره، وأمّا بالإضافه إلی العصیان لوجوب الإمساک بعد الإفطار فی شهر رمضان فتعدّد المعصیه وکذا فی المسأله الآتیه.

(مسأله ٩): إذا أفطر بغیر الجماع ثمّ جامع بعد ذلک یکفیه التکفیر مرّه، وکذا إذا أفطر أوّلاً بالحلال ثمّ أفطر بالحرام تکفیه کفّاره الجمع[۱].

(مسأله ١٠): لو علم أنّه أتی بما یوجب فساد الصوم وتردّد بین ما یوجب القضاء فقط أو یوجب الکفّاره أیضاً لم تجب علیه، وإذا علم أنّه أفطر أیّاماً ولم یدرِ عددها یجوز له الاقتصار علی القدر المعلوم، وإذا شکّ فی أنّه أفطر بالمحلّل أو المحرّم کفاه إحدی الخصال.

وإذا شکّ فی أنّ الیوم الذی أفطره کان من شهر رمضان أو کان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب علیه الکفّاره، وإن کان قد أفطر بعد الزوال کفاه إطعام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۲۲۳ ، الباب ۲۰ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث الأوّل.

ستين مسكيناً، بل له الاكتفاء بعشره مساكين[۲].

(مسأله ۱۱): إذا أفطر متعمّداً ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّاره بلا إشكال[۳]، وكذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها، بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد

الشَرح:

[۱] بل تكفيه كفّاره الإفطار بالحلال لتحقّق الإفطار قبل الارتكاب الثانی.

[۲] فيه تأمل فإنّه على تقدير الإفطار بعد الزوال فی شهر رمضان تعلّق التكليف بالجامع بين الخصال التی لايدخل فيها إطعام عشره مساكين، وعلى تقدير كونه فی قضاء رمضان تعلّق التكليف بإطعام العشره فمتعلّق التكليف المعلوم بالإجمال مردّد بين المتباينين ولا يكون دائراً بين كون وجوب فعل تعيينيّاً أو تخييريّاً لتجرى البراءه عن التعيين، وعلى ذلک فله الاكتفاء بإطعام ستّين مسكيناً فإنّه متيقّن فی مقام الامتثال.

سقوط الكفّاره

[۳] وذلک فإنّ السفر بعد الزوال لا يمنع عن وجوب الصوم ذلک اليوم فيكون إفطاره إبطالاً بتناول المفطر.

الفرار على الأقوى، وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلی حدّ الترخّص.

وأمّا لو أفطر متعمّداً ثمّ عرض له عارض قهری من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلک من الأعذار ففی السقوط وعدمه وجهان، بل قولان أحوطهما الثانی وأقواهما الأوّل.

(مسأله ۱۲): لو أفطر يوم الشکّ فی آخر الشهر ثمّ تبين أنّه من شوّال فالأقوى سقوط الكفّاره وإن كان الأحوط عدمه، وكذا لو اعتقد أنّه من رمضان ثمّ أفطر متعمّداً فبان أنّه من شوّال أو اعتقد فی يوم الشکّ فی أوّل الشهر أنّه من رمضان فبان أنّه من شعبان.

الشَرح:

وفی صحيحه زراره ومحمّد بن مسلم قالا: قال أبوعبداللّه عليه السلام أيّما رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنّه يزكّيه قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شیء أبداً، وقال زراره عنه أنّه قال: إنّما هذا بمنزله رجل أفطر فی شهر رمضان

یوماً فی إقامته ثمّ خرج فی آخر النهار فی سفر فأراد بسفره ذلک إبطال الکفّاره التی وجبت علیه فقال: إنّه حین رأی هلال الثانی عشر وجبت علیه الزکاه، ولکنّه لو کان وهبها قبل ذلک لجاز ولم یکن علیه شیء بمنزله من خرج ثمّ أفطر، الحدیث(۱). وظاهر ذیله أنّه لو أفطر قبل خروجه قبل الزوال، سواء کان خروجه للفرار عن الکفّاره أم لا، یجب أیضاً الکفّاره وأنّه لا یتعلّق الکفّاره بالإفطار إذا کان الإفطار بعده حیث إنّ السفر الموجب لجواز الإفطار هو السفر قبل الزوال مطلقاً أو ما إذا کان مقصوداً من اللیل وفرض السفر آخر النهار فی صدر الروایه لکون التشبیه بالفرد الأکمل من عدم سقوط وجوب الصوم کعدم وجوب سقوط الزکاه وإلّا فالإفطار بعد خروجه فی آخر (مسأله ۱۳): قد مرّ أنّ من أفطر فی شهر رمضان عالماً عامداً إن کان مستحلاًّ فهو مرتد، بل وکذا إن لم یفطر ولکن کان مستحلاًّ له وإن لم یکن مستحلاًّ عزر بخمسه وعشرین[۱] سوطاً فإن عاد بعد التعزیر عزّر ثانیاً فإن عاد کذلک قتل فی الثالثه والأحوط قتله فی الرابعه.

الشَرح:

النهار أی بعد الزوال أیضاً یوجب الکفّاره وقوله علیه السلام : «إنّما هذا» إلخ إشاره إلی المفروض فی صدر الروایه.

وعلی الجمله، دلاله هذا الحدیث ذیلاً علی أنّ المعتبر فی سقوط الکفاره الإفطار بعد تحقّق السفر الموجب لجواز الإفطار ولا یفید هذا السفر بعد الإفطار ظاهراً وهذا بالإضافه إلی السفر الذی من الفعل الاختیاری.

وأمّا بالإضافه إلی غیر الاختیاری کحدوث الحیض فی آخر النهار فیمکن أن یقال إنّه لو وقع الإفطار قبل حدوثه فالالتزام بوجوب الکفّاره غیر ممکن بعد کون ماورد فی الکفّاره علی الإفطار ظاهر فی الإفطار فی الصوم التامّ الواجب علی المکلّف فحدوث الحیض قبل تمام الیوم کاشف عن عدم وجوبه علی المرأه، ودلاله الآیه بصدرها علی وجوب الإمساک عند طلوع الفجر وذیلها علی وجوب إتمامه إلی اللیل لا یوجب خروجه عن الواجب الارتباطی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۶۳ ، الباب ۱۲ من أبواب زکاه الذهب و الفضّه، الحدیث ۲.

نعم، إذا لم تعلم حدوث الحيض فى النهار فعليها الصوم فإنّ وجوبه مقتضى الاستصحاب، وما فى بعض الروايات من أنّها تفطر حين تطمث ظاهرها بيان الحكم الظاهرى وإلاّ كان صومها باطلاً؛ ولذا يكون عليها قضاؤه.

الكفاره والتعزير

[۱] قد مرّ الكلام فى ذلک فى أوّل الكتاب.

(مسأله ۱۴): إذا جامع زوجته فى شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفّارتان وتعزيران[۱] خمسون سوطاً فيتحمّل عنها الكفّاره والتعزير. وأمّا إذا طاوعته فى الابتداء فعلى كلّ منهما كفّارته وتعزيره، وإن أكرهها فى الابتداء ثمّ طاوعته فى الأثناء فكذلک على الأقوى وإن كان الأحوط كفّاره منها وكفّارتين منه، ولا فرق فى الزوجه بين الدائمه والمنقطعه.

الشَرح:

[۱] كما فى المروى عن الكلينى، عن على بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبداللّه بن حماد، عن المفضل بن عمر، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل أتى امرأته وهو صائم وهى صائمه؟ قال: إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفّاره وعليها كفّاره، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ وإن كانت طاوعته ضرب خمسه وعشرين سوطاً وضربت خمسه وعشرين سوطاً»(۱) ورواه الصدوق بإسناده عن المفضل بن عمر(۲)، قال فى المعتبر: إنّ سندها ضعيف لكنّ علماءنا ادعوا على ذلک إجماع الإماميّه فيجب العمل بها ونقل نسبه الفتوى إلى الأئمه عليهم السلام (۳).

أقول: ضعف الروايه لإبراهيم بن إسحاق الأحمر الذى يعبّر عنه بأبى إسحاق النهاوندى على ما تقدّم وللمناقشه فى مفضّل بن عمر حيث ذكر النجاشى أنّه فاسد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۵۶ ، الباب ۱۲ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث الأوّل.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۱۱۷ ، الحديث ۱۸۸۹.

۳- (۳) المعتبر ۲ : ۶۸۱.

المذهب ومضطرب الحديث وإن كان فيما ذكره تأمّل.

وعلى كلّ، فالروايه ضعيفه سنداً ولكن قد عمل بها الأصحاب حيث ذكروا فى فتاويهم مضمونها ومن المعلوم أنّ تحمّل الزوج الكفّاره عن زوجته المستكره عليها خلاف القاعده فغايه حديث رفع الإكراه رفع الكفّاره عنها كرفع التعزير، وأمّا ثبوتها (مسأله ۱۵): لو جامع زوجته الصائمه وهو صائم فى النوم لا يتحمّل عنها الكفّاره ولا التعزير كما أنّه ليس عليها شىء ولا يبطل صومها بذلك، وكذا لا يتحمّل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتّى مقدّمات الجماع وإن أوجبت أنزالها.

(مسأله ۱۶): إذا أكرهت الزوجه زوجها لا تتحمّل عنه شيئاً.

(مسأله ۱۷): لاـ تلحق بالزوجه الأمه إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان فليس عليه إلاّ كفّارته وتعزيره، وكذا لا تلحق بها الأجنبيه إذا أكرهها عليه على الأقوى وإن كان الأحوط التحمّل عنها خصوصاً إذا تخيّل أنّها زوجته فأكرهها عليه.

(مسأله ۱۸): إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك وكانت زوجته صائمه لا يجوز له إكراهها على الجماع وإن فعل لا يتحمّل عنها الكفّاره ولا التعزير. وهل يجوز له مقاربتها وهى نائمه؟ إشكال[۱].

الشَرح:

على زوجها المكره فلا يثبت بذلك الحديث، وظاهر الروايه إذا كان إبطالهما صومهما بالجماع فإن كانت الزوجه مكرهه عليه فعليه كفّارتان وتعزيران وليس على الزوجه شىء من الكفّاره والتعزير بخمسه وعشرين، وإن كانت مطاوعه فعلى كلّ منهما كفّاره وتعزير بخمسه عشر، ولو أكره زوجته ابتداءً ولكنّها طاوعته بقاءً فعلى الزوج كفّارتان وتعزيران؛ لأنّه يصدق أنّه أكرهها، وبعد بطلان الصوم بالجماع حدوثاً لا أثر لمطاوعتها إلاّ ثبوت الإثم عليها بقاءً، كما أنّها لو طاوعته حدوثاً وأكرهها زوجها بقاءً لم يكن للإكراه عليها إلاّ ارتفاع الإثم عنها بقاءً ويكون على كلّ منهما كفّاره وتعزير بخمسه وعشرين سوطاً.

[۱] فإنّه بعد فرض أن المفطر هو الجماع متعمّداً لا يكون المفروض من ناحيه

الزوجه مفطراً ولا يـدخل فی الصوم الواجب إلاّ الإمساک عمّا هو مفطر؛ ولـذا لو نوی (مسأله ١٩): من عجز عن الخصال الثلاث فی کفّاره مثل شـهر رمضان تخيّر بين أن يصوم[١] ثمـانيه عشـر يوماً أو يتصـدّق بما يطيق ولو عجز أتی بالممکن منهما وإن لم يقدر علی شیء منهما استغفر اللّه ولو مرّه بدلاً عن الکفّاره.

الشَرح:

الصـائم الإمساک عن المفطرات دون الصادره عنه بلاقصـد کفی فی صـحّه الصوم، وعليه فلا بأس بالإتيان بها نائمه فإنّه لايکون موجبـاً لفسـاد صومها حتّی لايجوز لزوجها إفساده؛ لعـدم جواز مزاحمه الزوجه فی الواجب عليها شـرعاً کما لا يکون فعل الزوج من التسبيب إلی ما هو حرام عليها.

العجز عن خصال الکفاره

[١] وکـأنّ الـوجه فی التخيير الجمع بين مـا دلّ علی أنّ العـاجز عن التکفير فی إفطـار شـهر رمضـان يتصـدّق بمـا يطيق کمـا فی صحيحه عبداللّه بن سـنان المرويه فی باب (٨) من أبواب ما يمسک الصائم عنه عن أبی عبـداللّه عليه السـلام فی رجل أفطر من شهر رمضـان متعمّـداً يوماً واحـداً من غير عـذر قال: «يعتق نسـمه أو يصوم شـهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسـکيناً فإن لم يقـدر تصدّق بما يطيق»(١) وفی صـحيحته الأُخری عنه عليه السلام فی رجل وقع علی أهله فی شهر رمضان فلم يجد ما يتصدّق به علی ستّين مسکيناً، قال: «يتصدق بقدر ما يطيق»(٢) وبين مادلّ علی أنّه إذا لم يتمکّن من عليه صيام شهرين متتابعين من العتق والصيام والصـدقه يعنی صـدقه ستّين مسـکيناً يصوم ثمانيه عشـر يوماً بدلاً عن إطعام العشـره بصوم ثلاثه أيّام کمعتبره أبی بصـير عن أبی عبـداللّه عليه السـلام قال: سألته عن رجل کان عليه صـيام شـهرين متتابعين فلم يقـدر علی الصـيام ولم يقدر علی العتق ولم يقدر علی الصدقه؟ قال: «فليصم ثمانيه ....

الشَرح:

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٤٤ _ ٤٥ ، الباب ٨ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٠ : ٤٦ ، الباب ٨ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ٣.

عشر یوماً عن کلّ عشره مساکین ثلاثه أیام»(۱).

ولکنّ ظاهرها أنّ صوم ثلاثه أیّام بدل اضطراری عن إطعام عشره مساکین کما هو الحال فی کفّاره الیمین فیختصّ ذلک بما إذا کانت الکفّاره مترتّبه ولم یتمکّن من التصدّق علی ستّین مسکیناً، والکفّاره المترتّبه إذا کانت لزومیّه کما فی الظهار یتعیّن فیها عند تعذّر الأبدال الطولیّه صوم ثمانیه عشر یوماً، وإذا کانت غیر لزومیّه، بل بنحو الأفضل یجوز فیها الاکتفاء بصوم ثمانیه عشر یوماً بدلاً عن الإطعام، کما یجوز الاکتفاء بالتصدّق بما یطیق بدلاً عن تعذّر الأبدال التخییریّه ولیس وجه التخییر بین التصدّق بما یطیق وصوم ثمانیه عشر یوماً کالجمع بین خطابین ورد فی أحدهما الأمر بالصلاه القصر وفی الخطاب الآخر الأمر بالتمام لیقال إنّ هذا النحو من الجمع فیما إذا علم بوجوب فعل واحد علی المکلّف واقعاً فیرفع الیدعن ظهور الأمر بکلّ منها فی تعیینها بصراحه الآخر فی جواز الفعل الآخر لا فی مثل المقام ممّا لیس لنا علم بوجوب فعل واحد.

نعم، الأحوط وجوباً ضمّ الاستغفار إذا اختار التصدّق بما یطیق، بل مطلقاً لما ورد فی صحیحه علی بن جعفر فی کتابه، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل نکح امرأته وهو صائم فی شهر رمضان ما علیه؟ قال: علیه القضاء وعتق رقبه فإن لم یجد فصیام شهرین متتابعین فإن لم یستطع فإطعام ستّین مسکیناً فإن لم یجد فلیستغفر اللّه»(۲) حیث یقیّد إطلاق الاستغفار بصوم ثمانیه عشر أو التصدّق بما یطیق.

وإن تمکّن بعد ذلک منها أتی بها[۱].

(مسأله ۲۰): یجوز التبرّع بالکفّاره[۲] عن المیّت صوماً کانت أو غیره، وفی جواز التبرّع بها عن الحی إشکال والأحوط العدم خصوصاً فی الصوم.

(مسأله ۲۱): من علیه کفّاره إذا لم یؤدّها حتّی مضت علیه سنین لم تتکرّر.

(مسأله ۲۲): الظاهر أنّ وجوب الکفّاره موسّع فلا تجب المبادره إلیها.

ص: ۹۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۸۱ _ ۳۸۲ ، الباب ۹ من أبواب بقیه الصوم الواجب، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) مسائل علی بن جعفر : ۱۱۶ ، الحدیث ۴۷.

نعم، لا یجوز التأخیر إلی حدّ التهاون.

(مسأله ۲۳): إذا أفطر الصائم بعد المغرب علی حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلک لم یبطل صومه وإن کان فی أثناء النهار قاصداً لذلک.

الشَرح:

نعم، ورد الأمر بالتصدّق والاستغفار فی صحیحه جمیل(۱) فیستفاد منه الاستغفار لحصول الذنب ولزوم التوبه عنه لا لکونه کفّاره لخصوص الإفطار.

فی تأخیر الکفّاره والتبرع بها والمبادره إلیها

[۱] إلّا إذا حصل التمکّن منها بعد مضی زمان لا یجوز تأخیر أداء الکفّاره مع التمکّن منها إلی ذلک الزمان؛ لکونه تهاوناً، وفی هذا الفرض لو أتی بالبدل الاضطراری قبل ذلک الزمان لم یجب الإتیان ووجهه یظهر فی التأمّل فیما تقدّم فإنّ ظاهر الأمر الاضطراری بالبدل کونه فی ذلک الزمان مأموراً به واقعاً.

[۲] مجرّد تبرّع الغیر بالکفّاره التی علی الغیر ولو کانت صدقه أو عتقاً غیر کافٍ فإنّه لابد من أن یستند العتق أو الصدقه علی المکلّف الذی علیه الکفّاره ولو کان استناده إلیه أن یطلب من الغیر الکفّاره التی علیه نظیر ما تقدّم فی إعطاء الزکاه من (مسأله ۲۴): مصرف کفّاره الإطعام الفقراء إمّا بإشباعهم[۱]، وإمّا بالتسلیم

الشَرح:

طلب من تعلّق الزکاه بما له أو کانت علیه الغیر أن یعطی زکاته من مال نفسه.

نعم، إذا کان الإخراج من مال الغیر فعلی الغیر أن یقصد النیابه عن المکلّف لیصدق علی المکلّف أنّه أدّی زکاته أوالکفاره التی علیه، وهذا بخلاف أداء دین الغیر فإنّه یکفی فی فراغ ذمّه المدیون أن یقصد المتبرّع أداء الدین الذی علی الغیر، حیث إنّ تکلیف المدیون بأداء دینه لوصول حقّ الغیر إلیه، فإذا حصل حقّ الغیر إلیه بمجرّد تبرّع الغیر سقط التکلیف عنه.

وبتعبیر آخر، الواجب فی المقام علی المکلّف صدور الفعل عنه بالمباشره أو بالتسبیب بخلاف الدین المالی فإنّ الغرض من إیجابه علی المکلّف وصول مال

۱- (۱) وسائل الشعیه ۱۰ : ۴۵ ، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

الغیر إلیه فیکفی فی سقوط التکلیف تبرّع الغیر، وأمّا بالإضافه إلی الصوم فلا یجوز التبرّع به عن الغیر ولو کان بطلب من یجب علیه الکفّاره فإنّ الصوم من الإفعال التی لا یستند إلاّ إلی المباشر فالنیابه فیه تحتاج إلی قیام دلیل علی مشروعیّتها، وقد قام الدلیل علی مشروعیّتها عن المیّت، وکذا سائر الأعمال البریّه وإن لم یوص ِ المیّت بها، ویدلّ علیه الروایات الکثیره وفیها المعتبر سنداً ودلاله کصحیحه معاویه بن عمّار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أیّ شیء یلحق الرجل بعد موته قال: «یلحقه الحجّ عنه والصدقه عنه والصوم عنه»(۱) إلی غیر ذلک.

مصرف الکفّاره والمدّ

[۱] فإنّ المراد من المساکین فی الخطاب الدالّ علی إطعامهم هم الفقراء، ولا ینبغی التأمل فی إجزاء إشباعهم وفی صحیحه أبی بصیر قال: سألت إلیهم کلّ واحد مدّاً والأحوط مدّان من حنطه أو شعیر أو أرز أو خبز أو نحو ذلک ولا یکفی فی کفّاره واحده إشباع شخص واحد مرّتین أو أزید أو إعطاؤه مدّین أو أزید بل لابدّ من ستّین نفساً.

نعم، إذا کان للفقیر عیال متعدّدون ولو کانوا أطفالاً صغاراً یجوز إعطاؤه بعدد الجمیع لکلّ واحد مدّاً.

(مسأله ۲۵): یجوز السفر فی شهر رمضان لا لعذر وحاجه، بل ولو کان للفرار من الصوم لکنّه مکروه.

(مسأله ۲۶): المدّ ربع الصاع وهو ستمئه مثقال وأربعه عشر مثقالاً

الشَرح:

أبا جعفر علیه السلام : من أوسط ما تطعمون أهلیکم؟ قال: ما تقوتون به عیالکم من أوسط ذلک، قلت: وما أوسط ذلک؟ فقال: الخل والزیت والتمر والخبز فیشبعهم به مره واحده(۲). وهذه وإن کانت وارده فی کفّاره الیمین إلاّ أنّ الظاهر عدم اختلاف الکفّارات من هذه الجهه بأن یکون المراد من الإطعام فی بعضها غیر المراد من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲ : ۴۴۵ ، الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحدیث ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲۲ : ۳۸۱ ، الباب ۱۴ من أبواب الکفّارات، الحدیث ۵.

الإطعام فى بعضها الأخرى.

وعلى الجمله، الإشباع ظاهر الإطعام المتعلّق به الأمر فى بعض الخطابات من الكفّارات، وأمّا الإعطاء بنحو التمليك بنحو التصدّق هو ظاهر الأمر بالتصدّق على ستّين مسكيناً، كما فى حسنه جميل بن دراج وصحيحه عبداللّه بن سنان(۱) وغيرهما وقد قيّد الإعطاء فى صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه بخمسه عشر صاعاً(۲)، وهى تساوى ستّين مدّاً كما قيّد بالمدّ لكلّ مسكين فى موثّقه سماعه(۳).

وربع مثقال وعلى هذا فالمدّ مئه وخمسون مثقالاً وثلاثه مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال، وإذا أعطى ثلاثه أرباع الوقيه من حقّه النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً؛ إذ ثلاثه أرباع الوقيه مئه وخمسه وسبعون مثقالاً.

الشَرح:

نعم، ورد فى بعض الروايات عشرون صاعاً إلّا أنّ المعتبر منها كحسنه جميل لا تدلّ على تعيّنه وفى سند باقيها ضعف، فيحمل على الاستحباب إن لم يكن الحمل على اختلاف الأصواع.

ص: ۹۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۴۴ - ۴۵ ، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲ و ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۴۸ ، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۴۹ ، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۲.

فصل

يجب القضاء دون الكفّاره فى موارد:

أحدها: ما مرّ من النوم الثانى، بل الثالث وإن كان الأحوط فيهما الكفّاره أيضاً خصوصاً الثالث.

الثانى: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّه[۱] مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات أو بالرياء أو بنيّه القطع أو القاطع كذلك.

الثالث: إذا نسى غسل الجنابه ومضى عليه يوم أو أيّام كما مرّ.

الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاه الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه وأنّه كان فى النهار، سواء كان قادراً على المراعاه أو عاجزاً عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك

الشَرح:

فصل فى موارد وجوب القضاء دون الكفّاره

الإخلال بالنيّه

[۱] قد تقدّم أنّ الصوم وإن كان عباره عن الإمساك من عدّه أُمور تسمّى بالمفطرات، ولكن يعتبر فى صحّته قصد ذلك الإمساك بنحو التقرّب إلى اللّه سبحانه، وإذا أخلّ بهذا القصد بأن لم يقصد الإمساك بنحو التقرّب أو أبطل صومه بالرياء أو بقصد القطع أو القاطع من غير تناول شيء من تلك المفطرات فسد صومه، ولكن لا كفّاره عليه؛ لعدم الإفطار فإنّ الإفطار هو تناول المفطر ونقض إمساكه به.

أو كان غير عارف بالفجر. وكذا مع المراعاه وعدم اعتقاد بقاء الليل[۱] بأن شكّ فى الطلوع أو ظنّ فأكل ثمّ تبيّن سبقه، بل الأحوط القضاء حتّى مع اعتقاد بقاء الليل ولا فرق فى بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب، بل الأقوى فيها ذلك حتّى مع المراعاه واعتقاد بقاء الليل.

الشَرح:

من فعل المفطر قبل مراعاه الفجر

[۱] قد مرّ أنّ الصوم الواجب هو الإمساک من طلوع الفجر إلی دخول اللیل فإن أتی المکلّف بذلک مع رعایه القصد المعتبر فیه تحقّق الصوم وإلّا فعلیه قضاء ذلک الیوم لفوت الواجب ولو بتناوله المفطر فی آن بعد طلوع الفجر مع اعتقاده بعدم طلوعه.

ولکن ورد فی موثقه سماعه بن مهران قال: سألته عن رجل أکل أو شرب بعدما طلع الفجر فی شهر رمضان؟ قال: «إن کان قام فنظر فلم یرَ الفجر فأکل ثمّ عاد فرأی الفجر فلیتمّ صومه ولا إعاده علیه، وإن کان قام فأکل وشرب ثمّ نظر إلی الفجر فرأی أنّه قد طلع الفجر فلیتمّ صومه ویقضی یوماً آخر؛ لأنّه بدأ بالأکل قبل النظر فعلیه الإعاده»(۱) وبما أنّ المفروض فی السؤال أکله وشربه بعد طلوع الفجر فلا یمکن حمل الروایه علی أنّ عدم القضاء بعد النظر إلی الفجر لإحرازه بقاء اللیل وعدم وقوع أکله بعد طلوعه، بخلاف ما إذا لم ینظر إلیه فإنّه لم یحرز إمساکه من طلوع الفجر.

وعلی الجمله، ظاهرها أنّ تناول المفطر بعد طلوع الفجر إذا کان بعد الفحص عن طلوع الفجر لا یضرّ بصحّه الصوم، بخلاف ما إذا تناوله قبل الفحص عن طلوعه فإنّه یوجب فساده وعلیه قضاؤه وإن یجب علیه الإمساک فی بقیّه النهار إلی اللیل، وبهذه الموثّقه یرفع الیدعن إطلاق ما دلّ علی أنّ تناول المفطر بعد طلوع الفجر مع الجهل بطلوعه یوجب فساد الصوم وأنّ علیه قضاؤه کصحیحه الحلبی، عن ....

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سئل عن رجل تسحّر ثمّ خرج من بیته وقد طلع الفجر وتبیّن قال: «یتمّ صومه ذلک ثمّ لیقضه»(۲) بل دعوی أنّ ظاهرها التناول بعد طلوع الفجر قبل النظر إلی الفجر غیر بعیده.

ثم إنّ المراد من المراعاه فی عباره الماتن وغیره یتعیّن أن یکون النظر إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۱۵ _ ۱۱۶ ، الباب ۴۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۱۵ ، الباب ۴۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث الأوّل.

الفجر فلا تعمّ غيره من النظر إلى الساعه والسؤال عن الغير ونحو ذلك.

وفى صحيحه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام آمر الجاريه تنظرطلع الفجر أم لافتقول: لم يطلع بعد، فآكل ثمّ أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت قال: «اقضه أما إنّك لو كنت أنت الذى نظرت لم يكن عليك شىء»(۱).

وعلى الجمله، بعد ما ذكرنا أنّ القضاء مقتضى القاعده يرفع اليد عنها فى مورد دلاله النص وهو رعايه الفجر بالنظر إليه ويبقى غيره على مقتضاها، وبهذا يظهر عدم الفرق فى وجوب القضاء عند ترك النظر بين كون تركه مع التمكّن من النظر أو عدم تمكّنه كما فى الأعمى والمحبوس ونحوها ولو مع التسليم بأنّ الموثقه والصحيحه لا تشملان صوره عدم التمكّن.

بقى فى المقام أمران:

أحدهما: أنّ الناظر إلى الفجر إمّا يتبيّن له طلوعه فالأمر فيه واضح فإنّه يجب عليه الإمساك، وإمّا يرى عدم طلوعه فالحكم بالإجزاء، وإن ظهر بعد ذلك أنّه كان طالعاً مورد اليقين من الموثقه وصحيحه معاويه بن عمار، وأمّا إذا بقى بعد النظر شاكّاً فى طلوعه وعدمه فحكم الماتن بوجوب القضاء؛ لظهور الروايتين فى كون النظر الخامس: الأكل تعويلاً ـ على من أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً[۱].

الشَرح:

موجباً لتغيّر حاله بالإضافه إلى ماقبل النظر ولتفريع عدم رؤيه الفجر على النظر فى الموثّقه.

ولكنّ هذه الدعوى لا ـ تخلو عن المناقشه فيها، بل ما ذكره بعد ذلك من قوله: بل الأحوط القضاء حتّى مع بقاء الليل، لا يمكن المساعده عليها؛ لما تقدّم من أنّ موثّقه سماعه تدلّ على عدم وجوب القضاء فيما إذا كان الاعتقاد ببقاء الليل مستنداً إلى النظر إلى الفجر، فلا ـ وجه معه للاحتياط المزبور إلاّ ـ أن يكون مراده بذلك ما لو كان اعتقاد بقاء الليل من سبب آخر غير النظر إلى الفجر كالنظر إلى الساعه مثلاً.

ثانيهما: أنّ الظاهر أنّ الحكم بصحّه الصوم فيما إذا كان تناول المفطر بعد طلوع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۱۸ ، الباب ۴۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

الفجر مع مراعاته بالنظر إلى الفجر يختصّ بصوم شهر رمضان ولا يعمّ غيره، سواء كان الصوم الآخر من الواجب المعيّن أو غيره من الموسع أو المستحب، وسواء كان ممّا لا قضاء له كصوم الاستيجار أو كان له القضاء؛ وذلك لأنّ الأمر بإتمام الصوم على تقدير فساده الوارد فى موثّقه سماعه(١) يختصّ بصوم شهر رمضان فإنّه الذى يجب فيه الإتمام وإن كان الصوم فاسداً دون غيره لعدم الدليل عليه بوجه، بل ذيل صحيحه الحلبى دالّ على العدم حيث قال عليه السلام : «فإن تسحّر فى غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر»(٢) فلا دليل على صحّه الصوم فى غير شهر رمضان حتّى مع المراعاه والاعتقاد ببقاء الليل بالنظر إلى الفجر، ويكفى فى إثبات البطلان كونه مقتضى القاعده بالتقريب المتقدّم فى صدر التعليقه.

الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل

[١] فإنّ المأمور به هو الإمساك ما بين الحدّين والمفروض عدم تحقّقه فى السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر، لزعمه سخريّه المخبر أو لعدم العلم بصدقه[١].

الشَرح:

المقام، ولا دليل على إجزاء الناقص عن الكامل فى غير ما إذا كان الاعتقاد ببقاء الليل مستنداً إلى النظر إلى الفجر، مضافاً إلى أنّ صحيحه معاويه بن عمّار(٣) تدلّ على القضاء فيما لو أكل تعويلاً على إخبار الجاريه بعدم طلوع الفجر، وأمّا عدم ثبوت الكفّاره فى مثل المورد فلأ نّها متقوّمه بالعمد ولا عمد فيالمقام.

[١] إن أخبره مخبر بطلوع الفجر وكان قوله حجّه ومع ذلك لم يعتنِ به وأكل ثمّ ظهر أنّه قد طلع الفجر قبل ذلك فلا إشكال فى وجوب القضاء، بل فى وجوب الكفّاره أيضاً مع علمه بحجّيّه الخبر فإنّه إفطار عمدى لدى ثبوت الفجر بحجّه شرعيّه، ولا تجرى فى مثله صحيحه عبدالصمد بن بشير(۴) الدالّه على نفى الكفّاره عن الجاهل.

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ١١٥ _ ١١۶ ، الباب ۴۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٠ : ١١۶ _ ١١٧ ، الباب ۴۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٠ : ١١٨ ، الباب ۴۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل..

فی ما إذا أکل من أُخبر بطلوع الفجر لزعمه سخریه المخبر

وأمّـا إذا لم یکن قوله حجّه إمّـا لعـدم کونه ثقه أو لزعم السـخریه فلاـ کفّاره لعـدم صـدق العمـد بعـد جواز الإفطار اسـتناداً إلی استصـحاب بقاء اللیل وعـدم طلوع الفجر ولکنّه یجب القضاء؛ لما تقـدّم من أنّه مقتضـی القاعـده بعـد عـدم تحقّق الإمساک بین الحـدّین، مضافاً إلی صـحیحه عیص بن القـاسم قـال: سألت أبا عبـداللّه علیه السـلام عن رجل خرج فی شـهر رمضان وأصـحابه یتسـحّرون فی بیـت فنظر إلی الفجر فنـاداهم أنّـه قـد طلع الفجر فکـفّ بعض وظـنّ بعض أنّـه یسـخر فأکـل؟ فقـال: «یتمّ صـومه ویقضی»(۱).

وأمّا ما فی المتن من فرض عـدم العلم بصـدقه فلا أثر له؛ لأنّه لا یعتبر فی حجّیه قول الثقه حصول العلم بصدقه بل یکفی احتمال صدقه.

السـابع: الإفطـار تقلیـداً لمن أخبر بـدخول اللیـل وإن کـان جـائزاً له لعمی أو نحوه، وکـذا إذا أخبره عـدل بل عـدلان بل الأقوی وجوب الکفّاره أیضاً إذا لم یجز له التقلید[۱].

الشَرح:

الإفطار تقلیداً لمن أخبر بدخول اللیل

[۱] لاـ شـکّ فی وجوب القضاء بل الکفّاره أیضاً فیما إذا لم یکن خبر المخبر حجّه إمّا لعـدم کونه ثقه أو لأجل البناء علی عـدم اعتبـار خبر الثقه فی الموضوعـات؛ نظراً إلی أنّ مقتضـی استصـحاب بقـاء النهـار وعـدم دخول اللیل هو عـدم جواز الإفطار فهـذا الإفطار محکوم شـرعاً بوقوعه قبل اللیل أو فی النهار الـذی هو موضوع لوجوب القضاء، وکـذا الکفّاره لکونه عمـدیاً إلاّ إذا کان جاهلاًـ بالمسـأله فتخیّـل أنّ أخبار کلّ مخبر بانقضاء النهار یسوّغ الإفطار فإنّه لا کفّاره حینئـذ بناء علی ما تقـدّم من أنّ الجاهل لا کفّاره علیه.

وأمّـا إذا کـان خبره حجّه لکونه ثقه مع البنـاء علی حجّیّه خبر الثقه فی الموضوعـات أو لفرض قیـام البیّنه فـأفطر اسـتناداً إلیهـا ثمّ انکشف الخلاف فالإفطار

ص: ۱۰۰

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۱۵۸ ، الباب ۸ من أبواب بقیّه کفّارات الإحرام، الحدیث ۳.

المزبور وإن كـان جائزاً بمقتضـى قيام الحجّه الشـرعيه ولكنّه حيث إنّ المفروض أنّه وقع فيالنهار ولم يتحقّق المأمور به الـذى هو الإمسـاك بيـن الحـدّين وجب عليه قضـاؤه ومـا ذهب إليه صـاحب المـدارك(١) من عـدم وجوب القضـاء؛ لأنّه عمـل بوظيفته بمقتضـى قيـام الحجّه الشـرعيّه لا وجه له؛ لأنّ الحكم الظـاهرى بجـواز الإفطـار لا يـوجب تغييرالواقع _ الـذى هو عـدم تحقّق الإمسـاك المـأمور به _ وكون النـاقص مجزيـاً عن الكامـل يحتـاج إلى دليـل مفقود فيالمقام. نعم، لا كفّاره عليه فيالفرض لفقد العمد.

الثامن: الإفطار لظلمهٍ قطع بحصول الليل منها فبان خطأه ولم يكن فى السـماء علّه، وكـذا لو شكّ أو ظنّ بـذلك منها، بل المتّجه فى الأخيرين الكفّاره أيضاً، لعدم جواز الإفطار حينئذٍ، ولو كان جاهلاً بعدم جواز الإفطار فالأقوى عدم الكفاره وإن كان الأحوط إعطاؤها[١].

الشَرح:

الإفطار لظلمه قطع بحصول الليل منها

[١] لا ينبغى الإشـكال فى عـدم جواز الإفطار ما لم يتيقّن بدخول الليل ولو يقيناً تعبّديّاً مسـتنداً إلى حجّه شـرعيّه ولا يكفى مجرد الظن به فإنّ مقتضى الاستصحاب بقاء النهار وعدم دخول الليل فيتمّ موضوع وجوب الإمساك، فلو أفطر والحال هذه ثمّ انكشف خطأه فى المظنّه وجب عليه القضـاء بـل الكفّـاره أيضـاً مـع علمه بعـدم جواز الإفطـار اعتمـاداً على هـذاالظنّ وإلاّ لم تجب عليه الكفّاره.

نعم، يسـتثنى من ذلـک مـا لو كـانت فيالسـماء علّه فظنّ دخول الليـل فـأفطر ثمّ بـان له الخطأ فإنّه لا يجب عليه القضاء فضـلًا عن الكفّـاره؛ وذلک لما دلّ عليه من عـدّه نصوص وهى وإن لم تكن كلّها صـحاح ___ كما ادّعاه فى الجواهر(٢) ___ ولكنّه يوجد فيهـا نصوص صـحيحه كصـحيحه زراره قـال: قال أبوجعفر عليه السـلام وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعـد ذلک وقد صلّيت أعدت الصلاه ومضى صومک، وتكفّ عن الطعام إن كنت قد أصبت

١- (١) المدارک ٦ : ٩٤.

٢- (٢) الجواهر ١٦ : ٢٨٦.

منه شیئاً»(۱) وصحیحته الأخری عن أبی جعفر علیه السلام (فی حدیث) أنّه قال لرجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر ثمّ أبصر الشمس بعد ذلک، قال: «لیس علیه قضاء»(۲).

وهذه النصوص وإن کانت معارضه بموثّقه أبی بصیر وسماعه، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قوم صاموا شهر رمضان فغشیهم سحاب أسود عند غروب نعم، لو کانت فی السماء علّه فظنّ دخول اللیل فأفطر ثمّ بان له الخطأ لم یکن علیه قضاء فضلاً عن الکفّاره.

ومحصّل المطلب: أنّ من فعل المفطر بتخیّل عدم طلوع الفجر أو بتخیّل دخول اللیل بطل صومه فی جمیع الصور إلاّ فی صوره ظنّ دخول اللیل مع وجود علّه فی السماء من غیم أو غبار أو بخار أو نحو ذلک، من غیر فرق بین شهر رمضان وغیره من الصوم الواجب والمندوب، وفی الصور التی لیس معذوراً شرعاً فی الإفطار کما إذا قامت البیّنه علی أنّ الفجر قد طلع ومع ذلک أتی بالمفطر أو شکّ فی دخول اللیل أو ظنّ ظنّاً غیر معتبر ومع ذلک أفطر یجب الکفّاره أیضاً فیما فیه الکفّاره.

(مسأله ۱): إذا أکل أو شرب _ مثلاً _ مع الشکّ فی طلوع الفجر ولم یتبیّن أحد الأمرین لم یکن علیه شیء.

نعم، لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلک تناول المفطر وجب علیه القضاء، بل الکفّاره أیضاً وإن لم یتبیّن له ذلک بعد ذلک ولو شهد عدل واحد بذلک فکذلک علی الأحوط[۱].

الشَرح:

الشمس فرأوا أنّه اللیل فأفطر بعضهم ثمّ أنّ السحاب انجلی فإذا الشمس، فقال: علی الذی أفطر صیام ذلک الیوم إنّ اللّه عزّوجلّ یقول: «وأتموا الصیام إلی اللیل» فمن أکل قبل أن یدخل اللیل فعلیه قضاؤه؛ لأنّه أکل متعمّداً»(۳) فإنّها تدلّ علی وجوب القضاء فی مفروض المسأله، ولکن الترجیح مع النصوص المزبوره لمخالفتها للعامّه وموافقه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۲۲ ، الباب ۵۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۲۳ ، الباب ۵۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۲۱ ، الباب ۵۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث الأوّل.

الموثّقه لهم فتحمل الموثقه على التقيّه فى مقام المعارضه.

لو شهد عدل واحد بالطلوع

[۱] بل على الأظهر؛ وذلک لأنّه لا فرق فى حجّيّه خبر الثقه فى السيره العقلائيّه (مسأله ۲): يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البيّنه، ولا يجوز له ذلک إذا شکّ فى الغروب عملاً بالاستصحاب فى الطرفين، ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترک المفطر عملاً بالاحتياط للإشکال فى حجّيّه خبر العدل الواحد وعدم حجّيّته إلّا أنّ الاحتياط فى الغروب إلزامى وفى الطلوع استحبابى نظراً للاستصحاب[۱].

التاسع: إدخال الماء فى الفم للتبرد بمضمضه أو غيرها فسبقه ودخل الجوف فإنّه يقضى ولا کفّاره عليه وکذا لو أدخله عبثاً فسبقه، وأما لو نسى فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً وإن کان أحوط. ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى وإن کان عبثاً کما لا يلحق بالإدخال فى الفم الإدخال فى الأنف للاستنشاق أو غيره وإن کان أحوط فى الأمرين.

الشَرح:

ــــ التى هى عمده دليل حجّيّته ــــ بين ما إذا کان فى الأحکام وما إذا کان فى الموضوعات وتوهّم رادعيّه بعض الروايات کمعتبره مسعده بن صدقه(۱) عن السيره بالنسبه إلى حجّيّه الخبر فى الموضوعات مندفع بما تقرر فى محلّه.

ومنه يظهر أنّه لا يعتبر فى المخبر أن يکون عادلاً بل يکفى کونه ثقه متحرزاً عن الکذب. نعم، وجوب الکفّاره فى مثل المقام إنّما هو فيما إذا کان عالماً بعدم جواز الإفطار مع إخبارالعدل أو الثقه وإلّا فيجب القضاء دون الکفّاره.

[۱] بل لا فرق مع أخبار العدل بين الأخبار بالطلوع أو الغروب فى لزوم الاعتناء به.

(مسأله ۳): لو تمضمض لوضوء الصلاه فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء،

ص: ۱۰۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۷ : ۸۹، الباب ۴ من أبواب ما يکتسب به، الحديث ۴.

سواء كـانت الصـلاه فريضه أو نافله على الأقوى[۲]، بـل لمطلق الطهـاره وإن كـانت لغيرهـا من الغايات من غير فرق بين الوضوء والغسل وإن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاه الفريضه خصوصاً فيما كان لغير الصلاه من الغايات.

(مسأله ۴): يكره المبالغه فى المضمضه مطلقاً وينبغى له أن لا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرات.

(مسأله ۵): لا يجوز التمضمض مع العلم بأنّه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه.

العاشر: سبق المنى[۲] بالملاعبه أو بالملامسه إذا لم يكن ذلك من قصـده ولا عادته على الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً.

الشَرح:

إدخال الماء فيالفم

[۱] بل الأظهر وجوب القضاء إذا لم يكن وضوؤه للصـلاه الفريضه كما هو ظاهر صـحيحه حماد، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الصائم يتوضّأ للصـلاه فيدخل الماء حلقه، فقال: «إن كان وضوؤه لصـلاه فريضه فليس عليه شـىء، وإن كان وضوؤه لصـلاه نافله فعليه القضاء»(۱) وبها يرفع اليـدعن إطلاق مادلّ على عـدم القضاء بـدخول الماء فى حلقه فى وضوئه وكـذا ماورد بعـدم القضاء بـدخول الماء فى حلقه بالمضـمضه إذا لم يتعمّـد كما فى موثّقتى سـماعه وعمار الساباطى المرويتين كما قبلها فى باب (۲۳) من أبواب ما يمسك الصائم عنه(۲).

[۲] قد تقدّم التفصيل فيه فى مفطريّه الاستمناء.

ص: ۱۰۴

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۷۰، الباب ۲۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۷۱ _ ۷۲، الحديث ۴ و۵.

فصل فى الزّمان الذى يصحّ فيه الصّوم

وهو النهار من غير العيدين ومبدؤه طلوع الفجر الثانى، ووقت الإفطار ذهاب الحمره من المشرق[۱].

ويجب الإمساك من باب المقدّمه فى جزء من الليل فى كلّ من الطرفين ليحصل العلم بإمساك تمام النهار.

ويستحبّ تأخير الإفطار حتّى يصلّى العشاءين لتكتب صلاته صلاه الصائم، إلّا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال، ولو كان لأجل القهوه والتتن والترياك فإنّ الأفضل حينئذ الإفطار ثمّ الصلاه مع المحافظه على وقت الفضيله بقدر الإمكان.

(مسأله ۱): لا يشرع الصوم فى الليل ولاصوم مجموع الليل والنهار، بل ولا إدخال جزء من الليل فيه إلّا بقصد المقدّميّه.

الشَرح:

فصل فيالزمان الذى يصحّ فيه الصوم

[۱] على الأحوط.

فصل فی شرائط صحه الصّوم

اشاره

وهی أُمور:

الأوّل: الإسلام والإیمان، فلا یصحّ من غیر المؤمن ولو فی جزء من النهار، فلو أسلم الکافر فی أثناء النهار ولو قبل الزوال لم یصحّ صومه، وکذا لو ارتدّ ثمّ عاد إلی الإسلام بالتوبه، وإن کان الصوم معیّناً وجدّد النیّه قبل الزوال علی الأقوی.

الثانی: العقل فلا یصحّ من المجنون ولو أدواراً وإن کان جنونه فی جزء من النهار.

ولا من السکران ولا من المغمی علیه[۱] ولو فی بعض النهار وإن سبقت منه النیّه علی الأصحّ.

الثالث: عدم الإصباح جنباً أو علی حدث الحیض والنفاس بعد النقاء من الدم علی التفصیل المتقدّم.

الشَرح:

فصل فی شرائط صحه الصّوم

اعتبار العقل

[۱] قد یتأمّل فی الفرق بینهما مع سبق قصد الصوم منهما وبین النائم فی أثناء النهار، وظاهر کلماتهم کالماتن قدس سره أنّ السکران لا یصحّ منه الصوم وإن کان مکلّفاً به الرابع: الخلو من الحیض والنفاس فی مجموع النهار فلا یصحّ من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظه أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظه، ویصحّ من المستحاضه إذا أتت بما علیها من الأغسال النهاریه.

الخامس: أن لا یکون مسافراً سفراً یوجب قصر الصلاه مع العلم بالحکم فی الصوم الواجب إلّا فی ثلاثه مواضع:

أحدها: صوم ثلاثه أيّام بدل هدی التمتع.

الثانی: صوم بدل البدنه ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً[۱] وهو ثمانيه عشر يوماً.

الشَرح:

بخلاف المغمی عليه فإنّه لا تكليف عليه بالصوم، وإذا لم يمكن قصد الصوم من السكران حتّی القصد التعليقی الذی ذكرنا سابقاً فلابأس بالحكم بفساد صومه وإن سبق منه النيّه فی الليل قبل تناول المسكر فإنّ عدم اعتبار القصد التعليقی من النائم حال نومه؛ لكون النوم فی النهار لازماً عادياً فی الصوم، فالأمر به كاشف عن عدم قصد الإمساك حاله؛ ولذا لو قصد النائم أنّه يمسک عن المفطرات حال يقظته فی النهار كفی فی صحّه صومه.

وممّا ذكرناه فی السكران يجری فی المغمی عليه أيضاً، والفرق بينهما أنّ سكر السكران بفعله المحرّم فلايوجب سقوط التكليف عنه ملاكاً وعقاباً، بخلاف المغمی عليه فإنّ عدم تمكّنه من الصوم الواجب مستند إلی غلبه اللّه سبحانه فيسقط التكليف عنه حتّی ملاكاً.

اعتبار عدم السفر إلّا فی مواضع

[۱] ويدلّ عليه صحيحه ضريس المرويه فی باب (۲۳) من أبواب إحرام الحجّ الثالث: صوم النذر المشترط[۱] فيه سفراً خاصّه أو سفراً وحضراً، دون النذر المطلق، بل الأقوی عدم جواز الصوم المندوب فی السفر أيضاً إلاّ ثلاثه أيّام للحاجه فی المدينه والأفضل إتيانها فی الأربعاء والخميس والجمعه[۲].

الشَرح:

عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس! قال عليه السلام : «عليه بدنه ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوماً بمكّه أو فی الطريق أو فی أهله»(۱) فإنّ ظاهر ذكر الطريق ومكّه مع عدم تعارف الإقامه فيهما جواز الصوم فيهما مع كونه مسافراً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۵۵۸، الباب ۲۳ من أبواب إحرام الحج . . .، الحديث ۳.

وبها يرفع اليدعن إطلاق مادلّ على عدم مشروعيّه الصوم فى السفر.

[۱] ويدلّ عليه صحيحه على بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدى نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت فإن أنا لم أصمه مايلزمنى من الكفّاره؟ فكتب عليه السلام وقرأته: «لا تتركه إلّا من علّه وليس عليك صومه فى سفر ولا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك وإن كنت أفطرت منه من غير علّه فتصدّق بقدر كلّ يوم على سبعه مساكين»(۱) واشتمالها لجواز الصوم مع المرض مع نيّته فى نذره كالصوم فى السفر وكون كفّاره حنث النذر الإطعام لسبعه مساكين لا يقدح فى اعتبارها بالإضافه إلى نذر الصوم فى السفر؛ لأنّ التفكيك فى فقرات الحديث أمر معروف مع أنّ المحكى عن نسخه المقنع(۲) (عشره) بدل (سبعه) على ما مرّ، ولو كان فى البين إطلاق يقتضى جواز الصوم المنذور فى السفر يرفع اليدعنه بالمكاتبه الدالّه على اعتبار نيّته عند النذر، كما أنّه إن قام إطلاق على عدم جواز الصوم المنذور فى السفر يقيّد بما إذا لم ينوه عند نذره سفراً.

[۲] ليس فى البين مادلّ على الأمر بصيام ثلاثه أيّام فى المدينه من المسافر وأمّا المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصحّ صومه ويجزئه حسبما عرفته فى جاهل حكم الصلاه[۱]، إذ الإفطار كالقصر والصيام كالتمام فى الصلاه، لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، وأمّا لو علم بالحكم فى الأثناء فلا يصحّ صومه، وأمّا الناسى فلا يلحق بالجاهل فى الصحّه،

الشَرح:

للحاجه ليتمسّك بإطلاقه ويحمل ماورد فى صحيحه معاويه بن عمّار ونحوها على الأفضليه.

ودعوى ظهور الصحيحه فى تعدّد المطلوب بقرينه الارتكاز فى المستحبّات لا يمكن المساعده عليها بعد اقتضاء الأدلّه عدم مشروعيّه الصوم من المسافر، وفى موثّقه عمّار الساباطى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يقول للّه علىّ أن أصوم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۹۵ _ ۱۹۶ ، الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.
۲- (۲) المقنع : ۴۱۰.

شهراً أو أكثر من ذلك أو أقلّ فيعرض له أمر لابدّ من أن يسافر يصوم وهو مسافر؟ قال: «إذا سافر فليفطر؛ لأنّه لايحل له الصوم في السفر فريضه كان أو غيره والصوم في السفر معصيه»(۱). وعلى الجمله، ماورد في صحيحه معاويه بن عمّار هو صوم يوم الأربعاء والخميس والجمعه(۲) على الكيفيّه الوارده فيها وفي غيره يؤخذ بالإطلاق المشار إليه في الموثّقه، وصحيحه أحمد بن محمّد يعني ابن نصر البرنطي عن أبي الحسن عليه السلام (۳).

[۱] الأظهر أنّ الصائم الجاهل ــــ سواء كان جهله بأصل الحكم أو بالخصوصيّات المعتبره فيه ــــ يحكم على صومه بالصحّه إذا بقي جهله إلى آخر النهار، فإنّ مع علمه بالحكم أو بالخصوصيّات في الأثناء يكون صومه لا بجهاله، بل مع علمه وبلوغ نهي النبي صلى الله عليه و آله عنه.

وما ذكرنا من صحّه صومه مع جهله بالحكم أو بالخصوصيّات المعتبره فيه ....

الشَرح:

يقتضيها إطلاق قوله عليه السلام في صحيحه عيص بن القاسم، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «من صام في السفر بجهاله لم يقضه»(۴) وكذا صحيحه أبي بصير عنه عليه السلام قال: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر وإن صامه بجهاله لم يقضه»(۵).

لا يقال: لابد من تقييد الجهاله فيهما بالجهاله بأصل الحكم بقرينه صحيحه عبدالرحمن بن أبي عبداللّه، عن أبي عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال: «إن كان لم يبلغه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم»(۶).

وفي صحيحه الحلبي قال: قلت: رجل صام في السفر؟ فقال إن كان بلغه أنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۹۹ ، الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۰۲ ، الباب ۱۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۰۲ ، الباب ۱۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۸۰ ، الباب ۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۸۰ ، الباب ۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۶.

۶- (۶) وسائل الشيعه: ۱۰ : ۱۷۹ ، الباب ۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۲.

رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شىء عليه»(۱).

فإنّه يقال: ظاهرهما الحكم ببطلان الصوم إذا بلغ نهى النبى صلى الله عليه و آله عن الصوم فى السفر الذى صام فيه كما هو ظاهر اسم الإشاره فى قوله عليه السلام : «إن كان بلغه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك» فلا يفيد بلوغ نهيه عن الصوم فى سفر آخر غير سنخ ذلك السفر كما إذا سافر أربعاً ورجع أربعاً مع عدم علمه بأنّه كالسفر الامتدادى.

وعلى الجمله، الموضوع لوجوب القضاء بلوغ نهى النبى صلى الله عليه و آله بحيث يعمّ السفر المفروض بنحو الانحلال.

نعم، غايه الأمر عدم شمولهما لما إذا كان الصوم فى سفر للجهل بالموضوع مع علمه بالحكم، كما لا يعمّان الصوم فى السفر نسياناً للحكم أو بالموضوع، بل وكذا يصحّ الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال[۱] كما أنّه يصحّ صومه إذا لم يقصر فى صلاته كناوى الإقامه عشره أيام أو المتردّد ثلاثين يوماً وكثير السفر والعاصى بسفره وغيرهم ممّن تقدّم تفصيلاً فى كتاب الصلاه.

الشَرح:

مقتضاهما وجوب قضائه ولو بنى على إطلاق صحيحه العيص، وكذا صحيحه أبى بصير(۲) لصوره الجهل بالموضوع يتعارضان فيها مع صحيحتى الحلبى وعبدالرحمن بن أبى عبداللّه فيتساقطان فى مورد الاجتماع ويرجع إلى إطلاق مادلّ على عدم جواز الصوم فى السفر.

[۱] فى البين ثلاث طوائف من الأخبار:

الأُولى: مادلّ على أنّه إذا خرج إلى السفر قبل الزوال يفطر وإذا خرج بعد الزوال فليتمّ صومه كصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم، قال: «إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطروليقض ِ ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه»(۳) ومثلها صحيحه عبيد بن زراره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۷۹ ، الباب ۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۳.
۲- (۲) تقدمتا آنفاً.
۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۸۵ ، الباب ۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۲.

وموثّقته(۱).

الثانيه: مادلّ على أنّه: «إذا حدث نفسه فى الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدّث نفسه من الليله ثمّ بدا له فى السفر من يومه أتمّ صومه» كموثّقه على بن يقطين(۲) ومقتضى الطائفه الأُولى أنّ الموضوع لوجوب الإفطار الخروج قبل ....

الشَرح:

الزوال، بلا فرق بين قصد السفر من الليل أم لا،كما أنّ مقتضى الطائفه الثانيه أنّ الموضوع لوجوب الإفطار قصد السفر من الليل، سواء خرج قبل الزوال أو بعده.

وفى البين طائفه ثالثه والعمده صحيحه رفاعه حيث إنّ المستفاد منها أنّ من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر وكان قصد السفر أمراً عرضه بعد طلوع الفجر يتمّ صومه قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان حين يصبح؟ قال: «يتمّ صومه يومه ذلك»(۳) وهذه الصحيحه أخصّ بالإضافه إلى صحيحه الحلبى وموثّقتى عبيد بن زراره الدالّه على أنّ المكلف الصائم إذا خرج إلى السفر قبل الزوال أفطر مطلقاً، أى لا فرق بين كون السفر مقصوداً من الليل أو أمراً عارضاً فى النهار فتختصّ بعد تقييدها بصحيحه رفاعه أنّ الخروج قبل الزوال يوجب الإفطار مع كون السفر مقصوداً من الليل، وهذه الطائفه بعد ورود القيد لها يكون السفر مقصوداً من الليل يقدم على إطلاق ماورد فى الطائفه الثانيه من أنّ المكلف إذا حدّث نفسه فى الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، فإن الإطلاق يعمّ ما إذا خرج بعد الزوال أيضاً. والوجه فى التقديم أنّه لو لم تقدّم الطائفه الأُولى بعد ورود القيد لها على الطائفه الثانيه يكون التفصيل فيها بالخروج قبل الزوال وبعده لغواً.

وأما ماورد فى صحيحه أُخرى لرفاعه بن موسى من أنّ المكلف إذا خرج إلى السفر فى نهار شهر رمضان بعد طلوع الفجر يكون مخيّراً بين الصوم وتركه فلايمكن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۸۶ ، الباب ۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۳ و۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۸۷ ، الباب ۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۸۶ ، الباب ۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۵.

العمل به؛ لكونه من فتاوى المخالفين قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يريد السفر فى رمضان؟ قال: «إذا أصبح فى بلده ثمّ خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر»(۱).

السادس: عدم المرض أو الرمد الذى يضرّه الصوم لإيجابه شدّته أو طول برئه أو شدّه ألمه أو نحو ذلك، سواء حصل اليقين بذلك أو الظنّ، بل أو الاحتمال الموجب للخوف، بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصحّ منه، وكذا إذا خاف من الضرر فى نفسه أو غيره[۱] أو عرضه أو عرض غيره أو فى مال يجب حفظه وكان وجوبه أهمّ فى نظر الشارع من وجوب الصوم وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهمّ منه. ولا يكفى الضعف وإن كان مفرطاً ما دام يتحمّل عاده.

نعم، لو كان ممّا لا يُتحمل عادةً جاز الإفطار ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففى الصحّه إشكال[۲]، فلا يترك الاحتياط بالقضاء.

الشَرح:

اعتبار عدم المرض

[۱] إذا عدّ تضرّر الغير فى نفسه أو عرضه ضرراً على الصائم كما إذا كان المتضرّر من أهله وعياله فلايكون الصوم واجباً عليه، بل يجب عليه قضاؤه بخلاف ما إذا لم يعدّ ضرراً عليه بأن يلازم صومه تضرّر الغير نفساً أو عرضاً أو مالاً يكون وجوب الصوم عليه مع وجوب التحفّظ على الغير من تضرّره من المتزاحمين، ولو صام فى هذا الفرض يحكم بصحّه صومه للترتّب فمزاحمه وجوب الصوم مع واجب آخر أهمّ لا يوجب بطلانه.

[۲] يحكم ببطلانه إذا كان الشخص مريضاً وصام بعدم اعتقاد الضرر أو أوجب صومه المرض مع اعتقاده بأنّه لا يوجبه والوجه فى البطلان أنّ الشخص المزبور مكلّف بالقضاء بمقتضى الآيه المباركه والروايات التى منها ما ظاهره أنّه إذا أوجب الصوم المرض والضرر أفطر كموثقه عمّار بن موسى، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يجد فى رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار؟ قال: «إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حمّ حمى شديده وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار»(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۸۷ ، الباب ۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۲۰ _ ۲۲۱ ، الباب ۲۰ أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۶.

وإذا حكم الطبيب بأنّ الصوم مضرّ وعلم المكلّف من نفسه عدم الضرر يصحّ صومه وإذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلّف أو ظنّ كونه مضراً وجب عليه تركه[۱] ولا يصحّ منه.

(مسأله ۱): يصحّ الصوم من النائم ولو فی تمام النهار إذا سبقت منه النيّه فی الليل، وأمّا إذا لم تسبق منه النيّه فإن استمر نومه إلی الزوال بطل صومه[۲] ووجب

الشَرح:

وعلی الجمله، ليس المورد من الموارد التی يكون رفع التكليف فيها بقاعده نفی الضرر ليقال إنّ الرفع فی القاعده امتنانی فلا يعمّ الموارد التی يكون المكلّف معتقداً بعدم الضرر مع ثبوت الضرر واقعاً فإنّ رفع التكليف فی ذلک يكون خلاف الامتنان كما إذا اعتقد عدم الضرر فی الوضوء أو الغسل وكان مضرّاً.

وعلی الجمله، الأظهر الحكم ببطلان الصوم مع كونه ضررياً ولو مع اعتقاد عدم الضرر، وبهذا يظهر أنّه لو اعتقد الضرر وصام باعتقاد أنّ الضرر يرفع وجوب الصوم لا جوازه ثمّ بان عدم الضرر فيه يحكم بصحّته للأمر به واقعاً وإن تخيّله أمراً استحبابياً.

صوم النائم

[۱] فإنّ خوف المكلّف من ضرر الصوم حتّی مع إخبار الطبيب بعدمه طريق إلی إحرازه كما هو مقتضی الإطلاق فی صحيحه حريز عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «الصائم إذا خاف علی عينيه من الرمد أفطر»(۱) نعم، إذا أخبر الطبيب الحاذق بالضرر ولم يكن فی الصائم خوف تركه فإنّ الصحيحه لا تدلّ علی انحصار طريق إحراز الضرر علی الخوف، بل تدلّ علی اعتبار الخوف.

[۲] هذا إذا لم ينوِ صيام جميع الشهر بنيّه واحده من قبل وإلّا صحّ صومه علی عليه القضاء إذا كان واجباً وإن استيقظ قبله نوی وصحّ[۱] كما أنّه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصحّ إذا نوی.

(مسأله ۲): يصحّ الصوم وسائر العبادات من الصبی المميّز علی الأقوی من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۱۸ ، الباب ۱۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.

شرعيّه عباداته[۲] ويستحبّ تمرينه عليها، بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر والأنثى في ذلك كلّه.

الشَرح:

ما مرّ في بحث النيّه.

[۱] قد تقدّم عدم قيام دليل على ذلك في صوم شهر رمضان لو لم نقل بالتأمّل في غيره من الواجب المعيّن.

صحّه عبادات الصبي

[۲] والعمده في مشروعيّه الصوم والصلاه مادلّ من الروايات الوارده في ثبوت الصلاه على الصبي إذا عقلها والصوم إذا أطاقه، وهذه الروايات متفرّقه على الأبواب المختلفه وكذا ماورد في الصلاه على الصبي الميّت كصحيحه زراره والحلبي عن عبداللّه عليه السلام أنّه سئل عن الصلاه على الصبي متى يصلّى عليه قال: إذا عقل الصلاه، قلت: متى تجب الصلاه عليه؟ قال: إذا كان ابن ستّ سنين والصيام إذا أطاقه(۱). والمراد من الوجوب الثبوت كما هو معناه لغه، وفي صحيحه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام : سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاه؟ قال: «إذا راهق الحلم وعرف الصلاه والصوم»(۲) ومقتضى مشروعيّه الصلاه والصوم وكذا الحجّ عن الصبي مشروعيّه وضوئه وغسله وتيمّمه.

(مسأله ۳): يشترط في صحّه الصوم المندوب مضافاً إلى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر[۱] أو كفّاره أو نحوها، مع التمكّن من أدائه،

الشَرح:

وأمّا ما ورد في الأمر على الأولياء أن يأمروا أطفالهم بالصلاه والصيام(۳) خصوصاً بملاحظه أنّ ظاهرها أمر الأولياء أطفالهم بالصلاه والصوم على نحو التقرّب.

يناقش فيه بأنّ الحكم في بعض تلك الروايات معلّل بتعوّدهم وقصد التقرّب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۹۵ ، الباب ۱۳ من أبواب وجوب صلاه الجنازه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۹ ، الباب ۳ من أبواب أعدادالفرائض، الحديث ۳.

۳- (۳) انظر وسائل الشيعه ۴ : ۱۹ ، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۵. و۱۰: ۲۳۴، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۳.

منهم لا محذور فيه لعدم حرمه التشريع عليهم حيث يعمّه رفع القلم عنهم فاستظهار المشروعيه من تلك الأخبار مشكل، ولا مانع عن الالتزام باستحباب تعويدهم على الصوم والصلاه لآبائهم واستحباب الإتيان بالعباده منهم.

شرائط صحّه الصوم المستحبّ

[١] لاـ ينبغى التأمّـل فى اشتراط الصوم تطوّعاً بأن لا يكون عليه قضاء شـهر رمضان، ويشـهد لـذلك صـحيحه الحلبى قال: سألت أباعبـداللّه عليه السـلام عن الرجـل عليه من شـهر رمضـان طـائفه أيتطوّع؟ قـال: «لاـ حتّى يقضـى مـا عليه من شـهر رمضـان»(١) وصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتى الفجر؟ قال: قبل الفجر ــــ إلى أن قال: ــــ أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضه؟ فابدأ بالفريضه(٢).

وإنّما الكلام فيما إذا كان عليه واجب آخر كصوم النـذر أو الكفّاره ونحوهما، فإنّه يسـتدل على عدم جواز التطوع أيضاً بما رواه الصـدوق قـدس سره بإسـناده عن الحلبى وباسـناده عن أبى الصـباح الكنانى جميعاً عن أبى عبداللّه عليه السـلام أنّه لا يجوز أن يتطوّع وأمّا مع عدم التمكّن منه كما إذا كان مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب فى السـفر أو كان فى المدينه وأراد صـيام ثلاثه أيّام للحاجه فالأقوى صحّته[١]. وكذا إذا نسى الواجب وأتى بالمندوب فإنّ الأقوى صحّته إذا تذكر بعد الفراغ.

الشَرح:

الرجـل بالصـيام وعليه شـىء من الفرض» وقـال وقـد وردت بـذلك الأخبار والآثار عن الأئمه عليهم السـلام (٣) وقـال فى كتاب المقنع: اعلم أنّه لاـ يجوز أن يتطوع الرجـل وعليه شـىء من الفرض كـذلك وجـدته فى كلّ الأحاديث(۴). والتقييد فى الأولتين بقضاء شـهر رمضان لايوجب حمل الإطلاق فى الأخيرتين عليه؛ لعدم التنافى بين الإطلاق والتقييده، لكن قد يشكل بأنّ الصدوق ذكر فى الفقيه باب الرجل يتطوع بالصيام

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٣۴۶ ، الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٠ : ٣۴۵ ــ ٣۴۶ ، الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٣۶ ، باب الرجل يتطوّع بالصيام وعليه شىء من الفرض.

۴- (۴) المقنع : ٢٠٣ ، باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شىء من شهر رمضان.

وعليه شـيء من الفرض: وردت الأخبـار والآثـار عن الأئمه عليهم السـلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصـيام وعليه شـيء من الفرض وممن روى ذلـك الحلبى وأبو الصباح الكنـانى عن أبى عبـداللّه عليه السـلام (١). ولا يبعـد أن يكـون مراده من روايه الحلبى وأبى الصباح ما رواه الكلينى وكلا هما وارد فيمن عليه قضاء شـهر رمضان واسـتظهر قـدس سـره منهما عدم الخصوصـيّه للقضاء والمراد مطلق الفرض، وبما أنّ الوارد فى الباب روايات ثلاث وكلّها ناظره إلى من عليه قضاء شهر رمضان، فالتعبير بصيغه الجمع فى قوله: وردت بذلك الأخبار والآثار، لاينافى الاحتمال المنفى عنه البعد وإن لم ينقل الصدوق إلّا روايتين.

[١] والوجه فى الصـحّه هو انصـراف الروايـات الوارده فى عـدم جواز التطوّع بالصـيام ممّن عليه قضاء شـهر رمضان أو شـيء من الفرض إلى صوره التمكّن من الإيتـان بالقضـاء أو ما عليه من الفرض، فإنّ مناسـبه الحكم والموضوع مقتضاها أنّ وأمّا إذا تـذكّر فى الأثناء قطع، ويجوز تجديـد النيّه حينئـذ للواجب مع بقاء محلّها، كما إذا كان قبل الزوال، ولو نـذر التطوع على الإطلاق صحّ، وإن كان عليه واجب فيجوز أن يأتى بالمنـذور قبله بعد ما صار واجباً، وكذا لو نذر أيّاماً معيّنه يمكن إتيان الواجب قبلها، وأمّا لو نذر أيّاماً معيّنه لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففى صحّته إشكال[١] من أنّه بعد النذر يصير واجباً ومن أنّ التطوع قبل الفريضه غير جائز فلا يصـحّ نـذره ولا يبعـد أن يقال: إنّه لا يجوز بوصف التطوع وبالنـذر يخرج عن الوصف ويكفى فى رجحان متعلّق النـذر رجحانه ولو بالنذر وبعباره أُخرى المانع هو وصف الندب وبالنذر يرتفع المانع.

الشَرح:

عـدم مشـروعيه التطوّع للمكلّف المزبور هو أن يأتى بفرضه ويهتمّ به خصوصاً بملاحظه ماورد فى صـحيحه الحلبى من قوله عليه السلام : «أتريد أن تقايس»(٢) وملاحظه الاهتمام إمّا بالإضافه إلى صوم القضاء أو مطلق الفرض على ما تقدّم، ولكنّ هذا

١- (١) من لايحضره الفقيه ٢ : ١٣٦.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٠ : ٣٤٥ _ ٣٤٦ ، الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.

الوجه قابـل للمنـاقشه بـأنّ ظاهر الروايات اشتراط الصـيام الـذى يأتى به المكلّف تطوّعاً بفراغ ذمّته عن صوم القضاء أو عن مطلق الفرض ولو كـان الاـشتراط مقصوراً على صوره التمكّن من الإيتـان بالقضاء أو الفرض لصـحّ الصوم تطوّعاً ممّن عليه القضاء بنيّه الصوم بعد الزوال وقبل الغروب.

اللهمّ إلاّـ أن يقـال بـأنّ مادل على التوسـعه فى نيّه الصوم تطوّعاً موردها اجتماع شـرائط الصوم تطوّعاً من طلوع الفجر ولكنّه كما ترى.

[۱] الظـاهر عـدم الإشـكال فى صـحّته لاـ لأنّه يكفى فى انعقاد النـذر كون متعلّقه راجحاً ولو بالنـذر ليقال ظاهر مادلّ على اعتبار الرجحان فى المنـذور كونه راجحاً مع قطع النظر عن تعلّقه، بل لأنّ المنهى عنه فى الروايات المتقـدّمه الصـيام تطوّعاً ممّن (مسأله ۴): الظاهر جواز التطوّع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجارياً[۱] وإن كان الأحوط تقديم الواجب.

الشَرح:

عليه القضاء أو مطلق الفرض بأن يكون عند صـيامه متطوّعاً به ويتعلّق نذر الناذر بصيام يكون صيام تطوّع فى نفسه ومع قطع النظر عن زمـان الإتيان به فإنّه عنـد الإتيان يصوم واجباً ولا يأتى بالصـيام تطوّعاً، ولا يعتبر فى صـحّه النـذر إلاّ أن لا يكون صـيامه عند الإتيان صيام تطوّع.

[۱] وذلك فإنّ ظاهر الروايات المتقـدّمه أن يكون على المكلّف صومه الواجب عليه أو قضاء صومه وفى موارد الاستيجار يكون الصوم الواجب على ذمه الغير فعلى الأجير أن يؤدى عنه بالنيابه.

وبهذا يظهر جواز التطوّع للولد الأكبر إذا وجب عليه قضاء مافات عن أبيه.

فصل فی شرائط وجوب الصّوم

اشاره

وهی أُمور:

الأوّل والثانی: البلوغ، العقل، فلا یجب علی الصبی والمجنون، إلاّ أن یکملا قبل طلوع الفجر، دون ما إذا کملا بعده فإنّه لا یجب علیهما وإن لم یأتیا بالمفطر، بل وإن نوی الصبی الصوم نـدباً، لکن الأحوط مع عدم إتیان المفطر الإتمام والقضاء إذا کان الصوم واجباً معیّناً[١].

ولاـ فرق فی الجنون بین الإطبـاقی والأدواری إذا کان یحصل فی النهار ولو فی جزء منه، وأمّا لو کان دور جنونه فی اللیل بحیث یفیق قبل الفجر فیجب علیه.

الشَرح:

فصل فی شرائط وجوب الصوم

فی اعتبار البلوغ

[١] لا حاجه إلی القضاء مع الإتمام فإنّه لو فرض کونه مکلّفاً بصوم ذلک الیوم فقـد صامه ولم یفت عنه فلا موضوع للقضاء وإن لم یکن مکلّفاً فلم یفت أیضاً منه صوم لیکون علیه قضاؤه.

نعم، مع عدم الإتمام یکون الاحتیاط الاستحبابی فی قضائه؛ لاحتمال أنّه کان مکلّفاً به ولم یصم.

الثالث: عدم الإغماء فلا یجب معه الصوم ولو حصل فی جزء من النهار. نعم، لو کان نوی الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه.

الرابع: عـدم المرض الـذی یتضـرر معه الصـائم ولو برئ بعـد الزوال ولـم یفطر لم یجب علیه النیّه والإتمـام وأمّـا لو برئ قبله ولم یتناول مفطراً فالأحوط أن ینوی ویصوم وإن کان الأقوی عدم وجوبه.

الخامس: الخلو من الحيض والنفاس، فلا يجب معهما وإن كان حصولهما فى جزء من النهار.

السادس: الحضـر، فلا يجب على المسافر الـذى يجب عليه قصـر الصـلاه، بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشـراً والمتردّد ثلاثين يوماً والمكارى ونحوه والعاصـى بسـفره فإنّه يجب عليه التمام إذ المدار فى تقصـير الصوم على تقصـير الصـلاه فكلّ سفر يوجب قصر الصلاه يوجب قصر الصوم وبالعكس.

(مسأله ١): إذا كـان حاضـراً فخرج إلى السـفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار[١]، وإن كـان بعـده وجب عليه البقاء على صومه.

وإذا كان مسافراً وحضـر بلـده أو بلـداً يعزم على الإقامه فيه عشـره أيّام فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو تناول فلا، وإن استحبّ له الإمساك بقيّه النهار.

الشَرح:

فى اعتبار عدم السفر

[١] هذا إذا كان ناوياً للسفر من الليل كما مرّ بيان ذلك فى فصل شرائط صحّه الصوم، وأمّا إذا لم ينوه من الليل واتّفق السفر قبل الزوال فالأحوط وجوباً الصوم، والأظهر أنّ صومه كـذلك يجزى ولا قضاء عليه فإنّه إن كان مأموراً بالصـيام فقـد أتى به، وإن كانت وظيفته الإفطار فقد صام فى السفر جهلًا فيجزى على ما مرّ.

والظاهر أنّ المناط كون الشروع فى السفر قبل الزوال[١] أو بعـده لا الخروج عن حـدّ الترخص، وكذا فى الرجوع المناط دخول البلـد لكن لا يترك الاحتيـاط بـالجمع إذا كـان الشروع قبـل الزوال والخروج عن حـدّ الترخص بعـده، وكـذا فى العود إذا كان الوصول إلى حدّ الترخص قبل الزوال والدخول فى المنزل بعده.

(مسأله ٢): قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاه والصوم وقصرها والإفطار لكن يستثنى من ذلك موارد:

أحدها: الأماكن الأربعه فإنّ المسافر يتخيّر فيها بين القصر والتمام فى الصلاه وفى الصوم يتعيّن الإفطار.

الثانی: ما مر من الخارج إلی السفر بعد الزوال فإنّه یتعیّن علیه البقاء علی الصوم مع أنّه یقصر فی الصلاه.

الشَرح:

[۱] فإنّ بـدء السـفر یکون بالخروج من بلـده أو قریته فإن کان ذلک قبل الزوال أفطر مطلقاً أو بناءً علی ماذکرنا إذا نواه من اللیل کمـا أنّ انتهاء السـفر یکون بالوصول إلی بلـده أو قریته أو محلّ الإقامه، فإن کان ذلک قبل الزوال ولم یتناول مفطراً فعلیه صـیام ذلک الیوم کما هو ظاهر موثّقه سـماعه، عن أبی بصـیر قال: سألته عن الرجل یقدم من سفر فی شهر رمضان؟ فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس فعلیه صیام ذلک الیوم ویعتدّ به»(۱).

ومادلّ علی عدم القصـر قبل حدّ الترخّص تخصـیص فی أدلّه القصر لا أنّ المقدار فی حدّ الترخّص منزّل منزله البلد ومع الخروج قبل الزوال لابدّ من الإمساک وقصد الصوم إلی مضی حدّ الترخّص کما أنّه لا یبعد أن یقال بعدم جواز التناول إذا قدم من سفره قبل الزوال من حین الوصول إلی حـدّ الترخّص، بل علیه قصـد الصوم الثالث: ما مرّ من الراجع من سـفره فإنّه إن رجع بعد الزوال یجب علیه الإتمام مع أنّه یتعیّن علیه الإفطار.

(مسأله ۳): إذا خرج إلی السـفر فی شـهر رمضـان لا ـ یجوز له الإفطـار إلاّ بعـد الوصول إلی حـدّ الترخّص، وقـد مرّ سابقاً وجوب الکفّاره علیه إن أفطر قبله.

(مسأله ۴): یجوز السـفر اختیاراً فی شهر رمضان[۱] بـل ولو کـان للفرار من الصوم کما مرّ. وأمّا غیره من الواجب المعیّن فالأقوی عدم جوازه إلاّ مع الضروره کما أنّه لو کان مسافراً وجب علیه الإقامه لإتیانه مع الإمکان.

الشَرح:

أخذاً بما دلّ علی الملازمه بین القصر والتمام.

[۱] لمـا تقـدّم من أنّ عـدم السـفر من شـرط وجوب صوم شـهر رمضـان کمـا هو ظـاهر الآـیه والروایات ولا یجب علی المکلّف تحصیل شرط الوجوب.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۹۱ ، الباب ۶ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۶.

وأمّا إذا وجب صوم يوم بموجب آخر فإن كان وجوبه مشروطاً بمعنى تعليق وجوبه على عدم كونه مسافراً فالحال فيه كالحال فى صوم شهر رمضان، كما إذا نذر للّه علىّ أنّ أصوم يوم الخميس إذا لم أكن مسافراً فيه، وإذا لم يكن وجوبه مشروطاً بعدم السفر بل كان الواجب مشروطاً بعدمه فقط، حيث إنّ الصوم لا يصحّ من المسافر، فكون نذره مطلقاً بمعنى أنّه جعل للّه عليه أن يصوم يوم الخميس مثلاً، وليس معنى الإطلاق هو أن يصوم ولو كان مسافراً فإنّ الصوم فى السفر غير مشروع فيبطل نذره، بل المراد من الإطلاق عدم تعليق ما عليه للّه من الصوم على عدم سفره، فمقتضى القاعده فى هذا الفرض وجوب الإقامه عليه ليصوم ذلك اليوم أو لا يخرج إلى السفر ليأتى بمنذوره صحيحاً، ومثل ذلك ما إذا وجب عليه صيام أيّام قضاءً لضيق وقت القضاء بناءً على عدم جواز تأخيره إلى سنه أُخرى، إلاّ أنّه يظهر من بعض الروايات جواز خروجه إلى السفر فى مورد نذر المطلق، بل فى مطلق الواجب ....

الشَرح:

المعيّن كروايه عبداللّه بن جندب حيث ورد فيها: أنّه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فحضرته نيّه فى زياره أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يخرج ولا يصوم فى الطريق فإذا رجع قضى ذلك»(1).

ودلالتها فى مورد النذر المطلق على جواز السفر وعدم وجوب الإقامه فى الطريق تامّه، ولكنّ الإشكال أنّها مرسله؛ لأنّ المروى فى الكافى: سمعت ممّن رواه عن أبى عبداللّه عليه السلام (2) وكذا فى التهذيب(3) وليس كما رواه فى الوسائل فى باب الصوم سمعت من زراره عن أبى عبداللّه عليه السلام (4).

أضف إلى ذلك اضطراب السند.

نعم، يستدلّ على ذلك بصحيحه على بن مهزيار، قال: كتبت إليه يعنى إلى أبى

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ١٩٧ _ ١٩٨ ، الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٥.

٢- (٢) الكافى ٧ : ٤٥٧ ، الحديث ١٦.

٣- (٣) التهذيب ٨ : ٣٠٦ ، الحديث ١٦.

٤- (٤) وسائل الشيعه ١٠ : ١٩٧ _ ١٩٨ ، الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٥.

الحسن علیه السلام : یا سیدّی رجل نذر أن یصوم یوماً من الجمعه دائماً ما بقی فوافق ذلک الیوم یوم عید فطر أو أضحی أو أیّام التشریق أو سفر أو مرض هل علیه صوم ذلک الیوم أو قضاؤه؟ وکیف یصنع یاسیدّی؟ فکتب إلیه: «قد وضع اللّه عنه الصیام فی هذه الأیّام کلّها ویصوم یوماً بدلّ یوم إن شاء اللّه»(۱) حیث یستفاد منها أنّ اللّه لم یأمر بالصیام فی تلک الأیّام التی منها یوم سفره فلا یجب فی سفره قصد الإقامه حتّی یصوم ذلک الیوم، بل لم یوجب الصوم بحیث لم یجز الخروج إلی سفره، سواء کان الموجب للأمر الوفاء بالنذر أو غیره.

(مسأله ۵): الظاهر کراهه السفر فی شهر رمضان قبل أن یمضی ثلاثه وعشرون یوماً[۱] إلّا فی حجّ أو عمره أو مال یخاف تلفه أو أخ یخاف هلاکه.

الشَرح:

ولکن الإنصاف أنّه لا یمکن أن یستفاد منه غیر عدم وجوب الإقامه علی الناذر لا مطلق من وجب علیه الصوم بموجب آخر لظاهر قوله علیه السلام : «قد وضع اللّه عنه» ولو کان الوارد: وضع اللّه الصیام فی تلک الأیام، لأمکن الاستدلال بکون وجوب کلّ صوم بأیّ موجب مشروط بعدم السفر حتّی ما لو کان استیجاریاً حیث إنّه یمکن للشارع جعل البدل علی العمل المستأجر علیه والبدل قضاء الصوم المتروک فی سفره، وکذا موثّقه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام حیث إنّ الوارد فیها: «قد وضع اللّه عنها حقّه»(۲) والمفروض فیها نذر المرأه الصیام فی یوم قدوم ولدها من السفر ما بقیت مع أنّ ظاهرها فساد نذرها؛ لأنّه علیه السلام لم یأمرها بقضاء ما ترکت فی سفرها ولم توجب العمل بنذرها بعد عودها من سفرها فلاحظها.

ودعوی دلاله الموثّقه علی وضع اللّه سبحانه حقّه وهذا لا یعمّ الموارد التی یکون الصوم للّه حقّاً للغیر کالمستأجر أو شرطاً علیه فی عقد حیث یصیر صومه للّه حقّاً للمشروط له لا یمکن المساعده؛ لأنّ عدم دلاله الموثّقه علی رفعه فی موردی الإجاره والشرط لاینافی دلاله صحیحه علی بن مهزیار(۳) علی وضع الصوم فی تلک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۳ : ۳۱۰ ، الباب ۱۰ من أبواب کتاب النذروالعهد، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۹۶ ، الباب ۱۰ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۳.

۳- (۳) تقدمت آنفاً.

الأيّام وحال السفر والمرض مطلقاً بأن لايجب على المسافر قصد الإقامه والعمده عدم استفاده حكم غير النذر منهما، واللّه سبحانه هو العالم.

كراهه السفر فى شهر رمضان

[۱] فى المقام روايات ظاهر بعضها أفضليّه ترك السفر فى شهر رمضان لإدراك ....

الشَرح:

صيامه كصحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ثمّ يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر؟ فسكت فسألته غير مرّه، فقال: يقيم أفضل إلاّ أن تكون له حاجه لابدّ له من الخروج فيها أو يتخوّف على ماله»(۱).

ومنها ما ظاهره نفى البأس عن السفر فيه كصحيحه محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيّام؟ فقال: «لا بأس أن يسافر ويفطر ولا يصوم»(۲) وظاهرها وصراحه الأُولى جواز السفر ولو لم يكن له حاجه وضروره عليه واستفاده الكراهه منهما مشكل؛ لأنّ أفضليّه الترك أو عدم البأس فى السفر لا يقتضى كراهته.

نعم، فى روايه أبى بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان؟ فقال: «لا إلاّ فيما أخبرك به: خروج إلى مكّه أو غزو فى سبيل اللّه أو مال تخاف هلاكه»(۳) الحديث، ونحوها روايه الحسين بن المختار(۴)، ولكنّ الحكم بالكراهه بهما مشكل؛ لضعف الأُولى بعلى بن أبى حمزه والثانيه بعلى بن السندى، كما أنّ التفصيل بين مضى ثلاثه وعشرين يوماً وما بعدها بعدم الكراهه بعد مضيّها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۸۱ ، الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۸۱ ، الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۸۱ ، الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۸۳ ، الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۸.

مبنی علی الاعتماد بمرسله علی بن أسباط، عن رجل، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا دخل شهر رمضان فلله فیه شرط قال اللّه تعالی: «فمن شهد منکم الشهر فلیصمه» فلیس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن یخرج إلاّ فی حجّ أو فی عمره أو مال یخاف (مسأله ۶): یکره للمسافر فی شهر رمضان، بل کلّ من یجوز له الإفطار التملّی من الطعام والشراب[۱] وکذا یکره له الجماع فی النهار، بل الأحوط ترکه وإن کان الأقوی جوازه.

الشَرح:

تلفه أو أخ یخاف هلاکه ولیس له أن یخرج فی إتلاف مال أخیه فإذا مضت لیله ثلاث وعشرین فلیخرج حیث شاء»(۱).

فإنّ فیها مضافاً إلی الإرسال ضعف السند بسهل بن زیاد، ولعلّ دعوی الشهره وانجبار ضعفها بعمل المشهور ممّا لا مجال لها فی المقام فإنّ الشهره علی تقدیرها یمکن أن یکون منشؤها التسامح فی أدلّه السنن، واللّه سبحانه هو العالم.

کراهه التملّی من الطعام للمسافر فی شهر رمضان

[۱] ویقتضی الحکمین أی کراهه التملّی من الطعام والشراب للمسافر فی شهر رمضان، بل لمطلق المعذور فی ترک صیامه وکذا کراهه الجماع فی نهاره صحیحه عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یسافر فی شهر رمضان ومعه جاریه له أفله أن یصیب منها بالنهار؟ فقال: سبحان اللّه أما یعرف هذا حرمه شهر رمضان؟ إنّ له فی اللیل سبحاً طویلاً، قلت: ألیس له أن یأکل ویشرب ویقصّر؟ قال: «إن اللّه تبارک وتعالی قد رخّص للمسافر فی الإفطار والتقصیر رحمه وتخفیفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم یرخّص له فی مجامعه النساء فی السفر بالنهار فی شهر رمضان وأوجب علیه قضاء الصیام، ولم یوجب علیه قضاء تمام الصلاه إذا آب من سفره ثمّ قال: والسنّه لا تقاس وإنّی إذا سافرت فی شهر رمضان لا آکل إلاّ القوت وما أشرب کلّ الرّی(۲). فإنّ الجمع بینها وبین مادلّ علی جواز المجامعه یوجب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۸۲ ، الباب ۳ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۰۶ ، الباب ۱۳ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۵.

....

الشَرح:

حمل المنع على الكراهه.

وفى موثّقه أبى العباس، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يسافر ومعه جاريه فى شهر رمضان هل يقع عليها؟ قال: «نعم»(1) ونحوها صحيحه عمر بن يزيد(2).

1- (1) وسائل الشيعه 10 : 206 ، الباب 13 من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث 4.

2- (2) وسائل الشيعه 10 : 205 ، الباب 13 من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.

فصل

وردت الرخصه فی إفطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد یجب[۱]:

الأوّل والثانی: الشیخ والشیخه إذا تعذّر علیهما الصوم أو کان حرجاً ومشقّه فیجوز لهما الإفطار.

الشَرح:

فصل فی موارد جواز الافطار

اشاره

[۱] ظاهر کلامه قدس سره وفاقاً لجماعه لعلّه الأشهر أنّ الصوم فی هذه الموارد مشروعٌ إلاّ فیما أوجَب ضرراً علی نفسه أو علی الغیر علی ما یأتی، وذکر جماعه أنّ الصوم فی هذه الموارد غیر مشروع بل یتعیّن فیها الفدیه من غیر وجوب القضاء أو معه علی ما یأتی.

والعمده فی مستند القولین قوله سبحانه: «وعلی الذین یطیقونه فدیه طعام مسکین»(۱) إلی أن ذکر «وأن تصوموا خیر لکم إن کنتم تعلمون»(۲) حیث ذکر بعض الأصحاب أنّ اللّه سبحانه أوجَب علی الذین یتحمّلون الصوم بمشقّه کثیره إعطاء فدیه من غیر أن یجعل فی حقّهم الصوم لا ـ تعییناً ولا تخییراً بینه وبین إعطاء الفدیه ولا ندب فیهم بالصیام، وذلک فإنّ قوله سبحانه: «وعلی الذین یطیقونه فدیه طعام ....

الشَرح:

مسکین» عدول من الخطاب إلی الغیبه وقوله سبحانه: «وإن تصوموا خیر لکم» خطاب راجع إلی الخطاب قبل ذلک بقوله سبحانه: «یا أیّها الذین آمنوا کتب علیکم

۱- (۱) سوره البقره : الآیه ۱۸۴.

۲- (۲) سوره البقره : الآیه ۱۸۴.

الصيام»(۱) وكأنّ اللّه سبحانه بصدّد بيان أنّ الصيام أداءً _ كما فی غير المريض والمسافر_ وقضاءً فيهما «خير لكم إن كنتم تعلمون» ولو كان راجعاً إلی ما تضمّن الغيبه فی قوله سبحانه: «وعلی الذين يطيقونه» إلخ كان مقتضی السياق التعبير بالغيبه وأن يقول: وإن يصوموا خيرلهم بدل قوله: «وإن تصوموا خير لكم» فالعدول من الغيبه إلی الخطاب قرينه علی أنّ قوله سبحانه: «وإن تصوموا» غير مرتبط بما يتضمّن الغيبه، وعليه فصوم شهر رمضان غير مشروع ممّن يطيقه الصوم، بل وظيفته إعطاء الفديه.

ولكن لا_ يمكن المساعده علی ذلك وأنّ قوله سبحانه: «وإن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون» إمّا خطاب يختصّ بالذين يطيقونه الصوم ولا_ أقلّ أنّهم يدخلون فيه فإنّ قوله سبحانه: «وعلی الذين يطيقونه فديه طعام مسكين» أيضاً خطاب لا غيبه، والتقدير: الذين يطيقونه منكم، نظير قوله تعالی: «فمن كان منكم مريضاً أو علی سفر» هذا أوّلاً.

وثانياً: أنّ العدول من الخطاب إلی الغيبه ومن الغيبه إلی الخطاب أمر معروف خصوصاً فی الكتاب العزيز ولو كان «وإن تصوموا خير لكم» خطاباً إلی من خوطب بالأمر بالصوم أوّلاً كان الأنسب أن يتقدّم علی قوله سبحانه: «وعلی الذين يطيقونه» إلخ.

ويظهر أنّ المرفوع عن الذين يطيقونه الصيام هو تعيّن الصوم لا مشروعيّته من لكن يجب عليهما فی صوره المشقّه، بل فی صوره التعذّر[۱] أيضاً التكفير بدل كلّ يوم بمدّ من طعام والأحوط مدّان، والأفضل كونهما من حنطه.

الشَرح:

صحيحه محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الشيخ الكبير والذی به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فی شهر رمضان ويتصدّق كلّ واحد منهما فی كلّ يوم بمدّ من طعام ولا قضاء عليهما وإن لم يعذرا فلا شیء عليهما»(۲).

ص: ۱۲۹

۱- (۱) سوره البقره : الآيه ۱۸۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۰۹ _ ۲۱۰ ، الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.

الشيخ والشيخه

[۱] فإن كان المراد من «الذين يطيقونه»(۱) الذين يوجب الصيام المشقّه الكثيره كما هو ظاهر تفسيره بالشيخ وذى العطاش فوجوب الفديه على غير المتمكّن من الصيام يدفع بالأصل.

وما يقال من أنّ ظاهر الصحيح عن إبراهيم بن أبى زياد الكرخى(۲) وجوب الفديه على العاجز عن الصيام أيضاً لشيخوخته، وكذا روايه أبى بصير المروى عن نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى(۳) لضعفهما سنداً بإبراهيم بن أبى زياد وعلى بن أبى حمزه لا يمكن الاعتماد عليهما.

نعم، فى مرسل ابن بكير، عن أبى عبداللّه عليه السلام على روايه الكافى(۴)، وموثّقته عنه عليه السلام على روايه الصدوق قدس سره يمكن دعوى الإطلاق حيث ذكر فى قول اللّه عزّ وجلّ: «وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين» قال: الذين كانوا يطيقون الصوم ثمّ أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مدّ»(۵) ولذا إعطاء الفديه فى والأقوى وجوب القضاء عليهما[۱] لو تمكّنا بعد ذلك.

الثالث: من به داء العطش فإنّه يفطر، سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر أو كان فيه مشقّه، ويجب عليه التصدّق بمدّ، والأحوط مدّان، من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا، والأحوط بل الأقوى وجوب القضاء عليه[۲] إذا تمكّن بعد ذلك، كما أنّ الأحوط أن يقتصر على مقدار الضروره.

الشَرح:

صوره تعذرّ الصيام على من كان وظيفته الصيام فى الماضى أحوط وإن تعذّر فعلاً، والوجه فى الاحتياط ما يتراءى من التنافى بينها وبين صحيحه محمّد بن مسلم

۱- (۱) سوره البقره : الآيه ۱۸۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۱۲ ، الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۱۳ ، الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱۲.

۴- (۴) الكافى ۴ : ۱۱۶ ، الحديث ۵.

۵- (۵) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۱۳۳ ، الحديث ۱۹۴۹.

المتقدّمه من جهه التفسير.

[۱] لم يظهر وجه صحيح لوجوب القضاء، وقد تقدّم فی صحيحه محمّد بن مسلم(۱) نفی القضاء عن الشيخ وذی العطاش ولا مجال معه للتمسّک بوجوب قضاء الفوائت فإنّه مضافاً إلى عدم إحراز الفوت لعدم تكليفها بالصوم وإنّما أُمرا بإعطاء الفديه مع تمكّنهما منه أنّه لا مجال للتمسّک بالإطلاق أو العموم مع وجود المقيّد والمخصّص كما هو مقتضى صحيحه محمّد بن مسلم.

من به داءالعطش

[۲] مقتضى صحيحه محمّد بن مسلم عدم وجوب القضاء حتّى فيما إذا زال عنه الوصف فی السنه الأُولى.

ودعوى أنّ النسبه بينها وبين ما دلّ على وجوب القضاء ــ المرويّه مع ما تقدّم فيالباب (۱۵) ممّن يصحّ عنه الصوم ــ على المريض العموم من وجه؛ لأنّ الرابع: الحامل المقرب التی يضرّها الصوم أو يضرّ حملها، فتفطر وتتصدّق من مالها[۱] بالمدّ أو المدّين وتقضی بعد ذلک.

الشَرح:

المفروض فيما دلّ على وجوب القضاء على المريض زوال مرضه فی السنه الأُولى، ولكنّه مطلق بالإضافه إلى كون مرضه العطاش أو غيره وما دلّ على عدم القضاء على ذی العطاش كالصحيحه مطلق من حيث زوال العطاش إلى السنه الآتيه أم لا، ومع تساقطهما فی مورد اجتماعهما يرجع إلى ما دلّ على وجوب قضاء الفوائت من الصلاه والصوم لايمكن المساعده عليه؛ فإنّ جعل ذی العطاش ممّن يطيقه الصوم وإلحاقه بالشيخ مقتضاه أنّ لعنوانه خصوصيّه لا يلحق بالمريض بل يلحق بالشيخ أو الشيخه فی نفی القضاء عنه.

الحامل المقرب

[۱] المراد أنّ التصدّق ليس من مؤنتها على زوجها لا لزوم كون التصدّق من مالها بحيث لو طالبت زوجها بأن يتصدّق عنها فتصدّق لا يجزی عن الواجب عليها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۰۹ ، الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.

ویـدلّ علی وجوب الکفّاره والقضاء فی الحامل المقرب والمرضـعه القلیله اللبن صـحیحه محمّد بن مسـلم قال: سـمعت أبا جعفر علیه السـلام یقول: «الحامـل المقرب والمرضع القلیله اللبن لاـ حرج علیهمـا أن تفطرا فی شـهر رمضـان؛ لأنّهمـا لایطیقـان الصوم وعلیهمـا أن تتصـدّق کـلّ واحـد منهمـا فی کـلّ یوم یفطر فیه بمـدّ من طعام وعلیهما قضاء کلّ یوم أفطرتا فیه تقضیانه بعـد»(۱) وظاهرها عـدم الفرق بین أن یکون الصوم مضـرّاً بحالهما أو بولدهما فإنّ تقیید الحامل بالمقرب باعتبار الغالب أنّ الصوم یوجب تنزّل قوی المرأه وصـعوبه وضع الولـد أو ضـعف الحمـل الموجب لصـعوبه وضـعه، وکـذلک الحال فی المرأه القلیله اللبن حیث یوجب قلّته أن یمصّ الطفل الخامس: المرضـعه القلیله اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد ولا فرق بین أن یکون الولد لها أو متبرّعه برضـاعه أو مسـتأجره ویجب علیهـا التصـدّق بالمـدّ أو المـدّین أیضـاً من مالهـا والقضـاء بعـد ذلک، والأحوط بل الأقوی الاقتصار[۱] علی صوره عدم وجود من یقوم مقامها فی الرضاع تبرّعاً أو بأُجره من أبیه أو منها أو من متبرّع.

الشَرح:

ویستولی الضعف علی المرضعه أو یقلّ لبنها بصومها عمّا کان علیه فیضرّ بولدها.

وعلی الجمله، دعـوی اختصـاص الکفّاره بصوره الإضـرار بالولـد وأنّ الإضـرار بالأُـم والمرضـعه یوجب أن یجری علیهمـا حکم المریض المکلّف بالقضـاء خـاصّه فـإنّ الموجب والموضوع لوجوب القضاء لیس عنوان المریض، بل المتضـرّر بالصوم لا یمکن المساعـده علیهـا فإنّ الآیه المبارکه: «فمن کان منکم مریضاً»(۲) إلـخ لاإطلاـق لها بالإضافه إلی غیر المریض لتقع المعارضه بین إطلاقها النافی للفـدیه وبین إطلاق صـحیحه محمّـد بن مسـلم فیؤخـذ بالآیه؛ وذلک فإنّ غیر المریض الذی یوجب صومه مرضـه وضـرره ملحق بمـدلول الآیه بحسب الحکم لا أنّه مدلول لها، وأمّا مکاتبه علی بن مهزیار المرویه فی آخر السـرائر(۳) عن کتاب المسائل مضافاً إلی إرسالها

ص: ۱۳۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۱۵ ، الباب ۱۷ أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) سوره البقره : الآیه ۱۸۴.

۳- (۳) السرائر ۳ : ۵۸۳.

حيث إنّ سند ابن إدريس إلى الكتاب غير معلوم لا تدلّ على نفى الفديه عن المرضعه إلّا بالإطلاق المقامى ـ يعنى السكوت فى مقام البيان ـ والصحيحه بيان لوجوب الفديه عليها وعلى الحامل مطلقاً كوجوب القضاء عليهما.

المرضعه القليله اللبن

[۱] الاقتصار على صوره عدم وجود من يقوم مقامها وإن كان أحوط ولكن ....

الشَرح:

لا قوّه فيه فإنّ ماورد ذلك مكاتبه على بن مهزيار المتقدّمه وذكرنا ضعفها بجهاله طريق ابن إدريس إلى كتاب المسائل.

ودعوى أنّ مع وجود البديل لا تكون المرضعه ممّن لا تطيق الصوم فلا يعمّها صحيحه ابن مسلم المتقدّمه لا يمكن المساعده عليها؛ فإن ظاهرها أنّ المرضعه بوصف كونها مرضعه لا تطيق الصوم وهذا حاصل مع تمكّنها من بديلها.

فصل فی طرق ثبوت هلال رمضان وشوّال للصوم والإفطار

اشاره

وهی أُمور:

الأوّل: رؤیه المکلّف نفسه[۱].

الثانی: التواتر.

الثالث: الشیاع المفید للعلم وفی حکمه کلّ ما یفید العلم ولو بمعاونه القرائن فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذکوره وجب علیه العمل به وإن لم یوافقه أحد، بل وإن شهد وردّ الحاکم شهادته.

الرابع: مضی ثلاثین یوماً من هلال شعبان أو ثلاثین یوماً من هلال رمضان فإنّه یجب الصوم معه فی الأوّل والإفطار فی الثانی.

الشَرح:

فصل فی ثبوت هلال شهر رمضان وشوّال

فی الرؤیه

[۱] لا ـ ینبغی التأمّل فی أنّ شهر رمضان وکذا شهر شوّال یدخل بخروج القمر عن المحاق بحیث یکون قابلاً للرؤیه لمن علی الأرض بصوره الهلال وأنّ شهر رمضان بفعلیّته موضوع لوجوب الصوم فیه علی المکلّفین وأنّ أوّل طریق إلی دخول الشهر رؤیه هلاله ولو انفرد مکلّف برؤیته یجب علیه صوم نهاره وفی صحیحه علی بن جعفر أنّه سأل أخاه موسی بن جعفر (علیهما السلام) عن الرجل یری الهلال ....

الشَرح:

فی شهر رمضان وحده ولا یبصره غیره أله أن یصوم؟ قال: إذا لم یشکّ فلیصم وحده وإلا یصوم مع الناس(۱).

ثمّ إنّه لا ـ يعتبر فی إحراز دخول الشهر رؤيه المكلّف نفسه الهلال وإن رآه الغير وعلم تحقّق الرؤيه من السائرين إمّا بالتواتر أو بالشياع المفيد للعلم، وكذا كلّ مايفيد للمكلّف علمه ولو بمؤنه القرائن تحقّق الرؤيه وجب عليه صومه، ولو شهد من رأی الهلال برؤيته عند الحاكم وردّ الحاكم شهادته؛ لما ذكرنا من أنّ دخول الشهر يكون بخروج القمر عن المحاق بحيث يكون قابلاً للرؤيه وعلمه بتحقّق الرؤيه علم بدخول الشهر الموضوع لوجوب الصوم أو لوجوب الإفطار.

نعم، إخبار شخص بأنّه رأی الهلال ولو كان ثقه مع عدم العلم الوجدانی ولو بمعونه القرائن بتحقّق الرؤيه منه ولو لاحتمال اشتباهه لا يعتبر حتّی بناءً علی اعتبار خبر الثقه فی سائر الموضوعات؛ لما ورد فی غير واحد من الروايات من أنّه مع عدم إحراز الرؤيه وجداناً لا يثبت الرؤيه إلّا بشهاده عدلين.

وفی صحيحه منصور بن حازم أنّه قال: «صم لرؤيه الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه»(١).

وفی صحيحه محمّد بن قيس، عن أبی جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه بيّنه عدول من المسلمين»(٢).

وفی صحيحه عبيداللّه بن علی الحلبی، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال علی عليه السلام : ."… . … .

الشَرح:

«لا تقبل شهاده النساء فی رؤيه الهلال إلّا شهاده رجلين عدلين»(٣) إلی غير ذلک.

نعم، فی اعتبار البيّنه أيضاً خلاف فی جهتين:

إحداهما: أنّ اعتبارها يحتاج إلی قيامها عند الحاكم وتصديقه.

وثانيتها: أنّ اعتبارها إذا كان فی السماء علّه وأمّا مع عدمها فلا اعتبار بها.

أمّا الجهه الأُولی فقد يستظهر فی اعتبارها عند قيام الحاكم من قول علی عليه السلام :

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٢٦١ ، الباب ٤ من أبواب احكام شهر رمضان، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٠ : ٢٥٤ ، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٨.

٣- (٣) الاستبصار ٢ : ٦٤ ، الحديث ٩.

«لا أَجيز فى الهلال إلّا شـهاده رجلين عدلين»(۱) وماورد فى صـحيحه محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السـلام : «إذا شهد عند الإمام شاهـدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلک اليوم إذا كانا شـهدا قبل الزوال، وإن شـهدا بعد الزوال أمر الإمـام بإفطار ذلک اليوم وأخّر الصـلاه إلى الغـد فصـلّى بهم»(۲) ولكن لاـيخفى أنّ كون قيـام البيّنه عنـد الإمـام أو الحاكم موضوعاً لحكم من حكمه بثبوت الهلال والأمر بالإفطار لاينافى اعتبارها بالإضافه إلى من قامت عنده.

وأمّـا ثـانى الجهتين فقـد يسـتدل على عـدم اعتبـار البيّنه مطلقاً بروايه حبيب الخزاعى قال: قال أبوعبـداللّه عليه السـلام : «لا تجوز الشـهاده فى رؤيه الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه، وإنّما تجوز شهاده رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علّه فـأخبرا أنّهمـا رأيـاه وأخبرا عن قوم صـاموا للرؤيه وأفطروا للرؤيه»(۳) وفى روايه أبى العبـاس عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: «الصوم للرؤيه والفطر للرؤيه وليس الرؤيه أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون(۴).

....

الشَرح:

أقول: يحتمـل أن يكون المراد من هـذه الروايه أن يـدّعى واحـد رؤيته الهلال أو اثنان أو أكثر مع احتمال التواطؤ على الكـذب، وإلّا فكيف لا يثبت الرؤيه مع العلم بصدقهم وتحقّق الرؤيه حقيقه من بعضهم أو كلّهم كما هو ظاهرها؟

وأمّا الروايه الأُولى فلضعف سندها بـ«حبيب الخزاعى» لا يمكن الاعتماد عليها.

وأمّـا صـحيحه محمّـد بن مسـلم، عن أبى جعفر عليه السـلام قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأى لا بـالتظنّى ولكن بـالرؤيه، والرؤيه ليس أن يقوم عشـره فينظروا فيقول واحـد هو ذا هو وينظر تسعه فلاـ يرونه، وإذا رآه واحـد رآه عشره الآف، وإذا كانت علّه فأتمّ شعبان ثلاثين، وزاد حمّاد فيه: وليس أن يقول

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۸۶ ، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۳۲ ، الباب ۹ من أبواب صلاه العيد، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۹۰ ، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۹۰ ، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۲.

رجـل: هو ذا هو، لا ـ أعلم إلّا قال: ولا خمسون(۱). فقـد ظهر الجواب منها ممّا تقـدم من أنّ مع احتمال تواطئهم على الكـذب لا يعتبر قولهم، وكذا إذا كانت دعواهم الرؤيه ولكن مع الشكّ فی كونه المرأی هلالاً.

نعم، فی صـحيحه أبی أيـوب إبراهيم بن عثمـان الخزّاز، عن أبی عبـداللّه عليه السـلام قـال: قلت له: كم يجزی فی رؤيه الهلالـل؟ فقال: «إنّ شـهر رمضان فريضه من فرائض اللّه فلا تؤدّوه بالتظنّی وليس رؤيه الهلال أن يقوم عـدّه فيقول واحـد: قـد رأيته ويقول الآخرون: لم نره إذا رآه واحـد رآه مئه وإذا رآه مئه رآه ألـف ولا ـ يجزی فی رؤيه الهلالـل إذا لم يكن فی السـماء علّه أقـلّ من شهاده خمسين، وإذا كانت فی السماء علّه قبلت شهاده رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»(۲) ولكنّها أيضاً محموله على صوره الشـكّ فی صـحّه دعوی المـدّعين للرؤيه بسـبب نفی الآخرين كون الهلال فوق الأُفق الخامس: البيّنه الشـرعيّه وهی خبر عـدلين سواء شـهدا عند الحاكم وقبل شـهادتهما أو لم يشـهدا عنده أو شـهدا وردّ شـهادتهما فكلّ من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار، ولا فرق بين أن تكون البيّنه من البلد أو من خارجه، وبين وجود العلّه فی السماء وعدمها.

نعم، يشترط توافقهما فی الأوصاف[۱]، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها.

الشَرح:

بحيث يری وإلّا فلا يكون وجه لقبول شهاده رجلين إذا أخبرا عن الرؤيه فی خارج البلد ولو مع عدم العلّه فی خارجه أو فی مصر آخر.

وعلى الجمله، المسـتفاد من الروايات المتقدّمه عدم الاعتبار بشـهاده رجلين أو أكثر ولو كانوا عدولاً إذا كانت شـهادتهم موضـع التهمه؛ لعـدم العلّه فی السـماء وكثره النـاظرين إلی موضع الهلالـل مع عـدم رؤيتهم فيه شـيئاً يتحقّق عنـدهم أنّه الهلالـل ولا ـ بأس بالالتزام بذلک، ولعلّ المحكی(۳) عن الصدوق والشيخ وعن جماعه أُخری

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۸۹ _ ۲۹۰ ، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۱.
۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۸۹ ، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۰.
۳- (۳) حكاه فی الحدائق ۱۳ : ۲۵۲ _ ۲۵۳.

من عدم قبول البيّنه إذا لم يكن فی السماء علّه ناظر إلی الصوره المزبوره.

وأمّا ما ذكره بعض الفحول من أنّه مع المعارضه بين هذه الطائفه والداله علی اعتبارها فی الهلال يتساقطان فيرجع إلی إطلاق مادل علی اعتبار البيّنه فی الأشياء الموضوعات لايمكن المساعده عليه؛ فإنّه لوتمّ دلاله الطائفه المشار إليها علی عدم اعتبار البينه إلاّ إذا كان فی السماء علّه تكون أخصّ ممّا دلّ علی اعتبار شهادتين رجلين عدلين فی الهلال حيث إنّها مطلقه من حيث وجود العلّه فی السماء وعدمها فيحمل علی صوره وجودها.

فيالبيّنه

[۱] قد ذكرنا فی بحث الشهادات أنّه يعتبر فی تمام البيّنه بشیء أن يكون ....

الشَرح:

المخبر به فی أحد الخبرين بعينه المخبر به فی الخبر الآخر بحيث يكون ذلك الشیء بعينه محكيّاً بكلّ من الخبرين، وعليه فإنّ كان اختلاف الخبرين فی الوصف لذلك الشیء راجعاً فی الاختلاف إلی وجود شیء آخر مقارن للمحكی خارجاً من غير أن يتعدّد ذلك الشیء بوجود الشیء المقارن وعدمه، فلاينبغی التأمّل فی تمام البيّنه كما إذا شهد أحد العدلين أنّ الهلال كان بين قطعتين من الغيم، وقال الآخر لم يكن فی موضعه غيم فإنّه مع إمكان صدقهما بأن رأی أحدهما الهلال فی زمان كان بينهما، ورأی الآخر بعد زوال الغيم عن موضعه فالأمر ظاهر، بل وكذا إذا عيّن فی خبرهما زمان واحد لرؤيتهما؛ لأن وجود الهلال متّفق عليه فی ذلك الزمان فی خبرهما واختلافهما فی وجود شیء آخر مقارن له، وذلك الشی الآخر وجوده وعدمه غير دخيل فی الموجود خارجاً نظير ما إذا أخبر ببيع زيد داره من عمرو يوم الجمعه واختلفا وقال أحدهما: إنّ مع زيد كان أخوه زمان البيع، وقال الآخر: لم يكن معه أخوه، بخلاف ما إذا قال أحدهما: إنّ زيداً باع داره من عمرو مباشره، وقال الآخر: لا بل باع وكيله داره من عمرو، فإنّ البيع مع هذا الاختلاف يتعدّد، وكلّ من

البیعین وإن کان نافذاً ولکن لا تتمّ البیّنه بالبیع.

وأمّا إذا لم یکن اختلافهما فی وجود أمر خارجی آخر، بل کان الاختلاف حقیقه فی وصف الهلال کما إذا قال أحدهما: رأیت الهلال المحدّب إلی الأرض، وقال الآخر: رأیت الهلال المحدّب إلی الشمال، وکذا إذا قال أحدهما: رأیت الهلال المطوّق، وقال الآخر: رأیته غیر المطوّق، ففی مثل ذلک یکون الهلال المشهود به فی شهاده أحدهما غیر المشهود به فی شهاده الآخر نظیر ما ذکرنا فی بیع زید وبیع وکیله فلا تتمّ البیّنه بالرؤیه.

نعم، لو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر کفی[۱].

ولا یعتبر اتّحادهما فی زمان الرؤیه مع توافقهما علی الرؤیه فی اللیل.

ولا یثبت بشهاده النساء، ولا بعدل واحد[۲] ولو مع ضمّ الیمین.

الشَرح:

ودعوی أنّ مع اختلافهما فی الوصف یخبران عن ذات الموصوف خارجاً فیتمّ البیّنه بذات الموصوف لا یمکن المساعده علیها فإنّ الموصوف بأحد الوصفین وجوداً غیر الموصوف بالوصف الآخر.

ولعلّ مراد الماتن قدس سره أیضاً من توافقهما فی الأوصاف اشتراط عدم الاختلاف فی القسم الثانی وإلّا فلا یمکن الالتزام بإطلاق اشتراط التوافق.

[۱] فإنّ الإطلاق بمعنی عدم ذکر الوصف فلا ینافی مع الآخر الذی ذکر وصفه کما أنّه لو أطلق کلّ منهما کفی؛ لإنّ الموضوع للحکم تحقّق الموصوف خارجاً، والتحقّق المحکی فی أحد الخبرین بعینه المحکی بالخیر الآخر علی ما مرّ.

لا اعتبار بشهاده النساء

[۲] أمّا عدم اعتبار شهاده النساء فلما ورد فی الروایات من عدم سماع شهادتهن فی الهلال والطلاق، وقد تقدّم نقل بعضها فی الروایات الدالّه علی اعتبار شهاده رجلین عدلین بالرؤیه، وأمّا العدل الواحد فشهادته بضمّ یمین المدّعی فی موارد الاختلاف فی الدین أو مطلق المال أو حقّ الناس فلا یرتبط برؤیه الهلال الذی من حقوق اللّه سبحانه.

نعم، قـد يسـتظهر من صـحيحه محمّـد بن قيس اعتبـار خبر العـدل وشـهادته فـإنّه روى عن أبى جعفر عليه السـلام قـال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد السادس: حكم الحاكم[۱]

الشَرح:

عليه بيّنه عدل من المسلمين»(۱). ولكن فی بعض النسخ «بيّنه عدل» وفی بعضـها «عدول من المسلمين» وقد روی فی الوسائل فی موضع «بيّنه عـدل» وفی آخر «أو شـهد عليه عـدل» فلم يتحقّق نسـخه عـدل مع ورود رجلين عـدلين فی الروايات الدالّه علی عدم اعتبار شهاده النساء وأنّه لا يجوز إلّا شهاده عدلين.

حكم الحاكم

[۱] هـذا منسوب إلی ظاهر الأصـحاب كما عن الحدائق(۲) وغيرها، ويسـتدلّ عليه بصـحيحه محمّد بن قيس، عن أبی جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كان شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاه إلی الغد فصلی بهم»(۳).

وأُخری بالتوقيع الذی رواه فی إكمال الدين وإتمام النعمه عن محمّد بن محمّد بن عصام، عن محمّد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمّـد بن عثمان العمری أن يوصل لی كتاباً قـد سألت فيه عن مسائل أشـكلت علی فورد التوقيع بخط مولانا صـاحب الزمـان عليه السـلام : «وأما ما سألت عنه أرشـدك اللّه وثبّتك ___ إلی أن قال ___ : وأمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلی رواه حديثنا فإنّهم حجّتی عليكم وأنا حجّه اللّه عليهم(۴).

وثالثه بمادلّ علی إعطاء منصب الحكم والقضاء للرواه والناظرين لحلال ....

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۸۸ ، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۶.

۲- (۲) الحدائق ۱۳ : ۲۵۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۷۵ ، الباب ۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.

۴- (۴) إكمال الدين: ۴۸۳ ـ ۴۸۴ ، الحديث ۴.

الشریعه وحرامها کمقبوله عمر بن حنظله حیث ورد فیها: ینظران من کان منکم ممّن قد روی حدیثنا ونظر فی حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا فلیرضوا به حکماً فإنّی قد جعلته علیکم حاکماً فإذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه فإنّما استخفّ بحکم اللّه وعلینا ردّ، والرادّ علینا الرادّ علی اللّه وهو علی حدّ الشرک باللّه»(۱) ومعتبره أبی خدیجه سالم بن مکرم الجمال قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إیاکم أن یحاکم بعضکم بعضاً إلی أهل الجور ولکن انظروا إلی رجل منکم یعلم شیئاً من قضایانا فاجعلوه بینکم فإنّی قد جعلته قاضیاً فتحاکموا إلیه»(۲).

ولکن قد یقال إنّه لا یثبت اعتبار حکم الحاکم بشیء ممّا ذکر، أمّا صحیحه محمّد بن قیس فظاهرها أنّ الإمام یعنی الإمام بالحقّ وهو المعصوم علیه السلام مع قیام البیّنه عنده برؤیه هلال شوّال بما أنّه ولیّ الأمر یأمر الناس بالإفطار، وأتّباع أمره ونهیه بما هو ولیّ الأمر لا کلام فیه، ولا تدلّ علی أنّه علیه السلام ینشئ الحکم بکون الیوم عیداً لیکون حکمه هذا طریقاً إلی ثبوت الهلال، کما أنّه لم یقم دلیل علی أنّ المجتهد الفقیه مطلقاً ولیّ الأمر لیجری وجوب الاتباع فی أمره ونهیه بعد ثبوت رؤیه الهلال عنده بالبیّنه أو غیرها، وأمّا التوقیع فظاهر أنّ الحوادث التی کان اللازم فی حکمها الشرعی الرجوع إلی الإمام علیه السلام یرجع فی تعلّم أحکامها إلی رواه الأحادیث ولا یکون المراد الرجوع فی نفس الحوادث التی یکون عند المکلّف طریق إلی معرفتها من الأُمور الخارجیه وموضوعات الأحکام کما فی المقام هذا مع عدم تمام سنده؛ لجهاله إسحاق بن یعقوب، بل محمّد بن محمّد بن عصام أیضاً.

وأمّا المقبوله والمعتبره فلم یثبت أنّ الحکم برؤیه الهلال وکون الیوم عیداً أو ....

الشَرح:

من رمضان من وظائف القاضی والحکّام لیکون جعل منصب القضاء والحکم عامّاً أو خاصّاً لشخص أو أشخاص دالاًّ علی اعتبار حکمه فی رؤیه الهلال أو کون الیوم عیداً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۷ : ۱۳۶ _ ۱۳۷ ، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲۷ : ۱۳ _ ۱۴ ، الباب الأوّل من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۵.

أو رمضـان، ومجرد أنّه كان المتعارف عنـد العامّه فى ذلك الزمان الرجوع فى رؤيه الهلال وكون اليوم عيـداً أو من رمضان إلى قضـاتهم على تقـديره لـم يثبـت أنّـه كـان من وظيفه القضـاه شـرعاً، بـل يحتمـل أن يكـون الأـمر المـذكور من سـائر مبتـدعاتهم ومخترعاتهم.

إضف إلى ذلك أنّ المقبوله ضعيفه سنداً بعمر بن حنظله.

ومعتبره أبى خـديجه ظاهرها قاضـى التحكيم الـذى لا يكون قضاؤه إلّا فى موارد المرافعات باتفاق الخصـمين ورضاهما بقضائه، والمتيقّن من دليـل الحسـبه فى القاضـى الابتـدائى هو موارد المرافعات والمخاصـمات بين الناس وإيصال حقّهم من بعضـهم إلى بعضـهم لا المقبوله فإنّها كما ذكر وإن كانت ظاهره فى القاضـى الابتدائى بقرينه وجوب الرضا بحكميته وقضاوته إلّا أنّها ضعيفه سنداً.

أقول: إذا كـانت سـيره المسـلمين فى زمـان صـدور الأخبار الرجوع إلى القضاه والحكّام فى البلاد فى ثبوت أوّل الشـهر وعـدمه، وفرض أنّ ظاهر المقبوله اعتبار هذا المنصب للناظر فى حلال الشريعه وحرامها من رواه أحاديثهم والآخذين علومهم من طريقهم صلوات اللّه وسـلامه عليهم يترتّب على ذلـك نفوذ حكمه فى رؤيه الهلاـل وكون اليوم عيـداً أو رمضاناً ما لم يقم دليل على أنّ الرجوع إلى القضاه فى ذلك كان من المخترعات والبدع.

ولا مجال للمناقشه فى المقبوله من جهه السند فإنّ عمر بن حنظله من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح.

الذى لم يعلم خطؤه ولا خطاء مستنده[۱] كما إذا استند إلى الشياع الظنّى.

الشَرح:

نعم، إنّها تحتمل قاضى التحكيم كالمعتبره كمـا تعرضنا لذلك فى بحث القضاء.

[۱] وذلـك فـإنّ لحكم الحاكم وإن كانت خصوصـيّه وموضوعيّه من جهه فصل الخصومه وإنهائها، وحكمه من هـذه الجهه نافذ وإن يرى المحكوم عليه أو غيره عدم حقّيه حكمه فلا يجوز للمحكوم عليه الامتناع عن الخروج عن الحقّ الذى حكم بأنّه

علیه، ولا للمدّعی طرح المنازعه والمرافعه عند حاکم آخر بعد حکم الأوّل إلاّ أنّ النفوذ فیما کان حکمه علی طبق الموازین أو یحتمل أنّها علی موازین القضاء، وأمّا إذا لم یکن قضاؤه علی موازین القضاء وأُحرز ذلک بأن کان خطؤه ناشئاً عن غفلته عن موازین القضاء لا عن اختلاف نظره واجتهاده فی الأحکام أو طریق ثبوت موضوعاتها فیجوز الترافع عند حاکم آخر أو عنده بعد التفاته إلی خطئه؛ وذلک لخروج هذا الفرض عن إطلاقات نفوذ القضاء حیث لم یکن قضاؤه وحکمه علی طبق حکمهم علیهم السلام .

هذا کلّه فی نفوذ القضاء من جهه إنهاء الخصومه.

وأمّا من جهه ترتیب آثار الواقع علیه فلا ینبغی التأمّل فی أنّ القضاء اعتباره طریقی ولا یکون حکمه مغیّراً للواقع، فیحرم علی المحکوم له مثلاً ما یأخذه من المحکوم علیه من المال إذا انکشف له ولو بعد الحکم براءه ذمّه المحکوم علیه وعدم ثبوت حقّ له علیه، وبما أنّ حکم الحاکم فی مثل هلال شوال لیس لإنهاء الخصومه وإنّما نفوذه؛ لکونه طریقاً إلی ثبوته فلا یکون معتبراً فی حقّ من یری خطأه فیه أو فی مستنده.

ولا یثبت بقول المنجّمین[۱]، ولا بغیبوبه الشفق فی اللیله الأُخری[۲]،

الشَرح:

لا عبره بقول المنجّمین وبغیبوبه الشفق فی اللیله الأُخری

[۱] لعدم قیام دلیل علی اعتبار قولهم فإنّ قولهم لا یخرج عن التظنّی المنهی عنه فی وجوب الصیام والإفطار به وحصر وجوبهما علی الرؤیه التی یکون إحرازها وجدانیّاً أو بالشهاده علی ما مرّ، ولا یقاس بتعیین القبله؛ لأنّ التحرّی معتبر عند عدم العلم بها فیجوز الاعتماد علی کلّ ما یفید الظنّ بها إذا لم یمکن العلم بها.

ودعوی أنّ المنجّمین أهل الخبره فی زمان خروج القمر عن المحاق والسیره من العقلاء جاریه علی الاعتماد بقول أهل الخبره لا یمکن المساعده علیها؛ لما ذکرنا فی بحث المکاسب المحرّمه من أنّ الرجوع إلی أهل الخبره فی سیره العقلاء یختصّ بأُمور یحتاج المعرفه بها إلی الحدس من بعض الناس، ولا یعمّ ما إذا أمکن لکلّ

شخص المعرفه به بالحسّ، غايه الأمر يعرفه بعض الناس بالحدس أيضاً كزمان طلوع الشمس وغروبها، وخروج القمر عن المحاق فإنّ الرجوع إلى أهل الخبره فى أمثال ذلک غير ثابت لو لم نقل بثبوت خلافه وقوله سبحانه: «وبالنجم هم يهتدون»(۱) أى يهتدون فى الطرق والوصول إلى مقاصدهم لا يدلّ على اعتبار قول المنجم فى خروج القمر عن المحاق بحيث يكون قابلاً للرؤيه أو غيره.

[۲] المراد أن يكون الهلال عالياً عن الأُفق بحيث غاب الشفق عن الأُفق قبل غياب الهلال عنه فإنّه قد ذكر بعضهم أنّ الهلال إذا غاب عن الأُفق قبل غياب الشفق فهو لليله، وإذا غاب بعد غياب الشفق فهو لليلتين، وإذا رأى ظلّ الرأس فيه فهو لثلاث ليال، ولكن شىء من ذلک لم يلتزم به المشهور من أصحابنا وهو الصحيح؛ لعدم قيام دليل على اعتبار ذلک.

ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال[۱]، فلا يحكم بكون ذلک اليوم أوّل الشهر،

الشَرح:

وأمّا روايه إسماعيل بن (الحسن) الحر عن أبى عبداللّه عليه السلام (۲) مضافاً إلى ضعفها سنداً تعارضها روايه أبى على بن راشد(۳) فتحمل على التقيّه.

لا عبره برؤيه الهلال يوم الثلاثين

[۱] هذا على المشهور بين أصحابنا قديماً وحديثاً وعن بعض المتقدّمين وجمع من المتأخرين(۴) إذا رأى الهلال قبل الزوال فيحكم بكون اليوم أوّل الشهر، وإن رأى بعد الزوال فلا يحكم به بل يحسب اليوم من الشهر السابق، ويستدل على ذلک بموثقه عبيد بن زراره وعبداللّه بن بكير قالا: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا رؤى الهلال قبل الزوال فهو من شوال، وإذا رؤى بعد الزوال فهو من شهر رمضان»(۵) وهذه وإن كانت ناظره إلى يوم الشک من شوال إلاّ أنه لا يحتمل الفرق بين الشهور فى ذلک،

۱- (۱) سوره النحل : الآيه ۱۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۸۲ ، الباب ۹ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۸۱ ، الباب ۹ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.

۴- (۴) انظر الحدائق ۱۳ : ۲۸۴ وما بعدها.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۷۹ ، الباب ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵.

بـل ویـدل علی عـدم الفرق صـحیحه حمّـاد بن عثمـان، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قـال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّیله الماضیه، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للّیله المستقبله»(۱). ولکن قد یقال بأنّه تعارضهما صحیحه محمّد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام : «إذا رأیتم الهلال فأفطروا ــ إلی أن قال: ــ وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصیام إلی اللیل»(۲) وفی موثقه إسـحاق بن عمّـار، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام : «وإذا رأیته من وسط النهار فأتمّ صومه إلی اللیل»(۳) والظاهر أنّ المراد یوم الشکّ من شوّال بقرینه الأمر بإتمام الصوم.

....

الشَرح:

ولکن المعـارضه تبتنی علی تحقق النهـار بطلوع الفجر لیکون وسـط النهار قبل الزوال، وأمّا إذا کان أوّلها طلوع الشـمس کما هو الصـحیح، وإن کـان الصوم من طلوع الفجر فـإنّه لم یخترع الشـارع للنهـار المعنی الشـرعی، بل هی بمعناها المعروف المعلوم من قولهم: إذا طلعت الشمس فالنهار موجود فلا تعارض؛ لأنّ وسط النهار یکون بالزوال لا قبله.

نعم، نرفع الید بالصـحیحه والموثقه عن إطلاق روایه جراح المدائنی قال: قال أبوعبداللّه علیه السلام : «من رأی هلال شوّال بنهار فی شهر رمضان فلیتمّ صیامه»(۴) فتحمل علی صوره الرؤیه بعد الزوال.

أضف إلی ذلک ضـعف سـندها فإنّ القاسم بن سـلیمان وإن لا یبعـد کونه من المعاریف الـذین لم یرد فیهم قدح، ولکن جرّاح المدائنی لم یثبت له توثیق.

وأمّا مارواه الشـیخ بإسـناده، عن علی بن حاتم، عن محمّـد بن جعفر، عن محمّـد بن أحمـد بن یحیی، عن محمّد بن عیسـی قال: کتبت إلیه: جعلت فداک ربّما غمّ علینا هلال شهر رمضان فنری من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأیناه بعد الزوال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۸۰ ، الباب ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۷۸ ، الباب ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۷۸ ، الباب ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۷۸ ، الباب ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۲.

فترى أنفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر فى ذلك؟ فكتب عليه السلام : «تتمّ إلى الليل فإنّه إن كان تامّاً رؤى قبل الزوال»(۱) ورواها فى الاستبصار بالسند المزبور ولكن فيه: «غمّ علينا الهلال فى شهر رمضان»(۲) فيحتمل أن يكون فرض السائل الصوم فى يوم الشكّ من شعبان على روايه الاستبصار أيضاًيكون حكمه عليه السلام بعدم الإفطار لرؤيه الهلال قبل الزوال لكون اليوم من رمضان.

ولا بغير ذلك ممّا يفيد الظنّ ولو كان قويّاً[۱] إلّا للأسير والمحبوس.

الشَرح:

ولكن هذا لا يناسب التعليل فإنّه إن كان تامّاً رؤى قبل الزوال، وظاهر التعليل فرض يوم الشكّ من آخر رمضان فيكون ظاهرها على خلاف الصحيحه والموثّقه الدالّتين على التفصيل بين رؤيه الهلال قبل الزوال وبعده.

ولكنّ الروايه لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها فإنّ محمّد بن جعفر الذى يروى عنه على بن حاتم المعروف بابن بطّه ضعيف فى الحديث وفتوى المشهور بعدم اعتبار الرؤيه قبل الزوال لا يكون جابراً لضعفها كما نذكر الوجه فى التعليقه الآتيه.

لا عبره بما يفيد الظن

[۱] فإنّ مقتضى الإطلاقات صم للرؤيه وأفطر للرؤيه(۳)، وأنّه لايجوز فى الهلال إلّا شهاده رجلين عدلين(۴) عدم اعتبار ما يفيد الظنّ بالرؤيه حتّى ما إذا كان الظنّ قويّاً. ثمّ إنّ المحكى(۵) عن الصدوق قدس سره أنّ الهلال إذا كان مطوّقاً بأن كان النور فى جميع أطراف القمر كطوق محيط به يكون أماره كونه لليلتين، وحكى ذلك عن بعض المتأخرين الالتزام بذلك، بل ينسب إلى ظاهر الشيخ قدس سره فى التهذيب إذا كان فى السماء علّه من غيم ونحوه(۶)، وفى صحيحه مرازم عن أبيه، عن أبى عبداللّه عليه السلام :

۱- (۱) التهذيب ۴ : ۱۷۷ ، الحديث ۶۲.

۲- (۲) الاستبصار ۲ : ۷۳ ، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۵۲ ، الباب ۳ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۸۶ ، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۵- (۵) حكاه فيالجواهر ۱۶ : ۳۷۵.

۶- (۶) نسبه السيد الخوئى فى المستند فى شرح العروه الوثقى ۲۲ : ۱۰۱ ، كتاب الصوم.

«إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث»(١) ولا ـ مجال للمناقشه فى السند على روايه الكلينى والشيخ(٢) كما لا مجال لتقييد بصوره الغيم ونحوه فى الليله الأُولى.

....

الشَرح:

ودعوى أنّها معرض عنها عند الأصحاب فلا تفيد شيئاً لايمكن المساعده عليها؛ فإنّه يمكن أن يكون الوجه فى إعراضهم ما تقدّم من بعض الروايات الوارده فى حصر وجوب الصوم والإفطار بالرؤيه أو شهاده رجلين بها، ولكنّ الحصر المزبور لا يقتضى رفع اليدعن الصحيحه؛ لكونها أخصّ.

وبتعبير آخر، مادلّ على الحصر فى المقام كسائر مادلّ على الحصر تنحلّ إلى قضيّتين إحداهما الإثبات والأُخرى النفى، والنفى فى غير ما ثبت يكون بالإطلاق ويرفع اليدعنه بالإثبات الوارد فى مورد خاصّ بخطاب ثالث وهكذا.

وأمّا ثبوت هلال رمضان أو شوّال بالعدد بأن يعدّ من أوّل رمضان من السنه السابقه خمسه أيّام ويكون الخامس أوّل يوم من رمضان السنه اللاحقه، مثلًا إذا كان الأحد أوّل رمضان من السنه السابقه يكون الخميس أوّل رمضان من السنه اللاحقه ويذكر لذلك روايه ضعيفه(٣) لا يمكن الاعتماد عليها، وكذا ماورد فى بعض الروايات من جعل رابع رجب من السنه أوّل رمضان فيها؛ لأنّه إذا عدّ ستّون يوماً من رجب فاليوم الستّون أوّل رمضان(۴)؛ لأنّ رجب وشعبان لا يكون كلاهما تامّين أصلًا لا وجه له.

وأمّا الروايات الوارده فى أنّ رمضان يكون ثلاثين يوماً أبداً وأنّه لا ينقص منها أصلًا(۵)، فمع كون مدلولها خلاف الوجدان معارض بما دلّ من بعض الروايات المعتبره من أنّ رمضان يصيبه ما يصيب سائر الشهور(۶) لا يمكن الأخذ بظاهرها

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٢٨١ ، الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

٢- (٢) الكافى ۴ : ٧٨ ، الحديث ١١ ، والتهذيب ۴ : ١٧٨ ، الحديث ۶٧.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٠ : ٢٨٣ ، الباب ١٠ من أبواب أحكام رمضان، الحديث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١٠ : ٢٨۵ ، الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٧.

۵- (۵) وسائل الشيعه ١٠ : ٢۶٨ ، الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢٢ و٢۴ و٢۵.

۶- (۶) وسائل الشيعه ١٠ : ٢۶١ _ ٢۶٢ ، الباب ۵ من أبواب أحكام رمضان، الحديث ١ و٣ و۶ و٧.

فلابدّ من حملها علی صوره الشکّ وعدم رؤیه الهلال وعدم ثبوته، واللّه العالم.

(مسأله ۱): لا یثبت بشهاده العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیه[۱] بل شهدا شهاده علمیّه.

(مسأله ۲): إذا لم یثبت الهلال وترک الصوم ثمّ شهد عدلان برؤیته یجب قضاء ذلک الیوم، وکذا إذا قامت البیّنه علی هلال شوّال لیله التاسع والعشرین من هلال رمضان أو رآه فی تلک اللیله بنفسه.

(مسأله ۳): لا یختص اعتبار حکم الحاکم بمقلّدیه[۲] بل هو نافذ بالنسبه إلی الحاکم الآخر أیضاً إذا لم یثبت عنده خلافه.

الشَرح:

یثبت الهلال بشهاده العدلین بالرؤیه

[۱] الشهاده إخبار بالواقعه بحسّها وحضور الشاهد الواقعه المشهور بها ومجرّد الإخبار بها بالعلم بها حدساً لا یعدّ شهاده.

نعم، ربّما یستعمل الشهاده فی موارد الاعتقاد بالشیء أو الاعتراف به، وهذا غیر تحمّل الشهاده بالواقعه وأدائها فی موارد الترافع ونحوه.

وفی صحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه قال: «صم لرؤیه الهلال وأفطر لرؤیته فإن شهد عندک شاهدان مرضیّان بأنّهما رأیاه فاقضه»(۱).

وفی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال علی علیه السلام : «لا أُجیز فی رؤیه الهلال إلاّ شهاده رجلین»(۲) وتقیید الشهاده بالرؤیه مقتضاهما وقوع الشهاده بها مع قطع النظر عمّا ذکرنا فی مطلق الشهاده.

[۲] هذا إذا یری الحاکم الآخر نفوذ حکم الحاکم فی الهلال وإلاّ لا أثر فی حکم حاکم بالإضافه إلی ذلک الحاکم الآخر ولا بالإضافه إلی مقلّدیه.

(مسأله ۴): إذا ثبتت رؤیته فی بلد آخر ولم یثبت فی بلده فإن کانا متقاربین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۵۴ ، الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۸۶ ، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث الأوّل.

كفى وإلّا فلا[۱] إلّا إذا علم توافق أَفقهما وإن كانا متباعدين.

الشَرح:

البلدان المتّحده فيالأُفق

[۱] لا- ينبغى التأمّل فى اختلاف البلاد فى الطول والعرض الموجب لاختلافها فى الطلوع والغروب ورؤيه الهلال، فمع العلم بتساوى البلدان فى الطول فقط فلا- ينبغى الخلاف فى أنّ رؤيه الهلال فى بعضها يوجب الرؤيه أى خروج القمر عن المحاق بحيث يكون قابلًا للرؤيه فى البعض الآخر، فيكون قيام البيّنه على الرؤيه فى أحدها كافيه فى الحكم بالهلال فى الباقى، وكذا مع اختلاف البلاد فى العرض إذا رأى الهلال فى البلد الشرقى حيث خروج القمر عن المحاق فى البلد الشرقى بحيث يكون الهلال قابلًا للرؤيه فيه يوجب كون القمر عند غروب الشمس فى البلد الغربى خارجاً عن المحاق لا محاله، وتكون البيّنه على الرؤيه فى البلد الشرقى بيّنه على الرؤيه فى البلد الغربى.

وإنّما الكلام فيما إذا رؤى الهلال مع اختلاف البلاد فى الطول والعرض فى البلد الغربى فهل تكون رؤيه الهلال فيه موجباً للحكم بدخول الشهر فى البلد الشرقى فى تلك الليله التى رؤى فى البلد الغربى؟ ظاهر أكثر كلمات الأصحاب بل جلّهم لا يساعد على الحكم بدخول الشهر فى البلد الشرقى إلاّ- إذا كان اختلافهما يسيراً ويكونان متقاربين كما هو ظاهر جمله من الأصحاب، وكلّ ما ذكرناه داخل فيما ذكر الماتن قدس سره إلّا أنّه لم يتعرّض للرؤيه فى البلد الشرقى وأنّها كافيه فى الحكم بدخول الشهر فى البلد الغربى، بل ظاهر كلامه أنّها غير كافيه كعدم كفايه الرؤيه فى البلد الغربى بالإضافه إلى دخوله فى البلد الشرقى مع الاشتراك فى الليله التى يكون كلّ منها وفى كلّ بلد تابعه لليلته.

... .

الشَرح:

وعلى الجمله، ما ذكرناه من كفايه الرؤيه فى بعض البلاد بالإضافه إلى ما يتّحد معها فى الأُفق لعدم اختلافها فى الطول، وكذا كفايه الرؤيه فى البلد الشرقى فى الحكم

بدخوله فی البلد الغربی أیضاً عند غروب الشمس عن أَفقه مع الاشتراک فی اللیله ظاهر بناءً علی ما تقدّم من أنّ المراد من قولهم علیهم السلام : صم للرؤیه وأفطر للرؤیه(۱)، دخول الشـهر الذی یکون بخروج القمر عن المحاق قبل غروب الشمس عن أُفقه أو عندها ولا حاجه فی ما ذکر إلی الاستدلال بالروایه.

وإنّما المحتاج إلیها ما إذا رؤی الهلال فی البلد الغربی فهل یکون کافیاً فی الحکم بدخول الشهر فی البلد الشرقی مطلقاً أو ما إذا کانا متقاربین والاختلاف بینهما یسیر؟ فإنّه یستدلّ علی الکفایه فی فرض الاختلاف الیسیر بإطلاق صحیحه هشام بن الحکم، عن أبی عبـدالله علیه السـلام أنه قال فیمن صام تسـعه وعشـرین قال: «إن کانت له بیّنه عادله علی أهل مصـر أنّهم صاموا ثلاثین علی رؤیه قضی یوماً»(۲) ومثلها إطلاق موثّقه إسـحاق بن عمار قال: سألت عن هلال رمضان یغمّ علینا فی تسع وعشـرین من شـعبان؟ قال: «لا تصمه إلّا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه»(۳) الحدیث.

ولکن لا یبعد شـمول الإطلاق فیهما لصوره اختلاف فاحش فی الأُفق بین البلدین وقیام الشـهود علی الرؤیه فی البلد الغربی ورفع الیـدعن إطلاقهما بما ورد: «إنّما علیک مشـرقک ومغربک»(۴) الموجب لاختلاف البلاد فی دخول شـهر وعـدمه (مسأله ۵): لا یجوز الاعتمـاد علی البریـد البرقی ـــ المسـمّی بـالتلغراف ـــ فی الإخبـار عن الرؤیه إلاّ إذا حصـل منه العلم بـأن کان البلـدان متقاربین[۱] الشَرح:

کاختلافها فی حصول اللیل والنهار لا یمکن المساعده علیه؛ وذلک فإنّ الصـلاه مؤقّته بدخول اللیل ونصف النهار وطلوع الفجر، کمـا أنّ الصـیام مؤقّت من طلـوع الفجر إلی دخول اللیـل، وحیث إنّ طلوع الفجر والشـمس وغروبهـا یختلف بحسب أُفق البلاـد یکون المعیار فی دخول اللیل حصول النهار وطلوع الفجر بأُفق البلد الذی فیه

ص :۱۵۱

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۵۲ ، الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۶۵ ، الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۷۸ - ۲۷۹ ، الباب ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۸ ، الباب ۲۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲.

المكلّف لا بطلوع الشمس وغروبها فی بلد مكلّف آخر. وبتعبير آخر، غروب الشمس عن الأفق أو طلوعها فيه مقوم لعنوانی الليل والنهار بخلاف أوّل الشهر فإنّه لا عبره بدخول الشهر إلّا بخروج القمر عن المحاق بحيث يری من الأرض بصوره الهلال ولا دخل فی دخوله بأُفق دون أُفق، غايه الأمر إذا رؤی فی ليله الهلال فی قطعه من الأرض يكون فی البلاد المشتركه فی تلك الليله دخول أوّل الشهر فيها بغيبوبه الشمس من الأُفق الغربی بحسب كلّ منها حيث إنّ الليله فی كلّ بلد تابعه لأُفقه.

وبتعبير آخر، كلّ البلاد المشتركه فی ليله تتّصف تلك الليله فيها بأنّها الليله الأُولی من الشهر كما يتّصف نهارها بأنّه أوّل يوم من الشهر غايه الأمر دخول تلك الليله تختلف بحسب اختلاف أُفق كلّ منها فإنّ اتّصافها بأوّل ليله لرؤيه الهلال من الأرض أی خروج القمر عن المحاق، وإنّما اختلافها فی مبدأ دخول تلك الليله؛ لأنّ مبدأ دخول الليله منوط بغروب الشمس عن أُفق كلّ بلد فالبلاد تختلف فی مبدأ دخول الليله الأُولی من الشهر لا فی أصل الليله الأُولی واليوم الأوّل منه، ويؤيّد ذلك أنّ المرتكز فی أذهان المتشرّعه أنّ ليله العيد أو يومه ليله خاصّه ويوم خاصّ فی جميع البلاد.

الإخبار عن الرؤيه بالبريد البرقی (التلغراف)

[١] قد تقدّم عدم اعتبار التقارن ولو حصل له العلم بتحقّق الرؤيه فی بلد كفی وتحقّق حكم الحاكم أو شهاده العدلين برؤيته هناك.

(مسأله ۶): فی يوم الشكّ فی أنّه من رمضان أو شوّال يجب أن يصوم، وفی يوم الشكّ فی أنّه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار ويجوز أن يصوم لكن لا بقصد أنّه من رمضان كما مرّ سابقاً تفصيل الكلام فيه.

ولو تبيّن فی الصوره الأُولی كونه من شوّال وجب الإفطار سواء كان قبل الزوال أو بعده.

ولو تبيّن فی الصوره الثانيه كونه من رمضان وجب الإمساك وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوی قبل الزوال[١] ويجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال.

(مسأله ۷): لو غمّت الشهور ولم يرَ الهلال فی جمله منها أو فی تمامها

حسب كلّ شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادهً.

(مسأله ٨): الأسير والمحبوس إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظن[٢].

الشَرح:

فى ترتيب الأثر على ما مرّ، وكذا مع العلم بثبوت الرؤيه فيه بطريق شرعى.

[١] قد تقدّم أنّه وإن يجب الإمساك فى الفرض ولكن عليه قضاء اليوم كما فى صوره التبيّن بعد الزوال.

الأسير والمحبوس

[٢] ويدلّ على ذلك المنفى عنه الخلاف صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له رجل أسرته الروم ولم يصحّ له شهر رمضان ولم يدرِ أى شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتوخّى (يتوخّاه) ويحسب فإن كان ومع عدمه تخيّرا فى كلّ سنه بين الشهور[١] فيعيّنان شهراً له.

ويجب مراعاه المطابقه بين الشهرين فى سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً، ولو بان بعد ذلك أنّ ما ظنّه أو اختاره لم يكن رمضان فإن تبيّن سبقه كفاه؛ لأنّه حينئذ يكون ما أتى به قضاء وإن تبيّن لحوقه وقد مضى قضاه وإن لم يمض أتى به.

الشَرح:

الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه»(١) وظاهر التوخّى اختيار ما هو أقرب فى نظره كونه رمضان المعبّر عنه بالظنّ، ويستفاد ممّا ذكر فى ذيلها اعتبار الظنّ طريقاً إلى شهر رمضان؛ ولذا لا يجزى ما صام إذا ظهر بعد ذلك كونه قبل شهر رمضان وإن ظهر بعده يجزى؛ لأنّه يحسب قضاءً فيكون اعتبار الظنّ فى المقام كاعتبار الظنّ إلى القبله عند عدم إمكان العلم بها والروايه وإن كانت وارده فى الأسير إلّا أنّ المتفاهم العرفى عدم الفرق فى الحكم بينه وبين المحبوس الذى لا سبيل له إلى العلم بتعيين شهر رمضان.

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٢٧٦ - ٢٧٧ ، الباب ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.

[۱] مسلك التخيير إمّا بدعوى استفادته من صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه المتقدّمه؛ لكون المراد من التوخّى اختيار شهر يحتمل كونه رمضان، وفيها أنّ ظاهر التوخّى اختيار ما يكون أقرب اعتقاداً بكونه شهر رمضان؛ ولذا لا خلاف فى أنّه مع الظنّ بكون شهر رمضان يتعيّن الصوم فيه، ولا أقلّ من إجمال المراد منه، والمتيقّن من معناه اختيار ما يكون الاحتمال فيه أكثر.

وإمّا دعوى أنّ العلم الإجمالى بوجوب صوم شهر رمضان مع اشتباهه واضطرار المكلّف إلى ترك رعايه العلم الإجمالى لايكون منجّزاً بمرتبه الموافقه القطعيّه فيكتفى بالموافقه الاحتماليه ولو للعلم خارجاً بعدم جواز ترك الصوم رأساً ....

الشَرح:

ولا يمكن المساعده عليها أيضاً؛ لأنّ الاضطرار فى الفرض لم يطرأ إلى ترك صوم شهر رمضان ليرتفع وجوبه بدليل رفع الاضطرار، بل طرأ إلى ترك الصوم فى بعض الشهور فيجب على المكلّف رعايه العلم الإجمالى وصيام الشهور إلى أن وصل رعايه التكليف المعلوم بالإجمال إلى حدّ الحرج فيحكم بجواز ترك رعايته؛ لأنّ الباقى إما غير موضوع للتكليف واقعاً كما إذا انقضى قبله شهر رمضان، وإما أنّ الصوم فيه حرجى فيرتفع وجوبه بدليل نفى الحرج.

وقد يقال إنّ العلم الإجمالى بوجوب صوم شهر رمضان مع اشتباهه غير منجّز؛ لأنّ للمكلّف ترك الصوم إلى زمان يحصل له العلم بأنّه إما أنّ هذا الزمان رمضان أو انقضى رمضان قبله فيحكم بصحّه صومه فيه؛ لأنّه إما أداء الصوم شهر رمضان أو قضاء لصومه فيه وجواز ترك الصوم قبله؛ لاستصحاب عدم دخول شهر رمضان قبله.

بل ربّما يقال بإمكان إحراز أنّ الصوم فيه صوم شهر رمضان بعنوان الأداء بالاستصحاب فى بقاء شهر رمضان، بتقريب أنّ المكلّف عند ذلك الزمان يعلم بدخول شهر رمضان إمّا من قبل بحيث انقضى أو فعلاً فدخول شهر رمضان معلوم له ويحتمل بقاءه إلى ثلثين يوماً أو رؤيه الهلال الآخر فيستصحب، وقد تقرّر فى بحث جريان الاستصحاب فى الزمان أنّ الاستصحاب فيه وإثبات أنّ الفعل فيه هو الواجب

أو مصداق للواجب ليس من الأصل المثبت؛ لأنّ مفاد الفعل فى الزمان المتعلّق به الأمر حصول الفعل وحصول ذلك الزمان المعبّر عن ذلك بمفاد واو الجمع.

ولكن القول بإحراز الأداء لايمكن المساعده عليه؛ وذلك فإنّ الاستصحاب فى شهر رمضان معارض بالاستصحاب فى بقاء غير شهر رمضان، بتقريب أنّ المكلف قبل حصول زمان يحتمل كونه دخول شهر رمضان كان عالماً بعدم شهر رمضان إمّا ....

الشَرح:

لأنّه لم يدخل عليه فى الحبس شهر رمضان أصلًا أو أنّه دخل عليه وانقضى فيحتمل بقاء عدمه إلى آخر هذا الشهر ولو لاحتماله أنّ رمضان حصل قبل ذلك وانقضى فيحرز بهذا الاستصحاب الجارى إلى آخر الشهر الفعلى أنّ صومه فى غير رمضان فلا يتعيّن عليه بعنوان الأداء والتكليف بالقضاء موسّع من قبيل التخييرى الذى يتبع الأمر بالطبيعى على نحو الواجب الموسّع، وليس المراد أنّ نفى التعيين يثبت وجوبه قضاءً فإنّ وجوب القضاء موضوعه فوت صوم شهر رمضان وهذا لا يثبت نفى وجوب الأداء.

وممّا ذكرنا يظهر فساد القول بأنّ العلم الإجمالى بوجوب صوم شهر رمضان مع اشتباه الشهور غير منجّز، بل يجوز له ترك الصوم إلى زمان يعلم بكونه إمّا شهر رمضان أو انقضى شهر رمضان قبله.

والوجه فى ظهور فساده أنّ الاستصحاب فى عدم دخول الشهر رمضان إلى ذلك الزمان لا يثبت أنّ بعده شهر رمضان فيكون الاستصحاب المزبور معارضاً بأصاله البراءه عن وجوب خصوص صوم ذلك الزمان فإنّه لا يمكن إحراز كونه صومه صوم شهر رمضان بعنوان الأداء؛ لأنّ الاستصحاب فى بقاء شهر رمضان معارض بالاستصحاب الجارى فى عدم شهر رمضان وينفى كون الصوم فى ذلك الزمان صوم شهر رمضان.

والحاصل أنّ مقتضى العلم الإجمالى بوجوب صوم شهر رمضان أداءً و لو كان أطراف العلم تدريجيّاً هو الصوم فى الشهور المحتمله فيها شهر رمضان إلى أن يصير الصوم فى الباقى حرجيّاً إلّا أن يستفاد من صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه(١) أنّ

١- (١) تقدّمت فى تعليقه المسأله ٨.

الشارع لا يريد إلّا صوم شهر يختاره لاحتمال كونه شهر رمضان.

ويجوز له فى صوره عدم حصول الظنّ[١] أن لا يصوم حتّى يتيقّن أنّه كان سابقاً فيأتى به قضاءً.

والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان[٢] على ما ظنّه من الكفّاره والمتابعه والفطره وصلاه العيد وحرمه صومه ما دام الاشتباه باقياً وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

(مسأله ٩): إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثه أشهر _ مثلاً _ فالأحوط صوم الجميع، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس.

وأمّا إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثه فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج[٣] ومعه يعمل بالظنّ ومع عدمه يتخيّر.

الشَرح:

[١] بناءً على كون الأسير والمحبوس مكلّفاً بصوم شهر رمضان كما هو الصحيح والمستفاد من إطلاق خطابات وجوبه فلا يجوز له ذلك.

نعم، قد يقال بأنّه يصوم فى زمان يعلم أنّه إما شهر رمضان أو انقضى شهر رمضان من قبل وله وجه ولكنّه أيضاً لا يخلو عن الإشكال.

[٢] بل لا يبعد ترتيب الآثار فإنّ الظنّ بشهر رمضان طريق إليه كما هو ظاهر صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه المتقدّمه(١).

ودعوى كونه طريقاً بالإضافه إلى وجوب الصوم لا يمكن المساعده عليها، بل ظاهرها كون الظنّ طريقاً إلى شهر رمضان ككون الظنّ طريقاً إلى القبله إذا لم تعرف.

[٣] بل يجب الاحتياط إلى أن يصل إلى حدّ الحرج ويترك الصوم بعده بلا فرق بين الظنّ معه أو عدمه، ويظهر الوجه فى كلّ ذلك ممّا ذكر فى المسأله السابقه.

(مسأله ١٠): إذا فرض كون المكلّف فى المكان الذى نهاره ستّه أشهر وليله ستّه أشهر أو نهاره ثلاثه وليله ستّه أو نحو ذلك فلا يبعد كون المدار فى صومه

١- (١) تقدّمت فى تعليقه المسأله ٨.

وصلاته على البلدان المتعارفه المتوسّطه[۱] مخيّراً بين أفراد المتوسّط.

وأمّا احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلاه يوم واحد وليله واحده.

ويحتمل كون المدار بلده الذى كان متوطّناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

الشَرح:

[۱] مقتضى الخطابات المتوجّهه إلى المكلّفين بالصلاه والصيام واشتراط صحّه الصلوات بالأوقات الخاصّه، وكذا اشتراط صحّه الصوم وجوب الهجره على المكلّف عن ذلك المكان، ومع عدم تمكّنه فما ذكره مبنى على الاحتياط، ولا يقاس الفرض بالنوم قبل وقت صلاه يعلم بفوتها مع نومه ولا للسفر قبل شهر رمضان مع علمه بأنّه يفوت عنه صوم شهر رمضان كما لا يخفى.

فصل فی أحکام القضاء

اشاره

یجب قضاء الصوم ممّن فاته بشروط وهی البلوغ والعقل والإسلام فلا یجب علی البالغ ما فاته أیّام صباه.

نعم، یجب قضاء الیوم الذی بلغ فیه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه، وأمّا لو بلغ بعد الطلوع فی أثناء النهار فلا یجب قضاؤه وإن کان أحوط[۱].

ولو شکّ فی کون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتاریخهما لم یجب القضاء، وکذا مع الجهل بتاریخ البلوغ.

الشَرح:

فصل فی أحکام القضاء

فی حکم مافات البالغ أیّام صباه

[۱] لعلّ مراده قدس سره ما إذا ترک الصوم فی ذلک الیوم وإلاّ فلو کان صائماً استحباباً فأتمّه بعد بلوغه فلا یحتمل وجوب القضاء علیه حیث إنّه لو کان علیه صوم ذلک الیوم فقد صامه، ولکن لم یکن علیه صوم ذلک الیوم کما هو الصحیح؛ لصغره عند طلوع الفجر فلم یفت منه صوم واجب علیه حتّی فیما تناول المفطر بعد البلوغ أثناء النهار.

وأمّا مع الجهل بتاریخ الطلوع بأن علم أنّه بلغ قبل ساعه _ مثلاً _ ولم یعلم أنّه کان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء ولکن فی وجوبه إشکال[۱].

الشَرح:

[۱] قد یقال فی وجه الإشکال تعارض الاستصحاب فی ناحیه بقاء اللیل وعدم طلوع الفجر إلی زمان بلوغه مع الاستصحاب فی عدم بلوغه إلی طلوع الفجر، فإنّ عدم

جریـان الاستصـحاب فی ناحیه عـدم البلوغ إنّما هو بالإضافه إلی زمان نفسه حیث إنّه معلوم التاریـخ، وأمّا البلوغ إلی زمان الفجر فحدوثه مشـکوک ومقتضـی الاستصحاب بقاء عدمه إلی زمان طلوعه، بل لو قیل بأنّ الاستصحاب یختصّ بالمجهول التاریخ ولا یجری فی نـاحیه المعلوم تـاریخه وهو البلوغ فی الفرض فلا یفیـد أیضاً، فإنّ الاستصـحاب فی ناحیه عـدم طلوع الفجر إلی ذلک التاریخ یلازم عقلًا أن یکون بالغاً فی تمام النهار یعنی نهار الصوم الذی یحصل من طلوع الفجر إلی دخول اللیل.

وعلی الجمله، الاستصـحاب فی بقـاء اللیل وعـدم طلوع الفجر إلی زمان بلوغه تعبّـد ببقاء اللیل وعـدم طلوعه، وأمّا کونه بالغاً من زمـان طلوعه أو من قبـل بحیث یکون بالغـاً فی تمـام النهار وهو الموضوع لوجوب الصوم علیه فلا یحرز بالاستصـحاب فی عـدم طلوع الفجر؛ لأنّه لازم عقلی لبقاء اللیل إلی زمان بلوغه.

أقول: لو کان وجه الإشکال ماذکر لزم الالتزام بعدم وجوب الصوم علی صبی نام فی اللیل فی شهر رمضان واحتلم فی نومه فانتبه بمجرّد احتلامـه وشـکّ فی طلوع الفجر أو أنّه لم یطلع؛ لمـا ذکر من أنّ الاستصـحاب فی بقـاء اللیـل وعـدم طلوع الفجر إلی آن احتلامه وانتباهه لا یثبت أنّه یکون بالغاً فی تمام النهار لیجب علیه صوم ذلک الیوم، ولکن لا یمکن الالتزام بعـدم وجوب الصوم علیه؛ لأنّ معنی البلوغ فی اللیـل کمـا تقـدّم أن یکون الشـخص بالغـاً واللیل باقیاً ویعبّر عن ذلک بمفاد واو الجمع لا واو الحالیه، وهذا الموضوع یحرز بضمّ الوجدان أی البلوغ إلی مفاد الأصل وهو بقاء وکذا لا یجب علی المجنون ما فات منه أیّام جنونه، من غیر فرق بین ما کان من اللّه أو من فعله علی وجه الحرمه أو علی وجه الجواز.

وکذا لا یجب علی المغمی علیه سواء نوی الصوم قبل الإغماء[۱] أم لا.

الشَرح:

اللیل وعـدم طلوع الفجر کما یحرز صوم النهار أن یمسک عن المفطرات ویجری الاستصـحاب فی ناحیه عـدم طلوع الفجر زمان بدء الإمساک.

فتحصّل أنّ الوجه حتّی فی عدم وجوب الصوم أداءً علی من علم ببلوغه وطلوع الفجر علیه وشکّ فی المتقدّم والمتأخّر منهما هو معارضه الاستصحاب فی

ناحيه بقاء الليل إلى أن بلغ باستصحاب كونه صبيّاً إلى أن طلع الفجر بلا فرق بين الجهل بتاريخهما أو العلم بتاريخ أحدهما، ولعل نظر الماتن قدس سره حيث إنّه يلتزم بعدم جريان الاستصحاب فى ناحيه المعلوم تاريخه إلى أنّ الاستصحاب فى بقاء الليل وعدم طلوع الفجر إلى أن بلغ يثبت التكليف بالأداء ولا يثبت فوت الواجب واقعاً على تقدير ترك الصوم ليجب عليه قضاؤه.

ولكنّ هذا الإشكال ضعيف فإنّ مع العلم بتعلّق التكليف بالصوم أداءً يكون تركه فوتاً وجدانيّاً للصوم الواجب بالتعبّد.

نعم، للإشكال وجه إذا كان الشكّ بعد انقضاء ذلك اليوم أو بعد انقضاء شهر رمضان فإنّه لا يمكن التعبّد بالتكليف بالأداء بعد الانقضاء إلّا بمعنى الأمر بترتيب أثره الشرعى وفوت الصوم الواجب الموضوع للقضاء ليس أثراً شرعيّاً له.

قضاء المغمى عليه

[۱] كما يشهد لذلك الإطلاق فى صحيحه أيوب بن نوح ونحوها قال: كتبت إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته؟ وكذا لا يجب على من أسلم عن كفر، إلّا إذا أسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فإنّه يجب عليه قضاؤه.

ولو أسلم فى أثناء النهار لم يجب عليه صومه[۱] وإن لم يأتِ بالمفطر ولا عليه قضاؤه، من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده، وإن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال.

الشَرح:

فكتب: «لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاه»(۱).

قضاء من أسلم

[۱] على المشهور لصحيحه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن قوم أسلموا فى شهر رمضان وقد مضى منه أيّام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذى أسلموا فيه؟ فقال: «ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى أسلموا فيه إلّا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۲۶ ،الباب ۲۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.

أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر»(۱).

وفی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سئل عن رجل أسلم فی النصف من شهر رمضان ما علیه من صیامه؟ قال: «لیس علیه إلّا ما أسلم فیه»(۲) ونحوها غیرها، وعن الشیخ أنّه إذا أسلم قبل الزوال فعلیه صیام ذلک الیوم(۳) نظیر المسافر إذا عاد من سفره قبل الزوال مع عدم تناوله المفطر، ولکن ما حکی(۴) عنه لا یمکن المساعده علیه بوجه فإنّ ظاهر صحیحه عیص بن القاسم(۵) عدم وجوب (مسأله ۱): یجب علی المرتدّ[۱] قضاء ما فاته أیّام ردّته سواء کان عن ملّه أو فطره.

(مسأله ۲): یجب القضاء علی من فاته لسکر[۲]، من غیر فرق بین ما کان

الشَرح:

صوم یوم إسلامه إلّا أن یسلم قبل الفجر بلا فرق بین أن یکون إسلامه قبل الزوال أو بعده، بل یمکن أن یستظهر منها عدم البأس بتناوله المفطر بعد إسلامه فی ذلک الیوم فإنّ الأمر بالإمساک فرع وجوب صوم ذلک الیوم علیه وظاهرها أنّه لا تکلیف علیه بالإضافه إلی یوم إسلامه إلّا أن یکون إسلامه قبل الفجر.

وفی معتبره الحلبی قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام رجل أسلم بعد ما دخل من شهر رمضان أیام فقال: «لیقض ما فاته»(۶) ولابدّ من حملها علی الاستحباب إن لم یمکن حملها علی المرتدّ؛ لکون الحمل علیه من الجمع بلا شاهد فیکون تبرعیّاً.

قضاء المرتدّ

[۱] فإنّ الأخبار الوارده فی أنّ الکافر إذا أسلم لیس علیه قضاء منصرفه إلی الکافر الأصلی ولا تعمّ المرتدّ بأقسامه الذی کان مکلّفاً بمقتضی إطلاق أدلّه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۲۷، الباب ۲۲ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۲۸، الباب ۲۲ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۲.

۳- (۳) المبسوط ۱ : ۲۸۶.

۴- (۴) حکاه کثیر منهم الشهید الأوّل فی الدروس ۱ : ۲۶۹.

۵- (۵) تقدّمت آنفاً.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۲۹، الباب ۲۲ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵.

التكاليف بالواجبات والمحرّمات، ولا يساعد شيء من الخطابات الشرعيّه وارتكاز المتشرّعه بأنّ ارتداده يوجب سقوط تلك التكاليف وحرمه المحرّمات عنه، وما دلّ على قضاء الصوم الفائت أو قضاء من أفطر فى شهر رمضان وإن لم يرد فيه إطلاق بحيث يعمّ الفائت عن المرتدّ ولكن بحسب الارتكاز المزبور لا يحتمل الفرق بين الفائت عنه والموارد التى قام الدليل فيها على وجوب القضاء.

قضاء من فاته لسكر

[۲] قد يقال إنّ الفوت لسكر غير محقّق فيما إذا نوى الصوم من الليل وشرب للتداوى أو على وجه الحرام.

(مسأله ۳): يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس، وأمّا المستحاضه فيجب عليها الأداء وإذا فات منها فالقضاء.

(مسأله ۴): المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، وأمّا ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه[۱].

الشَرح:

المسكر قبل ذلك وبقى سكره فى النهار فإنّ هذا السكر كالنوم فى النهار لا ينافى الصوم ولم يرد فى شيء من الروايات أنّ السكر من المفطرات، بل مقتضى مادلّ على الحصر فيها عدم كونه منها، ولكن لا يخفى أنّ الإمساك عن المفطرات من السكر أن لاـ يكون بقصد التقرّب؛ لمانعيه سكره التقرّب بالإمساك عنها وفوت الصوم عنه يوجب القضاء، وفى صحيحه زراره: «أنّ الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أدّيت مكانه أيّاماً غيرها»(۱) الحديث.

قضاء المستبصر

[۱] بلا خلاف فى ذلك ويشهد لذلك من الروايات كصحيحه معاويه العجلى فى حديث: «كلّ عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثمّ منّ اللّه عليه وعرّفه الولايه فإنّه يؤجر عليه إلاّ الزكاه فإنّه يعيدها؛ لأنّه وضعها فى غير مواضعها؛ لأنّها لأهل الولايه وأمّا الصلاه والحجّ والصيام فليس عليه قضاء»(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۷۳ ، الباب الأوّل من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.

وعلى الجمله، فالمستفاد منها أنّ الأعمال السابقه التى عملها على وفق مذهبه محكومه بعدم وجوب قضائها والكلام فيما إذا عمل على طبق مـذهب الحقّ ثمّ (مسأله ۵): يجب القضـاء على من فـاته الصوم للنوم بـأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب[۱] من غير سبق نيّه، وكذا من فاته للغفله كذلك.

(مسأله ۶): إذا علم أنّه فاته أيّام من شـهر رمضان ودار بين الأقلّ والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقلّ[۲]، ولكنّ الأحوط قضاء الأكثر خصوصاً إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك وكان شكّه فى زمان زواله كأن يشكّ فى أنّه حضر من سفره بعد أربعه أيّام أو بعد خمسه أيّام ــ مثلًا ــ من شهر رمضان.

الشَرح:

استبصـر فإن احتمل عنـد الإتيان صـحّته أو اعتقـد بها فلا يبعـد الحكم بعـدم وجوب القضاء؛ لأنّ المأتى به كذلك لا يقصـر عن العمل المأتى به على مذهبه.

قضاء النائم والغافل

[۱] لا ـ حـاجه فى وجوب قضاء صوم يوم شـهر رمضان مع عـدم سـبق نيّته من الليل إلى اسـتمرار نومه إلى الغروب، بل يكفى فيه النوم إلى الزوال لانقضاء وقت النيّه بالزوال، بل بالانتباه بعـد الفجر أيضاً؛ لما تقـدّم من عـدم الـدليل على إجزاء تجديـد النيّه قبل الزوال فى غير مورد قيام الدليل عليه وهو قدوم المسافر من السفر قبله.

[۲] لأصاله البراءه عن وجوب قضاء الأكثر بل لأصاله عـدم فوت الزائد على المقدار المتيقّن، وقد يقال مقتضـى الاسـتصـحاب فى ناحيه المرض أو السـفر فى الأيّام المشكوكه هو قضاء الأكثر؛ لكون الموضوع لوجوب القضاء فى الآيه المباركه المرض والسفر، ولكن لا يخفى أنّ الموضوع لوجوبه فوت صوم الأيّام والتعبير بهما فى الآيه لكونهما من موجبات الفوت، وما فى صـحيحه زراره عن أبى جعفر من قـوله عليه السـلام : «الصوم إذا فاتـک أو قصـرت أو سـافرت فيه»(۱) نظير عطف الخـاصّ (مسأله ۷): لا يجب الفور فى القضاء ولا التتابع. نعم، يستحبّ التتابع فيه وإن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۱۶ ، الباب ۳ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث الأوّل.

كان أكثر من ستّه لا التفريق فيه مطلقاً أو فی الزائد علی الستّه[۱].

الشَرح:

علی العامّ کما لا یخفی.

لا یجب الفور فی القضاء

[۱] بعد البناء علی عدم وجوب الفور فی القضاء بأن یقضی ما علیه فی أوّل زمان یصلح لقضاء مافات عنه، وعلی عدم وجوب التتابع فی قضاء ما علیه إذا کان الفائت عنه متعدّداً ذکر استحباب التتابع فی القضاء وإن کان الفائت أکثر من ستّه أیام، ولا یستحبّ التفریق فی القضاء مطلقاً، ولا فیما زاد عن ستّه أیّام بأن یستحبّ التفریق بعد قضاء ستّه الأیام متوالیه أمّا عدم وجوب القضاء فوراً؛ لما تقدّم فی صحیحه زراره: «الصوم إذا فاتک أو قصرت أو سافرت أدّیت أیّاماً غیرها»(۱) فإنّ مقتضی إطلاقها عدم وجوب فوریّته، بل فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام : إذا کان علی الرجل شیء من صوم شهر رمضان فلیقضه فی أیّ الشهور ــ إلی أن قال: ــ قلت: أرأیت إن بقی علیّ شیء من صوم شهر رمضان أقضیه فی ذی الحجّه؟ قال: «نعم»(۲) وقریب منها غیرها، وأمّا عدم وجوب التتابع فهو مقتضی القاعده بعد عدم وجوب الفور فی القضاء؛ لأنّ قضاء کلّ یوم تعلّق به تکلیف مستقلّ.

وفی صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «من أفطر شیئاً من شهر رمضان فی عذر فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل وإن قضاه متفرقاً فحسن»(۳).

وبهذا یحمل ماورد فیه الأمر بالقضاء ولاءً ومتتابعاً علی الأفضلیّه، وکذا یحمل (مسأله ۸): لا یجب تعیین الأیّام، فلو کان علیه أیّام فصام بعددها کفی وإن لم یعیّن الأوّل والثانی وهکذا بل لا ـ یجب الترتیب أیضاً فلو نوی الوسط أو الأخیر تعیّن ویترتّب علیه أثره[۱].

الشَرح:

ص :۱۶۴

۱- (۱) وسائل الشعیه ۱۰ : ۱۷۳ ، الباب الأوّل من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث الأوّل.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۴۴ ، الباب ۲۷ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث الأوّل.
۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۴۰ ، الباب ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۴.

مثل صحیحه عبداللّه بن سنان الأخری، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کلّ صوم یفرق إلاّ ثلاثه أیّام فی کفّاره الیمین»(۱) علی الترخیص فی التفریق فإنّه من الأمر فی مقام توهّم المنع. فلا یستفاد منها استحباب التفریق مطلقاً، وأمّا موثقه عمّار الوارده فیها: «ولیس له أن یصوم أکثر من ستّه (ثمانیه) أیّام متوالیه»(۲) فلابدّ من حملها علی صوره إضرار الصوم متتالیه فإنّ ظاهرها عدم جواز التوالی فی الزائد علی الستّه، والقرینه علی الحمل بقرینه الأمر بالتوالی استحباباً صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کان علی الرجل شیء من صوم شهر رمضان فلیقضه فی أیّ شهر شاء أیاماً متتابعه فإن لم یستطع فلیقضه کیف شاء»(۳).

لا یجب التعیین فی القضاء

[۱] اجتماع قضاء صیام الأیّام علی عهده المکلّف کاجتماع الدیون المتعدّده التی من جنس واحد لشخص واحد علی عهدته فإنّه إذا قصد بأداء بعضه أداء الدین الذی استدان أوّلاً أو ثانیاً وهکذا یتعیّن ویترتّب علیه أثره لو کان له أثر خاصّ، کما إذا ربح فی سنته مئه وکان مدیوناً لزید بخمسین من السنه الماضیه حیث استدانه منه لمؤنه تلک السنه واستدان منه أیضاً خمسین آخر لمؤنه سنه ربحه، ثمَّ أدّی من ربحه لزید خمسین وفاءً للدین الذی کان له علیه من السنه السابقه وبقی فی سنه ربحه فی یده خمسین فلا یجب علیه تخمیسه أصلاً؛ لأنّ وفاءه لدینه السابق من صرف ربحه (مساله ۹): لو کان علیه قضاء من رمضانین فصاعداً یجوز قضاء اللاحق قبل السابق بل إذا تضیّق اللاحق بأن صار قریباً من رمضان آخر کان الأحوط تقدیم اللاحق[۱] ولو أطلق فی نیّته انصرف إلی السابق[۲]، وکذا فی الأیّام.

(مسأله ۱۰): لا ترتیب بین صوم القضاء وغیره من أقسام الصوم الواجب کالکفّاره والنذر ونحوهما. نعم، لا یجوز التطوّع بشیء لمن علیه صوم واجب کما مرّ.

(مساله ۱۱): إذا اعتقد أنّ علیه قضاء فنواه ثم تبیّن بعد الفراغ فراغ ذمّته لم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۴۰، الباب ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۴۱، الباب ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۴۱، الباب ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵.

يقع لغيره، وأمّا لو ظهر له فى الأثناء فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره[٣].

الشَرح:

فى المؤنه والدين فى هذه السنه يوضع من الربح بخلاف ما إذا قصد أداء دين هذه السنه فإنّه يجب عليه تخميس الخمسين الباقى بيده.

[١] يأتى فى المسأله الثامنه عشر ما ظاهره أنّ الاحتياط فيها استحبابى نعم بناءً على عدم جواز تأخير القضاء إلى السنه اللاحقه يكون فى الفرض التكليف بقضاء اللاحق من الواجب المضيّق والتكليف بقضاء السابق من الواجب الموسّع حيث لا يقع التزاحم بين الواجب الموسّع والواجب المضيّق تمكّن المكلّف من الجمع بينهما فى الامتثال بتقديم المضيّق فلو ترك قضاء السنه اللاحقه وأتى بقضاء السنه السابقه يحكم بصحّه قضاء السابقه من غير حاجه إلى الالتزام بإمكان الترتّب.

[٢] قد ظهر ممّا ذكرناه فى المسأله أنّ المراد فى الانصراف عدم ترتّب الأثر الخاصّ إذا كان ذلك الأثر للّاحقه كسقوط كفّاره التأخير فإنّها لا تسقط إذا أطلق أى لم يعيّن فى قصده أنّ القضاء للسنه اللاحقه.

فى العدول

[٣] بل لا يبعد جواز العدول إلى الصوم ندباً وقد تقدّم فى المسأله الثالثه فى وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النيّه لغيره[١] وإن كان الأحوط عدمه.

(مساله ١٢): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه[٢] لم يجب القضاء عنه ولكن يستحبّ النيابه عنه فى أدائه والأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب.

الشَرح:

شرائط صحّه الصوم أنّ ماورد فى عدم جواز التطوع لمن عليه قضاء لا يعمّ من كان عليه صوم واجب غير القضاء، وعليه فيجوز العدول فى الفرض إلى الصوم الندب حتّى ما إذا كان عليه صوم واجب آخر، بل ذكرنا أنّ المنع فى من عليه قضاء ما إذا أمكن له القضاء.

[۱] إذا كان الغير من الواجب غير المعيّن، وأمّا فى المعيّن فلا دليل على جواز النيّه فيه قبل الزوال كما تقدّم سابقاً فى مسائل النيّه.

لا يجب قضاء مافات لمرض أو حيض أو نفاس

[۲] وكذا إذا كان مات المريض بعد انقضاء شهر رمضان قبل التمكّن من قضائه وفى صحيحه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المريض فى شهر رمضان فلا يصحّ حتّى يموت؟ قال: لا يقضى عنه والحائض تموت فى شهر رمضان؟ قال: لا يقضى عنها»(۱) وظاهرها كظاهر غيرها عدم مشروعيه القضاء، وأوضح منها صحيحه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان وماتت فى شوّال فأوصتنى أن أقضى عنها؟ فقال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا ماتت فيه، قال: لا يقضى عنها فإنّ اللّه لم يجعله عليها، قلت: فإنّى اشتهى أن أقضى عنها وقد أوصتنى بذلك، قال: كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله اللّه عليها، فإن (مساله ۱۳): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه[۱] على الأصحّ، وكفّر عن كلّ يوم بمدّ والأحوط مدّان. ولا ـ يجزئ القضاء عن التكفير. نعم، الأحوط الجمع بينهما.

وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالأقوى وجوب القضاء، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المدّ.

وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر فى التأخير غيره مستمرّاً من حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس فإنّه يجب القضاء أيضاً فى هاتين الصورتين على الأقوى والأحوط الجمع خصوصاً فى الثانيه.

الشَرح:

اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم»(۲) وظاهرها بل صريحها عدم مشروعيّه القضاء عمّن لم يجب عليه قضاء لعدم تمكّنه منها، ولكن لابدّ من رفع اليدعن الظهور بالإضافه إلى من أفطر فى شهر رمضان متعمّداً بل عذراً كالسفر، وفى موثقه محمّد بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۲ ، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۲ ، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۲.

مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام امرأه مرضت فی شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن یخرج رمضان هل یقضی عنها؟ فقال: «أمّا الطمث والمرض فلا وأمّا السفر فنعم»(۱) وغایه هذه ونحوها مشروعیه القضاء وإذ ا کان القضاء مع الفوت عذراً مشروعاً ففی العمد یکون أولی.

فی من استمرّ عذره إلی رمضان آخر

[۱] علی المشهور بل لا ینبغی التأمّل فیه ویشهد بذلک مثل صحیحه محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیه السلام قال: سألتهما عن رجل مرض فلم یصم حتّی أدرکه رمضان آخر؟ فقالا: إن کان برئ ثمّ توانی قبل أن یدرکه الرمضان الآخر صام ....

الشَرح:

الذی أدرکه وتصدّق عن کلّ یوم بمدّ من طعام علی مسکین وعلیه قضاؤه وإن لم یزل مریضاً حتّی أدرکه رمضان آخر صام الذی أدرکه وتصدّق عن الأوّل لکلّ یوم مداً علی مسکین ولیس علیه قضاؤه»(۲) والآیه(۳) المبارکه وإن دلّت علی وجوب قضاء المریض حتّی لو برئ بعد سنوات کالمسافر إلاّ أنّ هذه الدلاله بالإطلاق نظیر الإطلاق فی صحیحه زراره المتقدّمه الدالّه علی وجوب قضاء الصوم الفائت فیرفع الیدعنه بصحیحه محمّد بن مسلم ونحوها ممّا تدلّ علی سقوط القضاء عن المریض التی استمر مرضه إلی رمضان آخر فإنّه لیس علیه بعد ذلک قضاء ذلک الفائت، بل یتصدّق عن کلّ یوم بمدّ، وأمّا إذا کان العذر غیر المرض واستمرّ إلی رمضان آخر فعلیه قضاء الصوم الفائت، وذکر الماتن أنّ الأحوط الاستحبابی إعطاء الفدیه أیضاً وألحق بذلک فرضین آخرین:

أحدهما: أن یکون العذر الموجب للإفطار هو المرض وکان العذر الموجب للتأخیر إلی رمضان آخر غیره کالسفر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام الشهر رمضان، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳۵، الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) سوره البقره : الآیه ۱۸۴.

وثانيهما: ما إذا كان العـذر الموجب للإفطار غير المرض والموجب للتأخير إلى رمضان آخر المرض وأكّد الاحتياط بالجمع فى الفرض الثانى.

أقول: لو لم يكن سـقوط القضاء فى هذا الفرض أظهر فلا أقلّ من لزوم الاحتياط لأنّ صـحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السـلام تعمّه قـال: «من أفطر شـيئاً من رمضان فى عـذر ثمّ أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصـدّق بمـدّ لكلّ يوم فأمّا أنا فإنّى صمت وتصدّقت»(۱) فإنّ ظاهرها الاكتفاء بالكفّاره مع استحباب القضاء وعدم وجوبه.

....

الشَرح:

لا يقال: هذه الصحيحه تعمّ ما إذا زال العذر بعد شهر رمضان ولم يقض ِ ثمّ عرض إلى رمضان آخر.

فـإنّه يقـال: لو سـلّم إطلاقهـا من هـذه الجهه ولم نقل بظهورها فى العـذر واسـتمرار المرض الموجب لترك القضاء يرفع اليـدعن إطلاقها بما ورد فى صـحيحه محمّد بن مسـلم وغيرها من قوله عليه السلام : إن كان برئ ثمّ توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الـذى أدركه وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسـكين وعليه قضاؤه»(۲) ونتيجه ذلك عـدم وجوب القضاء على من كان له عذر فى ترك القضاء يعنى المرض المستمر.

وعلى الجمله، مقتضى الآيه المباركه(۳) ومثل صحيحه زراره(۴) المتقدّمه وإن كان وجوب القضاء مع التمكّن منه ولو فى السنين الآتيه إلّا أنّ ذلك بالإطلاق فيرفع اليدعن إطلاقهما بصـحيحه عبداللّه بن سنان(۵) وغيرها، فإنّ الصحيحه بعد اختصاصها بصوره استمرار المرض الموجب لعدم القضاء فى السنه الأُولى كغيرها تكون أخصّ من حيث الموضوع بالإضافه إلى الموضوع لوجوب القضاء فى الآيه وصحيحه زراره ويبقى من الفروض الأربعه فى المسأله فرضان:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۶ ، الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴.
۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۵ ، الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.
۳- (۳) سوره البقره : الآيه ۱۸۴.
۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۷۳ ، الباب الأوّل، من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.
۵- (۵) تقدّمت آنفاً.

الأوّل: أن يكون العذر غير المرض واستمر إلى رمضان آخر كما إذا خرج فى رمضان إلى سفر استمر السفر إلى رمضان آخر.

والثانى: ما إذا كان العذر الموجب للإفطار المرض ولكن حدث بعد خروج شهر رمضان عذر استمر إلى رمضان آخر. وفى الفرضين يجب القضاء ولو فى السنين ....

الشَرح:

الآتيه كما هو مقتضى الآيه وصحيحه زراره وغيرها، وهل يجب فيهما زائداً على وجوب القضاء إعطاء الفديه فلا يبعد القول بأنّ مقتضى موثّقه سماعه وجوبها قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه؟ فقال: «يتصدّق بدل كلّ يوم من الرمضان الذى كان عليه بمدّ من طعام وليصم هذا الذى أدركه فإذا أفطر فليصم رمضان الذى كان عليه فإنّى كنت مريضاً فمرّ علىّ ثلاث رمضانات لم أصحّ ثمّ أدركت رمضاناً آخر فتصدّقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمدّ من طعام ثمّ عافانى اللّه تعالى وصمتهنّ»(١) غايه الأمر يحمل ثبوت القضاء فى صوره استمرار المرض الموجب لعدم القضاء إلى رمضان آخر على الاستحباب بقرينه ما ورد فى صحيحه محمّد بن مسلم وغيرها من عدم وجوب القضاء فيه.

ودعوى اختصاصها بصوره التمكّن من القضاء فى السنه الأُولى؛ لأنّ قوله: «لم أصمه» ظاهره ترك قضاء الصيام بالاختيار لايمكن المساعده عليها فإنّه لايناسب ماورد فى ذيلها من مرض الإمام عليه السلام .

أضف إلى ذلك صحّه إطلاق «لم أصمه» فى مورد العذر والعمد كما يشهد بذلك ملاحظه صحيحه محمّد بن مسلم من حيث السؤال الوارد فيها والتفصيل الوارد فى الجواب.

بقى فى المقام أمر وهو أنّ الوارد فى روايه الفضل بن شاذان المرويه فى العلل وعيون الأخبار(٢) إلحاق السفر بالمرض فى جميع أحكامه ولكنها لضعف سندها

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٣٣٦ ، الباب ٢٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٥.

٢- (٢) علل الشرائع ١ : ٢٧١ ، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ١٢٤.

لا یمکن الاعتماد علیها ولا مورد لـدعوی انجبار سـندها؛ لعـدم عمل المشـهور بها (مساله ۱۴): إذا فاته شـهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل کان متعمّداً فی الترک[۱] ولم یأتِ بالقضاء إلی رمضان آخر، وجب علیه الجمع بین الکفّاره والقضاء بعد الشهر.

وکذا إن فاته لعذر ولم یسـتمرّ ذلک العذر، بل ارتفع فی أثناء السـنه ولم یأتِ به إلی رمضان آخر متعمّداً وعازماً علی الترک أو متسامحاً واتّفق العذر عند الضیق فإنّه یجب حینئذ أیضاً الجمع.

وأمّا إن کان عازماً علی القضاء بعد ارتفاع العذر فاتّفق العذر عند الضـیق فلا یبعد کفایه القضاء، لکن لا یترک الاحتیاط بالجمع أیضاً. ولا فرق فیما ذکر بین کون العذر هو المرض أو غیره.

فتحصّل ممّا ذکر فی هذه المسأله وسابقتها: أن تأخیر القضاء إلی رمضان آخر الشَرح:

کعدم عملهم بمعتبره أبی الصـباح الکنانی(۱) التی ظاهرهـا وجوب القضـاء خـاصّه علی من اسـتمر مرضه من رمضان الأوّل إلی رمضان الثانی وأنّ الفدیه خاصّه علی من استمرّ مرضه وتتابع سنین عدیده.

أضف إلی ذلک إمکان المناقشه فی سندها باشتراک محمّد بن الفضیل الذی یروی عن أبی الصباح الکنانی.

[۱] یـدلّ علی وجوب الفـدیه علی التأخیر فی القضاء الإطلاق یعنی عدم الاسـتفصال فی الجواب فی موثّقه سـماعه المتقدّمه؛ لما تقدّم من أنّها تعمّ صوره زوال العذر وعدمه، بل تعمّ ما إذا کان قضاء شهر رمضان سابق للإخلال به عمداً، وقد خرج عنها صوره کون العـذر الموجب للإفطار ولعـدم القضاء هو المرض أو کان العـذر الموجب للإفطار غیر المرض والموجب لعـدم القضاء هو المرض.

إمّا یوجب الکفّاره فقط وهی الصوره الأُولی المـذکوره فی المسأله السابقه، وإمّا یوجب القضاء فقط وهی بقیّه الصور المـذکوره فیها، وإمّا یوجب الجمع بینهما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳۶، الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳.

وهی الصور المذکوره فی هذه المسأله.

نعم، الأحوط الجمع فی الصور المذکوره فی السابقه أیضاً کما عرفت.

(مسأله ۱۵): إذا استمرّ المرض إلی ثلاث سنین _ یعنی الرمضان الثالث _ وجبت کفّاره للأُولی وکفّاره أُخری للثانیه، ویجب علیه القضاء للثالثه إذا استمرّ إلی آخرها ثمّ برئ.

وإذا استمرّ إلی أربع سنین وجبت للثالثه أیضاً ویقضی للرابعه إذا استمرّ إلی آخرها أی الرمضان الرابع، وأمّا إذا أخر قضاء السنه الأُولی إلی سنین عدیده فلا تتکرّر الکفّاره بتکرّرها بل تکفیه کفّاره واحده.

(مسأله ۱۶): یجوز إعطاء کفاره أیّام عدیده من رمضان واحد أو أزید لفقیر واحد فلا یجب إعطاء کلّ فقیر مدّاً واحداً لیوم واحد.

(مسأله ۱۷): لا ـ تجب کفّاره العبد علی سیّده من غیر فرق بین کفّاره التأخیر وکفّاره الإفطار ففی الأُولی إن کان له مال وأذن له السیّد أعطی من ماله وإلّا استغفر بدلاً عنها، وفی کفّاره الإفطار یجب علیه اختیار صوم شهرین مع عدم المال والإذن من السیّد، وإن عجز فصوم ثمانیه عشر یوماً، وإن عجز فالاستغفار.

(مسأله ۱۸): الأحوط عدم تأخیر القضاء[۱] إلی رمضان آخر مع التمکّن عمّداً وإن کان لا دلیل علی حرمته.

الشَرح:

فی حکم تأخیر القضاء

[۱] ظاهره استحباب الاحتیاط بقرینه ما ذکره فی الذیل ویقتضیه إطلاق (مسأله ۱۹): یجب علی ولی المیّت قضاء ما فاته من الصوم، لعذر[۱] من مرض أو سفر أو نحوهما لا ما ترکه عمداً أو أتی به وکان باطلاً من جهه التقصیر فی أخذ المسائل وإن کان الأحوط قضاء جمیع ما علیه وإن کان من جهه الترک عمداً.

الشَرح:

الآیه(۱) وصحیحه زراره(۲) المتقدّمه، ولکنّ المصرّح به فی کلمات جماعه کالعلّامه

۱- (۱) سوره البقره : الآیه ۱۸۴.

وولده والشهيد(۱) عـدم جواز التـأخير إلى رمضـان آخر، ولكن ليس فى البين مـا يصـلح للاعتماد عليه فى رفع اليـدعن الإطلاق المشار إليه.

نعم، عبّر عن تأخيره إلى رمضان آخر فى بعض الروايات بالتوانى والتهاون والتضـييع مما اسـتظهر منها عدم جواز التأخير، وأيضـاً ورد فى روايـه أبى بصـير: «وإن صـحّ بيـن الرمضـانين فإنّمـا عليـه أن يقضـى الصـيام»(۲) ويـدّعى ظهـوره فى تعيّـن القضـاء بين الرمضـانين خصوصـاً بـالتفريع عليه بقوله: «فإن تهاون به» الحـديث، وفيه أنّ عنوان التوانى ظاهره التأخير ولا دلاله له على وجوب الفور وعدم جواز التأخير، وروايه أبى بصـير مع ضـعف السـند ظاهرها كون الصـحّه من المرض بين الرمضانين شرط فى وجوب القضاء لا تعيّن القضاء بينهما والتعبير بالتهاون أيضاً كالتعبير بالتوانى بمعنى عـدم الاهتمام والمراد بـ ـ«التضـييع» فى روايه العلل مع ضـعف سـندها تضييع الوقت لا تضييع القضاء مع أنّ التضييع بمعنى التأخير لا محذور فيه كما ورد ذلك فى الروايات الوارده فى تأخير الصلاه عن أوّل وقتها أو إلى آخر وقتها.

القضاء عن الميّت

[۱] على المشـهور بين الأصـحاب والمسـتند فى وجوب القضاء صحيحه نعم، يشترط فى وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكّن فى حال حياته من القضاء وأهمل، وإلّا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقاً.

الشَرح:

حفص بن البخترى، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام فى الرجـل يموت وعليه صـلاه أو صـيام، قال: يقضـى عنه أولى الناس بميراثه، قلت: وإن كـان أولى النـاس به امرأه، فقـال: لاـ إلاّ الرجال(۳). وفى معتبـره حمّـاد بن عثمـان، عمّن ذكره، عن أبى عبـداللّه عليه السلام قال: سألته

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۷۳ ، الباب الأوّل من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.

۲- (۲) المختلف ۳ : ۵۱۸ ، ولم نعثر على قول لولدالعلاّمه، الدروس ۱: ۲۸۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۷ ، الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۶.

عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه؟ قال: أولى الناس به، قلت: وإن كان أولى الناس به امرأه، قال: لا إلّا الرجال(١)، وصحيحه محمّد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشره أيّام وله وليّان هل يجوز لهما أن يقضيا جميعاً، خمسه أيّام أحد الوليين وخمسه أيّام الآخر؟ فوقّع: يقضى عنه أكبر وليه عشره أيّام ولاءً إن شاءاللّه تعالى(٢).

قال في الفقيه في ذيل هذه: وهذا التوقيع عندى مع توقيعاته إلى محمّد بن الحسن الصفّار بخطّه عليه السلام (٣). وإطلاق هذه الروايات وما في معناها يقتضى عدم الفرق بين أن يكون الفوات لعذر أو غيره، ولكن عن الشهيد قدس سره في الذكرى أنّه حكى عن المحقّق قدس سره في المسائل البغداديه اختيار الاختصاص بما فات عن عذر كالمرض والسفر والحيض واختاره(۴) كما عن كثير من المتأخرين لحمل الروايات على الغالب من الترك، وفيه أنّ وجه الاختصاص غير ظاهر والغلبه على تقديرها لا ينافى الإطلاق خصوصاً بملاحظه ما أنّ الوارد في صحيحه حفص بن البخترى: «وعليه صلاه أو صيام»(۵) وفوت الصلاه الموجب للقضاء لا يكون عن عذر غالباً ولا نقول بعدم كونه ....

الشَرح:

عن عذر أصلًا كما قيل.

ودعوى أنّ المراد بالعذر بالإضافه إلى الصلاه العذر العرفى لا يمكن المساعده عليها.

وعلى الجمله، الإطلاق في الصحيحه وغيرها محكّم فيجب على الولى قضاء ما فات ما لم يصل إلى حدّ الحرج عليه.

ثمّ إنّه ينسب إلى المرتضى(۶) أنّ وجوب القضاء إذا لم يخلف الميّت ما

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٣٣١ ، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۶.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٠ : ٣٣٠ ، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١۵۴ ، ذيل الحديث ٢٠١٠.

۴- (۴) الذكرى ٢ : ۴۴٧ - ۴۴٨.

۵- (۵) وسائل الشيعه ١٠ : ٣٣٠ - ٣٣١ ، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵.

۶- (۶) نسبه كثير منهم السبزوارى في ذخيره المعاد ٣ : ۵٢٨، وانظر الانتصار : ١٩٨ ، المسأله ٩٣.

يتصدّق به عن كلّ يوم بمدّ وإلّا اقتصر بإعطاء المدّ.

ويستدلّ على ذلك بصحيحه أبی مريم الأنصاری عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثمّ لم يزل مريضاً حتّى مات فليس عليه شیء (قضاء) وإن صحّ ثمّ مرض ثمّ مات وكان له مال تصدقّ عنه مكان كلّ يوم بمدّ وإن لم يكن له مال صام عنه وليه» هذه على روايه الكافی والفقيه(۱) ولكن على روايه الشيخ قدس سره بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن ظريف بن ناصح، عن أبی مريم: «وإن لم يكن له مال تصدق عنه وليّه»(۲) وظاهرها على روايه الكلينی والفقيه ما هو المنسوب إلى السيّد، ولكن ظاهرها على روايه الشيخ ما هو المنسوب إلى ابن أبی عقيل من إنكاره وجوب القضاء ووجوب التصدّق عنه إمّا من ماله أو مال الولی وادّعى تواتر الأخبار بذلك ناسباً القول بالقضاء إلى الشذوذ(۳). ومثلها ما رواه الفقيه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبی جعفر الثانی عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وعليه صوم يصام عنه أويتصدق؟ قال: يتصدّق عنه فإنّه ولا فرق فی الميّت بين الأب والأُم[۱] على الأقوى، وكذا لا فرق بين ما إذا ترك الميّت ما يمكن التصدّق به عنه وعدمه، وإن كان الأحوط فی الأوّل الصدقه[۲] عنه برضا الوارث مع القضاء.

الشَرح:

أفضل»(۴) ويمكن دعوى أنّ ظهور التفضيل جواز الصوم أيضاً، ولكنّ الأفضل هو التصدّق، وبذلك يمكن حمل ماورد فی صحيحه أبی مريم الأنصاری من تعليق وجوب القضاء على عدم المال على أنّ التعليق بنحو الاستحباب لا اللزوم.

والمناقشه فی سند مارواه فی الفقيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع بأنّها مرسله حيث عبّر الصدوق بقوله: روى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبی جعفر الثانی عليه السلام لا بقوله: روى محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبی جعفر الثانی عليه السلام

۱- (۱) الكافی ۴ : ۱۲۳ ، الحديث ۳ ، من لا يحضره الفقيه ۲ : ۱۵۲ ،الحديث ۲۰۰۸.

۲- (۲) التهذيب ۴ : ۲۴۸ ، الحديث ۹.

۳- (۳) نسبه فی المهذب البارع ۲ : ۷۳ ، وحكاه فی المختلف ۳ : ۵۲۷ - ۵۲۸.

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۳ : ۳۷۶ ، الحديث ۴۳۲۲.

غير صحيحه فإنّ مايذكره في المشيخه من طريقه إليه يعمّ كلا النقلين كما استشهدنا بذلك في الطبقات عند التعرّض لروايات الفقيه ولكنّها غير معمول بها عند المشهور، وغير ناظره إلى وظيفه الولي وصحيحه أبي مريم لم يثبت بنقل الكليني والفقيه، فيحتمل الصحّه على روايه الشيخ قدس سره ووجوب الفديه لا ينافي وجوب القضاء على الولي مطلقاً كما هو ظاهر الروايات المتقدمه.

[۱] الأظهر الاختصاص بالأب؛ لأنّ الروايات الوارده الظاهره في وجوب القضاء على الولي: «أولى الناس بميراثه»(۱) مختصّه سؤالاً وجواباً بالرجل وكون الميّت رجلاً والتعدّى منه إلى المرأه مع احتمال الاختصاص يحتاج إلى الدليل.

نعم، وردت في القضاء عن المرأه روايات إلاّ أنّ مدلولها مشروعيه القضاء عنها لا وجوبه على وليّها كما هو الحال في بعض الروايات الوارده في القضاء عن الرجل أيضاً.

[۲] لا يترك وجوب التصدّق عنه بمدّ إذا كان للميّت تركه؛ لما تقدّم من أنّ والمراد بالولي هو الولد الأكبر[۱]، وإن كان طفلاً أو مجنوناً حين الموت بل وإن كان حملاً.

(مسأله ۲۰): لو لم يكن للميّت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثه وإن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه.

(مسأله ۲۱): لو تعدّد الولي اشتركاً[۲] وإن تحمّل أحدهما كفى عن الآخر كما أنّه لو تبرّع أجنبي سقط عن الولي.

(مسأله ۲۲): يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميّت وأن يأتي به مباشره، وإذا استأجر ولم يأتِ به المؤجر أو أتى به باطلاً لم يسقط عن الولي.

(مساله ۲۳): إذا شكّ الولي في اشتغال ذمّه الميّت وعدمه لم يجب عليه شيء ولو علم به إجمالاً وتردّد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ.

الشَرح:

ما ورد من الأمر بالتصدّق إذا كان للميّت مال لا معارض له ولا ينافي ماورد في الروايات المتقدّمه من وجوب القضاء على ولي الميّت أو أولى الناس بميراثه.

ص: ۱۷۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۰ - ۳۳۱ ، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵.

[۱] فـإنّه الأـولی بالمیراث من الرجال من أهل بیته ولو للاختصاص بالحبوه مع ماورد فی صـحیحه محمّـد بن الحسن الصـفار من وجوب القضـاء علی أکبر الولیین(۱) واشـتمالها علی الأمر بالقضاء ولاءً لایوجب الخـدشه فی الاسـتدلال بها؛ لما تقدّم من حمل الولاء علی الاسـتحباب والأفضـلیّه بقرینه ماورد فی الترخیص فی التفریق قد تعرّضنا لکون المراد من الولی الولد الأکبر فی بحث ولی المیّت وأولی الناس بتغسیله والصلاه علیه.

[۲] کما هو ظاهر الأمر علی المتعـدّدین بالمتعدّد وحمله علی الواجب الکفائی کما فی صوره الأمر علی المتعدّدین بواحد یحتاج إلی قرینه کما فی قرینیّه وحده المأمور به.

(مساله ۲۴): إذا أوصی المیّت باستیجار ما علیه من الصوم أو الصلاه سقط عن الولی بشرط أداء الأجیر صحیحاً وإلاّ وجب علیه.

(مساله ۲۵): إنّما یجب علی الولی قضاء ما علم اشتغال ذمّه المیّت به أو شهدت به البیّنه أو أقرّ به عند موته[۱].

وأمّا لو علم أنّه کان علیه القضاء وشکّ فی إتیانه حال حیاته أو بقاء شغل ذمّته فالظاهر عدم الوجوب علیه[۲] باستصحاب بقائه.

نعم، لو شکّ هو فی حال حیاته وأجری الاستصحاب أو قاعده الشغل ولم یأتِ به حتّی مات فالظاهر وجوبه علی الولی.

الشَرح:

[۱] فی سـماع إقراره وثبوت اشـتغال ذمّته به مع عدم الوثوق بقوله تأمّل، بل منع؛ لأنّ إقراره لیس من الاعتراف علی نفسه لیؤخذ به فلا یقاس بإقراره بالدین للغیر حیث إنّ الغیر یأخذه بذلک الإقرار ولیس کالإقرار باشتغال ذمّته من الإقرار علی الغیر خاصّه.

[۲] بـل الأظهر الوجوب علیه للاستصـحاب فی بقاء اشـتغال ذمّته بالقضاء واشـتغال ذمّه المیّت موضوع لوجوب القضاء علی الولد الأـکبر ولاـ یعتبر فی جریانه شکّ المیّت أو یقینه، وقیاس المقام باحتمال وفاء المیّت قبل موته دینه للغیر قیاس مع الفارق؛ لورود الروایه علی الاعتناء باحتمال وفائه قبل موته ولکنّها ضعیفه والأظهر فیه أیضاً الاکتفاء بالاستصحاب.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳.

نعم، دعوی الدین علی المیّت لا یثبت بمجرد البیّنه، بل یعتبر ضمّ یمین المدّعی کما هو مفاد صحیحه الصفّار(۱)، وتمام الکلام فی مباحث الدعاوی من القضاء.

(مساله ۲۶): فی اختصاص ما وجب علی الولی بقضاء شهر رمضان أو عمومه لکلّ صوم واجب قولان مقتضی إطلاق بعض الأخبار الثانی وهو الأحوط[۱].

(مساله ۲۷): لا یجوز لصائم قضاء شهر رمضان إذا کان عن نفسه الإفطار بعد الزوال، بل تجب علیه الکفّاره به، وهی کما مر إطعام عشره مساکین لکلّ مسکین مدّ ومع العجز عنه صیام ثلاثه أیّام.

وأمّا إذا کان عن غیره بإجاره أو تبرّع فالأقوی جوازه[۲] وإن کان الأحوط الترک کما أنّ الأقوی الجواز فی سائر أقسام الصوم الواجب الموسع وإن کان الأحوط الترک فیها أیضاً.

وأمّا الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتّی فی قضاء شهر رمضان عن نفسه إلّا مع التعیّن بالنذر. أو الإجاره أو نحوهما، أو التضیّق بمجیء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخیر إلیه کما هو المشهور.

الشَرح:

[۱] لا یبعد الوجوب أخذاً بالإطلاق فی صحیحه حفص بن البختری المتقدّمه(۲)، وکون الموضوع لوجوب القضاء علی الولد الأکبر قضاء شهر رمضان فی بعض الروایات لاینافی الإطلاق؛ لأنّ الخاصّ لاینافی الإطلاق إذا کان الحکم انحلالیّاً وکونهما متوافقین فی الإثبات أو النفی.

الإفطار بعد الزوال

[۲] کما یجوز لمن علیه القضاء عن الغیر الصیام تبرّعاً فإنّ خطاب المنع عن الإفطار بعد الزوال والمنع عن التطوع لمن علیه قضاء شهر رمضان منصرفهما ما کان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳.

۲- (۲) فی تعلیقه المسأله ۱۹.

....

الشَرح:

القضاء عن نفسه، وأيضاً خطاب المنع عن الإفطار بعد الزوال متوجّه إلى من يقضى شهر رمضان لا الواجب غير المعيّن الآخر.

نعم، فى بعض الروايات إطلاق ولكنّها لضعف سندها غير صالحه للاعتماد عليها.

نعم، الاحتياط حسن على كلّ حال.

فصل فی صوم الکفّاره

اشاره

وهو أقسام:

منها: ما یجب فیه الصوم مع غیره وهی کفّاره قتل العمد، وکفّاره من أفطر علی محرم فی شهر رمضان[۱] فإنّه تجب فیهما الخصال الثلاث.

ومنها: ما یجب فیه الصوم بعد العجز عن غیره وهی کفّاره الظهار، وکفّاره قتل الخطأ فإنّ وجوب الصوم فیهما بعد العجز عن العتق، وکفّاره الإفطار فی قضاء رمضان، فإنّ الصوم فیها بعد العجز عن الإطعام کما عرفت، وکفّاره الیمین وهی عتق رقبه أو إطعام عشره مساکین أو کسوتهم، وبعد العجز عنها فصیام ثلاثه أیّام، وکفّاره صید النعامه[۲]، وکفّاره صید البقر الوحشی، وکفّاره صید الغزال، الشَرح:

فصل فی صوم الکفّاره

کفاره القتل العمد ومن أفطر علی محرم

[۱] علی الأحوط علی ما مرّ.

کفاره قتل الخطأ والظهار والإفطار فی قضاء رمضان و . . .

[۲] فی موارد وجوب البدنه أو البقره أو الشاه فی کفّارات الصید إن لم یتمکّن من البدنه فعلیه أن یتصدّق علی ستّین مسکیناً مدّاً، ومع عدم التمکّن من البقره فإنّ الأوّل تجب فیه بدنه ومع العجز عنها صیام ثمانیه عشر یوماً، والثانی یجب فیه ذبح بقره ومع العجز عنها صوم تسعه أیّام، والثالث یجب فیه شاه ومع العجز عنها صوم ثلاثه أیّام.

الشَرح:

یجب إطعام ثلاثین مسکیناً، ومع عدم التمکّن من الشاه یجب إطعام عشره مساکین،

فإن لم يتمكّن من الإطعام أيضاً يجب الصوم فی الأوّل بثمانیه عشر یوماً وفی الثانی بتسعه أیّام وفی الثالث بثلاثه أیّام.

وفی صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل محرم أصاب نعّامه ما علیه؟ قال: علیه بدنه فإن لم یجد فلیتصدّق علی ستّین مسکیناً، فإن لم یجد فلیصم ثمانیه عشر یوماً. قال: وسألته عن محرم أصاب بقره ما علیه؟ قال: علیه بقره فإن لم یجد فلیتصدّق علی ثلاثین مسکیناً فإن لم یجد فلیصم تسعه أیّام. قال: وسألته عن محرم أصاب ظبیاً ما علیه؟ قال: علیه شاه فإن لم یجد فلیتصدّق علی عشره مساکین فإن لم یجد فلیصم ثلاثه أیّام(۱)، ونحوها غیرها.

فظاهر الماتن من ترتّب الصیام علی العجز من نفس البدنه والبقره والشاه دون الإطعام البدل عنها لایمکن المساعده علیه، بل صیام ثمانیه عشر یوماً أو تسعه أیّام أو ثلاثه أیّام لا یختصّ بخصوص صید النعامه وبقره الوحش والظبی، بل کلّ مورد ثبت کفّاره بدنه فی الصید أو بقره أو شاه یکون الحکم کما ذکر علی ماورد فی صحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : من أصاب شیئاً فداؤه بدنه فإن لم یجد ما یشتری بدنه فأراد أن یتصدّق فعلیه أن یطعم ستّین مسکیناً کلّ مسکین مدّاً، فإن لم یقدر علی ذلک صام مکان ذلک ثمانیه عشر یوماً مکان کلّ عشره مساکین ثلاثه أیّام، ومن کان علیه شیء من الصید فداؤه بقره فإن لم یجد فلیطعم ثلاثین وکفّاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب[۱] عامداً وهی بدنه وبعد العجز عنها صیام ثمانیه عشر یوماً، وکفّاره خدش المرأه وجهها فی المصاب حتّی أدمته ونتفها رأسها فیه وکفّاره شقّ الرجل ثوبه علی زوجته أو ولده فإنّهما ککفّاره الیمین[۲].

الشَرح:

مسکیناً، فإن لم یجد فلیصم تسعه أیّام، ومن کان علیه شاه فلم یجد فلیطعم عشره مساکین، فمن لم یجد فصیام ثلاثه أیّام(۲).

ص :۱۸۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۱۰ - ۱۱ ، الباب ۲ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۶ - ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۱۳ ، الباب ۲ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۱۳.

كفّاره الإفاضه من عرفات

[١] وبعد العجز عنها صام ثمانيه عشر يوماً ويدلّ عليه صحيحه ضريس الكناسی، عن أبی جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «عليه بدنه ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوماً بمكّه أو فی الطريق أوفی أهله»(١) ومقتضاه جواز هذا الصوم فی السفر ولا بأس بالالتزام بذلك.

كفّاره خدش المرأه وجهها

[٢] يظهر من عباره المحقّق قدس سره فی الشرايع الخلاف فی ثبوت الكفّاره أصلًا ويستدلّ على ذلك بروايه خالد بن سدير أخی حنان بن سدير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل شقّ ثوبه على أبيه وعلى أُمّه أو على أخيه أو على قريب له فقال: «لا بأس بشقّ الجيوب وقد شقّ موسی بن عمران على أخيه هارون، ولا يشقّ الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشقّ المرأه على زوجها، وإذا شقّ زوج على ومنها: ما يجب فيه الصوم مخيّراً بينه وبين غيره[١]، وهی كفّاره الإفطار فی شهر رمضان، وكفّاره الاعتكاف، وكفاره النذر، والعهد، وكفّاره جزّ المرأه شعرها فی المصاب فإنّ كلّ هذه مخيّره بين الخصال الثلاث على الأقوی، وكفّاره حلق الرأس فی الإحرام وهی دم شاه أو صيام ثلاثه أيّام أو التصدّق على ستّه مساكين لكلّ واحد مدّان.

الشَرح:

امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين ولا صلاه لهما حتّی يكفّرا أو يتوبا من ذلك، فإذا خدشت المرأه وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته ففی جزّ الشعر عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً وفی الخدش إذا أدميت وفی النتف كفّاره حيث يمين، ولا شیء فی اللطم على الخدود سوی الاستغفار والتوبه، ولقد شقّقن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميّات على الحسين بن علی، وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب»(٢) والروايه بحسب الدلاله على الحرمه وثبوت الكفّاره فی

١- (١) وسائل الشعيه ١٣ : ٥٥٨، الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفه، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٢ : ٤٠٢، الباب ٣١ من أبواب الكفارات، الحديث الأوّل.

خدش المرأه وجهها إذا أدميت أو نتف شعرها بكفّاره حنث يمين ومثلهما شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو ولده وفى جزّ المرأه شعرها بكفّاره الإفطار فى شهر رمضان تامّه، وإنّما الكلام فى سندها فإنّ خالد بن سدير لم يثبت له توثيق ولم يثبت عمل المشهور بها على ما أشرنا، وعلى تقديره فيمكن أن يكون وجهه موافقه الاحتياط وعليه لا تثبت الحرمه فضلاً عن الكفّاره.

كفّاره الإفطار فى شهر رمضان والاعتكاف والنذر

[۱] قد تقدّم أنّ كفّاره حنث النذر كفّاره حنث اليمين، وأمّا كفاره حنث العهد فكفّاره الإفطار فى شهر رمضان، ويشهد لذلك معتبره على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل عاهد اللّه فى غير معصيه ما عليه إن لم يفِ بعهده؟ قال: «يعتق ومنها: ما يجب فيه الصوم مرتّباً على غيره مخيّراً بينه وبين غيره، وهى كفّاره الواطئ أمته المحرّمه بإذنه فإنّها بدنه أو بقره ومع العجز فشاه أو صيام ثلاثه أيّام[۱].

الشَرح:

رقبه أو يتصدّق بصدقه أو يصوم شهرين متتابعين»(۱) فإنّ «صوم شهرين» قرينه على كون المراد بالتصدّق إطعام ستّين مسكيناً، وما رواه فى الوسائل فى آخر كتاب النذر عن نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبى جعفر الثانى عليه السلام فى رجل عاهداللّه عند الحجر أن لا يقرب محرّماً أبداً فلمّا رجع عاد إلى المحرّم، قال أبو جعفر عليه السلام : «يعتق أو يصوم أو يتصدّق على ستّين مسكيناً»(۲) والأمر بالتصدّق على ستّين قرينه على كون المراد من الصوم صوم شهرين متتابعين، بل كلّ منهما قرينه أيضاً على الأُخرى فى جهتين وروايه أبى بصير(۳) وإن كانت ضعيفه سنداً بحفص بن عمر بن محمّد بن يزيد ولكنّها تصلح للتأييد، ونظير كفّاره العهد كفّاره الاعتكاف أى كفّاره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۲ : ۳۹۵ ، الباب ۲۴ من أبواب الكفّارات، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۳ : ۳۲۷ ، الباب ۲۵ من أبواب كتاب النذر والعهد، الحديث ۴.

۳- (۳) رواها كمعتبره على بن جعفر فى الباب ۲۴ من الكفارات، والتعبير بالمعتبره لكون المروى عنه محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن أحمد العلوى (الكوكبى).

الجماع فی صوم الاعتکاف فإنّه وإن ورد فی بعض الروایات أنّها کفّاره الإفطار فی صوم شهر رمضان وفی بعضها بأنّها کفّاره الظهار فتکون مترتّبه إلاّ أنّ الطائفه الثانیه محموله علی الاستحباب علی التقریب المتقدّم فی کفّاره إفطار شهر رمضان، ویأتی الکلام فیها فی مسائل الاعتکاف.

کفّاره الواطئ أمته

[۱] لموثقه إسحاق بن عمّار قلت لأبی الحسن موسی علیه السلام : رجل محلّ وقع علی أمه له محرمه ـــ إلی أن قال: ـــ فقال: «إن کان موسراً وکان عالماً أنّه لا ینبغی له (مسأله ۱): یجب التتابع فی صوم شهرین[۱] من کفّاره الجمع أو کفّاره التخییر ویکفی فی حصول التتابع فیهما صوم الشهر الأوّل ویوم من الشهر الثانی،

الشَرح:

وکان هو الذی أمرها بالإحرام فعلیه بدنه وإن شاء بقره وإن شاء شاه وإن لم یکن أمرها بالإحرام فلا شیء علیه موسراً کان أو معسراً، وإن کان أمرها وهو معسر فعلیه دم شاه أو صیام»(۱) والصیام وإن کان مطلقاً یشمل صوم یوم إلاّ أنّ بقرینه جعل صیام ثلاثه بدلاً عن الشاه فی بعض محظورات الإحرام تصلح للقرینه یکون المراد صوم ثلاثه أیّام.

یجب التتابع فی صوم الشهرین

[۱] لما تقدّم من تقیید صومهما بالتتابع سواء کانت فی کفاره الجمع أو فی کفّاره التخییر وظاهر التتابع الجمع بین أیّام الشهرین من غیر فصل، ولکن یرفع الیدعن ذلک بما دلّ علی أنّ التتابع یحصل بصوم شهر کاملاً وصوم بعض الأیّام ولو یوماً واحد من الشهر الآخر سواء کان صوم ذلک الیوم بعد صوم الشهر تماماً أو قبله، وفی موثّقه سماعه بن مهران قال: سألته عن الرجل یکون علیه صوم شهرین متتابعین أیفرّق بین الأیّام؟ قال: «إذا صام أکثر من شهر فوصله ثمّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس فإن کان أقلّ من شهر أو شهراً فعلیه أن یعید الصیام»(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۱۲۰ ، الباب ۸ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب بقیّه الصوم الواجب، الحدیث ۵.

ودعوی أنّ السؤال لا ـ يشمل الكفّاره التخييريّه فإنّ فيها لا ـ يكون عليه صوم شهرين، بل عليه الجامع بين الخصال لا ـ يمكن المساعده عليها فإنّه يصدق ذلك فی الكفّاره التخييريّه ولو فيما لا يتمكّن من العتق والإطعام فهی مطلقه من هذه الجهه، كما أنّها مطلقه من حيث كون الزائد من الشهر قبله أم بعده وأيضاً مطلقه من كون وكذا يجب التتابع فی الثمانيه عشر بدل الشهرين[١]، بل هو الأحوط فی صيام سائر الكفّارات وإن كان فی وجوبه فيها تأمّل وإشكال.

الشَرح:

الإفطار لعروض أمر لا يشرع معه الصوم كالحيض والمرض أو كان الصوم معه مشروعاً كإحساس الضعف القليل أو الميل إلى الإفطار.

وقد ورد فی صحيحه الحلبی، عن أبی عبداللّه عليه السلام عن قطع صوم كفّاره اليمين وكفّاره الظهار وكفّاره القتل، فقال: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أيّاماً منه فإن عرض له شیء يفطر منه أفطر ثمّ يقضی ما بقی عليه»(١) الحديث فإنّ قوله عليه السلام : «والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً» تفسير للتتابع فی صيام شهرين، سواء كان وجوبه تخييريّاً أو تعيينيّاً، فإنّ الملاك فی تحقّقه ذلك فعليه لابأس بقطع الصوم بعد حصول هذا التتابع ولو كان إراده قطعه بلا عذر.

وأمّا قوله عليه السلام : «فإن عرض له شیء يفطر منه أفطر» فلا يوجب تقييد ذلك بمثل عروض مرض أو حيض أو سفر حيث إنّه تفريع على التفسير، والملاك هو التفسير لا التفريع الذی ظاهره بيان المثال، بل ذيل الصحيحه قرينه على أنّ المراد بالعارض كلّ ما يوجب ميل الإفطار وإن كان الصوم معه مشروعاً، وفی صحيحه منصور بن حازم، عن أبی عبداللّه عليه السلام رجل صام فی ظهار فزاد فی النصف يوماً قال: «قضى بقيّته»(٢).

يجب التتابع فی الثمانيه عشر

[١] اعتبار التتابع فی الثمانيه عشر لم يقم عليه دليل، بل مقتضی العموم ـــ فی

ص :١٨٦

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٣٧٣ - ٣٧٤ ، الباب ٣ من أبواب بقيّه الصوم الواجب، الحديث ٩.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٠ : ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب بقيّه الصوم الواجب، الحديث ۴.

صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کلّ صوم یفرّق إلّا ثلاثه (مسأله ۲): إذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزید لم یجب التتابع إلّا مع الإنصراف أو اشتراط التتابع فیه.

(مسأله ۳): إذا فاته النذر المعیّن أو المشروط فیه التتابع فالأحوط فی قضائه التتابع[۱] أیضاً.

الشَرح:

أیّام فی کفّاره الیمین»(۱) ـــ جواز التفریق فی صوم الکفّاره فلو لم یقم دلیل فی مورد علی اعتبار التتابع یؤخذ به.

ودعوی أنّ التحدید بالأیّام کعشر أیّام وثمانیه عشر یوماً ونحوهما فی نفسه ظاهر فی التتابع نظیر عشره الإقامه وأقلّ الحیض وأکثره إلی غیر ذلک لا یمکن المساعده علیها؛ فإنّ ذلک فیما إذا کان الشیء الواحد خارجاً محدوداً بها لا فی مثل الصوم الذی یکون صوم کلّ یوم له وجود غیر وجود صوم الیوم الآخر. وممّا ذکرنا یظهر الحال فی صیام سائر الکفّارات. نعم، لابد فی صوم کفّاره حنث الیمین من تتابع ثلاثه أیّام کما یدلّ علیه الصحیحه وغیرها وکان علی الماتن قدس سره التعرّض لذلک.

یجب التتابع فی قضاء ما اشترط به التتابع

[۱] لا ـ یبعد عدم وجوب رعایه التتابع فی قضائه فإنّ الثابت فی قضاء النذر أن یصوم بدل یوم یوماً آخر کما هو المستفاد من صحیحه علی بن مهزیار: فلو صام بقدر أیّام الشهر المنذور صومه فقد صام بدل صوم یوم یوماً آخر(۲). وما ورد فی أنّه: «یقضی ما فاته کما فاته»(۳) وارد فی الصلاه ورعایه القصر أو التمام فی القضاء إذا کان الفائت القصر أو التمام.

(مسأله ۴): من وجب علیه الصوم اللازم فیه التتابع لا یجوز أن یشرع فیه فی زمان یعلم أنّه لا یسلم له بتخلّل العید أو تخلّل یوم یجب فیه صوم آخر من نذر أو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۸۲ ، الباب ۱۰ من أبواب بقیّه الصوم الواجب، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۷۸ ، الباب ۷ من أبواب بقیّه الصوم الواجب، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۶۸ ، الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث الأوّل.

إجاره أو شهر رمضان، فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان[١] بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب، وكذا لاـ يجوز أن يقتصر على شوّال مع يوم من ذى القعده أو على ذى الحجّه مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين.

نعم، لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامه فاتّفق فلا بأس على الأصحّ وإن كان الأحوط عدم الإجزاء.

ويستثنى ممّا ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثه أيّام بدل هدى التمتّع إذا شرع فيه يوم الترويه فإنّه يصحّ وإن تخلل بينها العيد فيأتى بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد أيّام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى، وأمّا لو شرع فيه يوم عرفه أو صام يوم السابع والترويه وتركه فى عرفه لم يصحّ ووجب الاستئناف كسائر موارد وجوب التتابع.

(مسأله ۵): كلّ صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر فى أثنائه لا لعذر اختياراً يجب استئنافه، وكذا إذا شرع فيه فى زمان يتخلّل فيه صوم واجب آخر من نذرٍ ونحوه.

وأمّا ما لم يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استئنافه وإن أثم بالإفطار كما إذا نذر التتابع فى قضاء رمضان فإنّه لو خالف وأتى به متفرّقاً صحّ وإن عصى من جهه خلف النذر.

الشَرح:

[١] كما يدلّ على ذلك مثل صحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال: فى رجل صام فى ظهار شعبان ثمّ أدركه شهر رمضان، قال: «يصوم رمضان (مسأله ۶): إذا أفطر فى أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطرارى دون الاختيارى لم يجب استئنافه[١] بل يبنى على ما مضى.

ومن العذر ما إذا نسى النيّه حتّى فات وقتها بأن تذكّر بعد الزوال.

ومنه أيضاً ما إذا نسى فنوى صوماً آخر ولم يتذكّر إلّا بعد الزوال.

ومنه أيضاً ما إذا نـذر قبل تعلّق الكفّاره صوم كلّ خميس فإن تخلّله فى أثناء التتابع لا يضـرّ به[٢] ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال فى صوم الشهرين لأجل هذا التعذّر.

الشَرح:

ويستأنف الصوم فإن هو صام فى الظهار فزاد فى النصف يوماً قضى بقيّته» وقد تقدّم الوجه فى عدم الفرق بين وجوب صوم شهرين متتابعين تعييناً وتخييراً.

لا يضرّ بالتتابع الإفطار عن عذر

[١] فإنّ مع العذر كالمرض والحيض يكون قطع التتابع بحبس اللّه سبحانه الصوم على المكلّف وغلبه اللّه سبحانه فى حكمه بقطع الصيام كما ورد ذلك فى صحيحه رفاعه وسليمان بن خالد: وأمّا السفر فإن كان للاضطرار إليه فيدخل فى حبس اللّه وغلبته(١)، وأمّا السفر الاختيارى فنفس السفر يحسب من قطع التتابع قبل أن يصوم أكثر من شهر فعليه الاستئناف.

[٢] قد تقدّم فى بحث نيّه الصوم أنّ الصوم الندبى لا يمنع عن انطباق عنوانى الكفّاره والمنذور عليه حيث يتعلّق الوجوب بما هو مستحبّ فى نفسه من ناحيتى الكفّاره والنذر فلا يكون فى الفرض قطع التتابع أصلاً.

نعم، لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلّق الكفاره اتّجه الانتقال إلى سائر الخصال.

(مساله ٧): كلّ من وجب عليه شهران متتابعان من كفّاره معيّنه أو مخيّره إذا صام شهراً ويوماً متتابعاً يجوز له التفريق فى البقيّه ولو اختياراً لا لعذر، وكذا لو كان من نذ ر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيّام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك.

وألحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع فقالوا: إذا تابع فى خمسه عشر يوماً منه يجوز له التفريق فى البقيّه اختياراً وهو مشكل[١] فلا يترك الاحتياط فيه بالاستئناف مع تخلّل الإفطار عمداً، وإن بقى منه يوم كما لا إشكال فى عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف فى سائر أقسام الصوم المتتابع.

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٣٧٤ ، الباب ٣ من أبواب بقيّه الصوم الواجب، الحديث ١٠ و١٢.

(مسأله ۸): إذا بطل التتابع فی الأثناء لا یکشف عن بطلان الأیّام السابقه فهی صحیحه وإن لم تکن امتثالاً للأمر الوجوبی ولا الندبی؛ لکونها محبوبه فی حدّ نفسها من حیث إنّها صوم، وکذلک الحال فی الصلاه إذا بطلت فی الأثناء فإنّ الأذکار والقراءه صحیحه فی حدّ نفسها من حیث محبوبیّتها لذاتها.

الشَرح:

یجوز التفریق بعد صیام ما وجب متتابعاً

[۱] الأظهر عدم الإشکال فیه لدلاله معتبره موسی بن بکر، ومعتبره فضیل بن یسار علیه، والمناقشه فی السند بموسی بن بکر غیر صحیح؛ فإنّه من المعاریف الذین لم یرد فیهم قدح؛ فإنّه قد رویا عن أبی عبداللّه علیه السلام وعلی روایه الشیخ عن أبی جعفر وعنه علیه السلام فی رجل جعل علیه صوم شهر فصام منه خمسه عشر یوماً ثمّ عرض له أمر فقال: «إن کان صام خمسه عشر یوماً فله أن یقضی مابقی وإن کان أقلّ من خمسه عشر لم یجزه حتّی یصوم شهراً تامّاً»(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۷۶، الباب ۵ من أبواب بقیّه الصوم الواجب، الحدیث الأوّل. والتهذیب ۴ : ۲۸۵.

فصل

أقسام الصوم أربعه: واجب، وندب، ومكروه كراهه عباده، ومحظور.

والواجب أقسام: صوم شهر رمضان، وصوم الكفّاره، وصوم القضاء، وصوم بدل الهدى فى حجّ التمتّع، وصوم النذر والعهد واليمين، والملتزم بشرط أو إجاره، وصوم اليوم الثالث من أيّام الاعتكاف.

أمّا الواجب فقد مرّ جمله منه.

وأمّا المندوب منه فأقسام:

منها: ما لا يختصّ بسبب مخصوص ولا زمان معيّن كصوم أيام السنه عدا ما استثنى من العيدين وأيّام التشريق لمن كان بمنى، فقد وردت الأخبار الكثيره فى فضله من حيث هو ومحبوبيّته وفوائده، ويكفى فيه ما ورد فى الحديث القدسى: الصوم لى وأنا أُجازى به، وما ورد من أنّ الصوم جنّه من النار، وأنّ نوم الصائم عباده، وصمته تسبيح، وعمله متقبّل، ودعاؤه مستجاب. ونعم ما قال بعض العلماء من أنّه: لو لم يكن فى الصوم إلاّ الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيميّه إلى ذروه التشبه بالملائكه الروحانيّه لكفى به فضلاً ومنقبهً وشرفاً(١).

ومنها: ما يختصّ بسبب مخصوص وهى كثيره مذكوره فى كتب الأدعيه.

ومنها: ما يختصّ بوقت معيّن وهو فى مواضع:

منها ــــ وهو آكدها ــــ: صوم ثلاثه أيّام من كلّ شهر، فقد ورد أنّه يعادل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر.

وأفضل كيفياته: ما عن المشهور ويدلّ عليه جمله من الأخبار، وهو أن يصوم أوّل خميس من الشهر وآخر خميس منه، وأوّل أربعاء فى العشر الثانى.

١- (١) وهو صاحب مدارك الأحكام ٦ : ٧.

ومن تركه يستحبّ له قضاؤه، ومع العجز عن صومه لكبره ونحوه يستحبّ أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام أو بدرهم.

ومنهـا: صوم أيّام البيض من كلّ شـهر وهى الثالث عشـر والرابع عشـر والخامس عشـر على الأصـحّ المشـهور، وعن العمانى أنّها الثلاثه المتقدّمه.

ومنها: صوم يوم مولد النبى صلى الله عليه و آله وهو السابع عشر من ربيع الأوّل على الأصحّ، وعن الكلينى أنّه الثانى عشر منه.

و منها: صوم يوم الغدير وهو الثامن عشـر من ذى الحجّه ومنها: صوم يوم مبعث النبى صـلى الله عليه و آله وهو السابع والعشـرون من شهر رجب.

ومنها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبه وهو اليوم الخامس والعشرون من ذى القعده.

ومنها: يوم عرفه لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء.

ومنها: يوم المباهله وهو الرابع والعشرون من ذى الحجّه.

ومنها: كلّ خميس وجمعه معاً أو الجمعه فقط.

ومنها: أوّل ذى الحجه بل كلّ يوم من التسع فيه.

ومنها: يوم النيروز.

ومنها: صوم رجب وشعبان كلاًّ أو بعضاً ولو يوماً من كلّ منهما.

ومنها: أوّل يوم من المحرّم وثالثه وسابعه.

ومنها التاسع والعشرون من ذى القعده.

ومنها: صوم ستّه أيّام بعد عيد الفطر بثلاثه أيّام أحدها العيد.

ومنها: يوم النصف من جمادى الأُولى.

(مسأله ۱): لا يجب إتمام صوم التطوّع بالشروع فيه، بل يجوز له الإفطار إلى الغروب، وإن كان يكره بعد الزوال.

(مساله ۲): يستحبّ للصائم تطوّعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام بل قيل بكراهته حينئذ.

وأمّا المكروه منه ـــ بمعنى قلّه الثواب ـــ : ففى مواضع أيضاً:

منها: صوم عاشوراء.

ومنها: صوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذى هو أفضل من الصوم، وكذا مع الشكّ فى هلال ذى الحجّه خوفاً من أن يكون يوم العيد.

ومنها: صوم الضيف[۱] بدون إذن مضيّفه والأحوط تركه مع نهيه، بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضاً.

ومنها: صوم الولد بدون إذن والده، بل الأحوط تركه خصوصاً مع النهى، بل يحرم إذا كان إيذاءً له من حيث شفقته عليه، والظاهر جريان الحكم فى ولد الولد بالنسبه إلى الجد، والأولى مراعاه إذن الوالده ومع كونه إيذاءً لها يحرم كما فى الوالد.

الشَرح:

فصل فى أقسام الصوم

[۱] هذا فى الصوم تطوّعاً كما قيّد بذلك فى روايه الزهرى، وكذا فى روايه هشام بن الحكم المرويّتين فى باب (۱۰) من الصوم المحرم والمكروه(۱).

و أمّا المحظور منه ففى مواضع[۱] أيضاً:

أحدها: صوم العيدين للفطر والأضحى وإن كان عن كفّاره القتل فى أشهر الحرم، والقول بجوازه للقاتل شاذّ والروايه الدالّه عليه ضعيفه سنداً ودلالهً[۲].

الثانى: صوم أيّام التشريق وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجّه لمن كان بمنى، ولا فرق على الأقوى بين الناسك وغيره.

الثالث: صوم يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان بنيّه أنّه من رمضان وأمّا بنيّه أنّه من شعبان فلا مانع منه كما مرّ.

الرابع: صوم وفاء نذر المعصيه بأن ينذر الصوم إذا تمكّن من الحرام الفلانى أو إذا ترك الواجب الفلانى يقصد بذلك الشكر على تيسّره، وأمّا إذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به.

نعم، يلحق بالأوّل فى الحرمه ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعهٍ صدرت منه أو عن معصيهٍ تركها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۵۲۹ و ۵۳۰، الحديث ۱ و۲.

الشَرح:

[۱] الظاهر عدم حرمه نفس الصوم أی الإمساک عن المفطرات فی الموارد المزبوره ذاتاً، بل حرمتها تشریعیّه کما هو ظاهر النهی عن العباده، وعلیه فلا مانع من الصوم رجاءً فیما إذا ثبت یوم العید بحجّه شرعیّه واحتمل مخالفتها للواقع حیث إنّ قیام الحجّه لایمنع عن الاحتیاط.

[۲] لیس فی صحیحه زراره التی یروی عنه أبان بن تغلب(۱) ضعف سنداً ولا دلاله، فإنّ المراد من القتل فی الحرم أشهر الحرم بقرینه الأمر بصوم شهرین متتابعین فیها وما فیها «قلت: العیدان» یعنی یدخل فی الأشهر الحرم من العیدان الخامس: صوم الصمت، بأن ینوی فی صومه السکوت عن الکلام فی تمام النهار أو بعضه بجعله فی نیّته من قیود صومه، وأمّا إذا لم یجعله قیداً وإن صمت فلا بأس به، بل وإن کان فی حال النیّه بانیاً علی ذلک إذا لم یجعل الکلام جزءاً من المفطرات وترکه قیداً فی صومه.

السادس: صوم الوصال وهو صوم یوم ولیله إلی السحر أو صوم یومین بلا إفطار فی البین، وأمّا لو أخّر الإفطار إلی السحر أو إلی اللیله الثانیه مع عدم قصد جعل ترکه جزءاً من الصوم فلا بأس به وإن کان الأحوط عدم التأخیر إلی السحر مطلقاً.

السابع: صوم الزوجه مع المزاحمه لِحقّ الزوج، والأحوط ترکه[۱] بلا إذن منه، بل لا یترک الاحتیاط مع نهیه عنه وإن لم یکن مزاحماً لحقّه.

الثامن: صوم المملوک مع المزاحمه لحقّ المولی، والأحوط ترکه من دون إذنه، بل لا یترک الاحتیاط مع نهیه.

التاسع: صوم الولد مع کونه موجباً لتألم الوالدین وأذیّتهما.

العاشر: صوم المریض ومن کان یضرّه الصوم.

الشَرح:

خصوصاً بملاحظه روایته الأُخری التی یروی عنه علی بن رئاب(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۸۰، الباب ۸ من أبواب بقیّه الصوم الواجب، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۸۰، الباب ۸ من أبواب بقیّه الصوم الواجب، الحدیث الأوّل.

[۱] الكراهه أو الاحتياط فی الترک فی صومها بلا إذن منه فی صومها تطوّعاً وفی صحیحه محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال النبی صلی الله علیه و آله : «لیس للمرأه أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها»(۱) والحمل علی الکراهه؛ لما ورد فی صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه قال: سألته عن المرأه تصوم تطوّعاً بغیر إذن زوجها؟ «قال لا بأس»(۲) المرویتان فی باب (۸) من أبواب الصوم المحرم والمکروه.

الحادی عشر: صوم المسافر إلّا فی الصور المستثناه علی ما مرّ.

الثانی عشر: صوم الدهر حتّی العیدین علی ما فی الخبر، وإن کان یمکن أن یکون من حیث اشتماله علیهما لا لکونه صوم الدهر من حیث هو.

(مسأله ۳): یستحبّ الإمساک تأدّباً فی شهر رمضان وإن لم یکن صوماً فی مواضع:

أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محلّ الإقامه بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفطر، وأمّا إذا ورد قبله ولم یفطر فقد مرّ أنّه یجب علیه الصوم.

الثانی: المریض إذا برئ فی أثناء النهار وقد أفطر، وکذا لو لم یفطر إذا کان بعد الزوال، بل قبله أیضاً علی ما مرّ من عدم صحّه صومه، وإن کان الأحوط تجدید النیّه والإتمام ثمّ القضاء.

الثالث: الحائض والنفساء إذا طهرتا فی أثناء النهار.

الرابع: الکافر إذا أسلم فی أثناء النهار أتی بالمفطر أم لا.

الخامس: الصبی إذا بلغ فی أثناء النهار.

السادس: المجنون والمغمی علیه إذا أفاقا فی أثنائه.

تمّ کتاب الصوم

الشَرح:

قد وقع الفراغ من التعلیق علی کتاب الصوم فی السادس من شهر ربیع الثانی من السنه السابعه والثمانین بعد الألف والثلاثمئه، وأعدت النظر فیه ثانیاً فی ربیع الأوّل

ص :۱۹۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۵۲۷ ، الباب ۸ من أبواب الصوم المحرم والمکروه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۵۲۸ ، الباب ۸ من أبواب الصوم المحرّم والمکروه، الحدیث ۵.

من السنه السادسه عشر بعد الألف والأربعمئه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتناب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩